بالعلم نرتقي
مركز الكتاب الأكاديمي

جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر



الدكتور
يوسف حسن يوسف

جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2016/4/1620)

341.4

يوسف ،يوسف حسن

جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر// يوسف حسن يوسف ._عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، 2015

()ص.

ر.إ.: 2016/4/1620

الواصفات: /القانون الدولي//الجريمة//الاطفال

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى 2017

ISBN978-9957-35-197-7 (ردمك)

مـــركـــز الكتـــاب الأكاديمـــي

عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري

ص . ب : 11732 عمّـــان (1061) الأردن

تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+

الموقـــع الإلكتروني: www.abcpub.net

A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net

جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر

الدكتور
يوسف حسن يوسف

مركز الكتاب الأكاديمي

الإهداء

إلى الإنسانية على الأرض

د يوسف

المقدمة

باتت جريمة الاتجار بالبشر تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة ، فهي تُشكل شكلاً من أشكال الرق المعاصر ، كما تُعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية ، لا تقتصر على دولة معينة ، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها، فمنها على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي ، وبيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة ، واستغلال خدم المنازل ، وبيع الأطفال لأغراض التبني ، والزواج القسرى ، والسياحة الجنسية ، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية ، واستغلال أطفال الشوارع.

ويجب التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالبشر ، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة Globalization وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت) حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة ، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية .

كما يجب الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر قد تتم على المستوى المحلي أو الدولي على السواء ففي المجال الدولي تُعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنظمة حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم التي احترفت الإجرام في ارتكابها وتجعل من الجريمة مجالاً لنشاطها ومصدرًا لدخلها، وتهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح

طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية الأمر الذي يتطلب ملاحقة دولية وفعالة لعصابات الإجرام المنظم لتقديمهم ليد العدالة الجنائية .

ويمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للتربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات Drugs و تجارة السلاح guns ، حيث يُحصد من ورائها بلايين الدولارات سنويًا ، حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال Money Laundering .

كما يجب ألا نغفل عن ضحايا الاتجار بالبشر وما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية عقب وقوع الجريمة وإشراكهم في الدعوى الجنائية وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية من جراء وقوع الجريمة وغير ذلك من ألوان الحماية والرعاية ، فمما لا شك فيه أن كل ذلك يعتبر نظرة إنسانية نبيلة جديرة بكل تقدير وتشجيع باعتبار أن هؤلاء الضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم القدر الأكبر من الأضرار والمعاناة النفسية والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة .

وترتيبًا على ما تقدم ، تسعى المنظمات الدولية والإقليمية في العديد من المحافل الدولية إلى عقد المؤتمرات والندوات الدولية لوضع الأسس والمعايير الدولية للحد من هذه الظاهرة ويكون ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ، وحث الدول المختلفة على سن التشريعات الداخلية بها التي تُجرم الوقائع المرتكبة لصور الاتجار بالبشر ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة وما اتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها .

ومع الاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال منظومة متكاملة متعددة الجوانب تشمل الجانب التشريعي ويُضاف إلى ذلك الجانب التنفيذي حيث قامت السلطات الرسمية بها باتخاذ عدد من التدابير للحد من هذه الظاهرة كما لا يقتصر الأمر على ذلك بل امتد إلى الجانب القضائي .

كما يجب ألا نغفل عن الدور الفعال للحكومة المصرية في الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والبروتوكولات المكملة لها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، كما تتضمن اتفاقيات تسليم المجرمين المعقودة بين البحرين وغيرها من الدول تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم المنظمة بصفة عامة ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر لمحاكمتهم عما اقترفوه من وقائع إجرامية وذلك لتحقيق العدالة الجنائية.

ولا نغفل عن أهمية الدور البناء لمؤسسات المجتمع المدني لمواجهة هذه الظاهرة حيث تحظى هذه المنظومة المتكاملة بأهمية بالغة تتجلى في مكافحة هذه الجريمة (الاتجار بالبشر) من خلال التعاون والتنسيق المستمر بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية كلاً فيما يخصه

وترتيبًا على ما تقدم سنلقي الضوء بشيء من التفصيل على ماهية الاتجار بالبشر من خلال توضيح مفهومه من حيث الأفعال المرتكبة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع الأخذ في الاعتبار أننا سنتحدث عن الصور المختلفة لإساءة الاستغلال في كتاب آخر.

الفصل الاول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية تنهى عنه تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تقوم بكفالة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية فلقد كرمت الإنسان تكريمًا جميلاً وفضلته على كثير من المخلوقات الأخرى التي خلقها الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " كما ترفضها العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ومخالفة للقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية .

ويختلف هذا النوع في التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي إذ يتخذ من الإنسان موضوعًا له فيجعله سلعة ومحلاً للعرض والطلب ، يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بالمخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية .

ويجب التنويه إلى أن جريمة الاتجار بالبشر كما تتم على الساحة الدولية ، قد تتم أيضًا في نطاق الساحة الداخلية لأية دولة . ويعني ذلك أنه في المجال الدولي يتعلق الاتجار في البشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى أو إلى عدة دول أخرى أيًا كانت الوسيلة المستخدمة وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة(3) كما يرتبط ذلك الأمر بعصابات الإجرام المنظم التي قد تتواجد في أكثر من دولة ، فهناك مافيا الاتجار بدول العرض أي الدول المصدرة للضحايا ، وهناك مافيا الاتجار بدول الطلب أي الدول المستوردة للضحايا وبين هذين النوعين من الدول قد توجد أيضًا مافيا الاتجار بدول العبور أو الترانزيت كحلقة اتصال بين الدول المصدرة والمستوردة .

وقد يكون هناك متعاونون لمافيا الاتجار بدولة المقصد أو وسطاء تابعون لهم يقومون باستقبال ضحايا الاتجار من الدول القادمين منها (الدول المصدرة) بغرض تسهيل انتقال وإيواء الضحايا واستغلالهم مقابل الحصول على أرباح طائلة .

أما في المجال الداخلي ، فقد تتم أيضًا جريمة الاتجار بالبشر ، وقد تتعدد صورها وأنماطها والتي أصبحت تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي فيمكن انتقال الضحية من إحدى المحافظات إلى محافظة أخرى بهدف الابتعاد والتخفي عن أعين المسئولين عن إنفاذ القانون بغرض استغلالها في ممارسة أنشطة غير مشروعة في تلك المحافظة كما يُمكن أيضًا خطف الأطفال صغيري السن وهم في مرحلة الطفولة المبكرة ونقلهم إلى بيئة إجرامية داخل الدولة الواحدة بهدف استغلالهم جنسيًا أو استغلالهم في أعمال التسول .

تعريف الاتجار بالبشر

يُعرف الاتجار بالبشر في ظل النظام القانوني البحريني(4) بأنه (تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال ، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة).

وتعريف الاتجار بالبشر ليس بأمر جديد(5) وهو ما يُمثل التعريف التقليدي للاتجار بالبشر الذي تطور في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة واتخذ أنماطًا وصورًا مستحدثة في الآونة الحالية ، وباستقراء هذا التعريف المشار إليه في النظام القانوني البحريني يتبين أن الاتجار بالأشخاص يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان (شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا أو جماعة إجرامية) تجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يُشكل هذا النشاط نموذجًا إجراميًا وفقًا للقانون رقم (1) لسنة 2008 بشان الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئًا باستخدام طرق غير مشروعة أيًا كانت صورها(6) بقصد جني الأرباح من خلال الاتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي وتجدر الإشارة إلى أن أغلب ما يكون من ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال ولا يحول دون ذلك أن يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا الاتجار .

وترتيبًا على ما تقدم فان الاتجار بالبشر وفقًا لهذا التعريف يتألف من ثلاثة عناصر أساسية وذلك على النحو التالي :-

- الفعل: المتمثل في : تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم
- الوسيلة: المتمثلة في: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .
- الغرض من الفعل (الاستغلال) : الذي يشمل كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

وبناء على ما سبق ذكره فإن الالتزام في تجريم الاتجار بالبشر يتمثل بصفته مجموعة من العناصر ، وليس العناصر منفردة في حد ذاتها ، ومن ثم فان أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المشار إليها ويؤدي لأي من الأغراض المذكورة لابد من تجريمه بصفته اتجارًا كما ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر ينبغي أن تُفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يُشكل كل من تلك الأفعال (التجنيد، النقل،التنقيل،الإيواء،الاستقبال) جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال أيًا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما يجب التنويه إلى أن ما تتضمنه هذه العناصر الثلاث لا ترد على سبيل الحصر وإنما تكون على سبيل المثال فهذه الصور من الأفعال والوسائل والغرض منها قابلة للتطور في اتجاه تصاعدي بما يُشكل جريمة الاتجار بالبشر في أنماطها المستحدثة وذلك في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء على هذا المفهوم بعناصره الثلاثة بمزيد من التفصيل وإيضاح ماهية بعض المصطلحات المستخدمة في هذا القانون فإذا ما استعرضنا العنصر الأول والذي يتضمن في فحواه مجموعة الأفعال المتمثلة في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم ، الأمر الذي يثور معه التساؤل عن المقصود بتجنيد الأشخاص ، في الواقع لم يتضمن

قانون الاتجار بالأشخاص البحريني توضيح المغزى من هذا المصطلح ، كما لم يتضمن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بيان لهذا المصطلح في شقه القانوني ، وينطبق ذلك أيضًا على باقي المصطلحات المشار إليها أعلاه ، الأمر الذي يفتح المجال للفقه الجنائي للاجتهاد في توضيح هذه المصطلحات في شقها التشريعي وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها في هذا المجال.

أولاً: تجنيد الأشخاص "Recruitment"

يُقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيًا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة ، غير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية.

وهذا يعني أن ضحايا الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونوا خاضعين تمامًا للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم ويحصل الجاني على منافع مادية في مقابل استغلالهم حتى ولو قام الجاني بإدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المقصد بوسيلة مشروعة وإيهامهم بوجود فرص عمل لهم إلا انه في نهاية الأمر قام بخداعهم والاحتيال عليهم لتجنيدهم واستغلالهم والاتجار بهم .

ويتم التجنيد غالبًا بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن وتتبخر كل تلك الأماني بوصول الضحية إلى بلد المقصد حيث لا تجد العمل الذي وُعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها وتحت الظروف القسرية أو الإكراه تمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين

ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيًا من الوسائل غير المشروعة ، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة.

ويُدعم هذا الاتجاه رأي فقهي يتضمن في فحواه أن موافقة الضحية ليست ذات أهمية وذلك في جميع حالات الاتجار بالأشخاص ولاسيما إذا عَرفنا الوسائل غير المشروعة بمعناها الأعم لتشمل ليس القوة فحسب بل استغلال أي ضعف كان ، كما يرى هذا الاتجاه أن كل من يقع ضحية للاتجار هو ضحية ضعيفة لا خيار أمامها إلا الخنوع فكل حالة اتجار بالبشر تنطوي على استغلال ضعف ما ، كما يؤكد هذا الرأي أن الموافقة مطلوبة على نحو مستمر ، فقد يكون الشخص الضحية موافقًا عند تجنيده ، ولكن هذه الموافقة تنتفي وتنتقص خلال مراحل الاستغلال اللاحقة.

واني أتفق مع هذا الرأي ؛ لأنه إذا كانت الموافقة المبدئية موجودة من قبل الضحية في حالة الاتجار بها فهي نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لحملها على ارتكاب جريمة معينة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع مستغلاً ظروفها الاجتماعية أو الاقتصادية أو حالة ضعفها مما يترتب عليه اضطرارها لارتكاب هذه الجريمة .

فكثيرًا ما يستخدم مافيا الاتجار العزلة "Isolation" كوسيلة للسيطرة أو الإكراه ويمكن أن تشمل العزلة على سبيل المثال مصادرة وثائق تحديد الهوية"Identity Document" أو وثائق السفر "Travel Document " أو عزلة الضحايا اجتماعيًا أو لغويًا.

ويُقصد بالسيطرة "Control" هي ممارسة تأثير تقييدي أو توجيهي على ضحايا الاتجار بالبشر الأمر الذي يترتب عليه خنوعهم التام لمافيا الاتجار ويُنفذون ما يُطلب منهم ، أما الإكراه"Coercion" فانه يعني الإجبار باستخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها أو استخدام العنف النفسي مما يؤدي إلى وقوع الضحية تحت تأثير حالة من الخوف الشديد فتُدفع على ارتكاب الأفعال غير المشروعة .

وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط فمنه التجنيد القسرى والتجنيد الخادع الكلي والتجنيد الخادع الجزئي وتعتبر هذه الأنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة ، الهدف منها استغلال الضحايا ، الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء بإيجاز تام على هذه الأنماط من التجنيد :

1. التجنيد القسرى "Recruitment Forcible" هو أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم

2. التجنيد الخادع الكلي "Recruitment Fully Deceptive" هو غواية ضحايا الاتجار بالبشر بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة ، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً ، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لمافيا الاتجار .

3. التجنيد الخادع الجزئي "" Recruitment Partially Deceptiveويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستارًا لذلك .

ثانيًا: نقل الأشخاص ""Transportation

يُقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية (أي تشمل دولتين أو أكثر أو تتم من جزء إلى آخر داخل البلد الواحد) وأيًا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم (جوًا أو بحرًا أو برًا) وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة .

وجدير بالذكر أن البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينطبق على الجرائم الدولية عبر الحدود الوطنية وتقوم بارتكابها جماعة إجرامية منظمة وفي هذا الصدد ، يذهب اتجاه فقهي إلى أن الوسيط يجب أن يتبع

جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة ، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تُعد من قبيل الاتجار في البشر .

ومع وجاهة هذا الرأي إلا أنني لا أتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي فيما يقرره بعدم إدراج الحالات الفردية والعارضة بجريمة الاتجار في البشر تأسيسًا على أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تتم على السواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية ، فإذا ما تمت داخل حدودها الإقليمية فإن الذي يُعنينا هنا أن يُشكل السلوك المرتكب من قبل الجاني نموذجًا إجراميًا طبقًا للتشريع الجنائي النافذ لأية دولة بصرف النظر عن كونه حالة فردية أو عارضة .

ويعني ذلك أن كل دولة ذات سيادة تتمتع بإصدارها أي تشريع جنائي تراه ملائمًا لمكافحة أنماط الجرائم المختلفة وتقرير العقوبة المناسبة لها لتحقيق الردع العام والغاية المرجوة منه ومن ضمن هذه التشريعات قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث يمكن أن تندرج الحالات الفردية أو العارضة تحت طائلة هذا القانون طالما تحقق النموذج الإجرامي بالوصف والشروط والعناصر المذكورة بهذا القانون .

كما أنني أري أن نقل الضحايا قد يتخذ نمطين أساسيين هما النقل المكاني والنقل المهني وسأشير إليهما في عجالة مختصرة وذلك على النحو التالي:ـ

أ- نقل مكاني

ويُقصد بذلك تحريك الضحية من مكان إلى آخر يستوي أن يكون عبر حدود الدولة أو داخلها ، فعلى سبيل المثال في الحالة الثانية قد يقوم الجاني بنقل بعض الضحايا من محافظة إلى أخرى وذلك حتى يكونوا على مقربة من الأماكن التي يُمكن ممارسة البغاء فيها أو على العكس من ذلك إذا تم اكتشاف أمرهم في هذه الأماكن يحاول الجاني جاهدًا نقلهم بسرعة إلى أماكن أخرى داخل الدولة لممارسة نشاطهم فيها.

ب- نقل مهني

ويُقصد بذلك أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخص طبيعيًا أو اعتباريًا من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال أيا كانت

الوسيلة المتبعة في ذلك ، فعلى سبيل المثال يقوم مكتب استقدام العمالة في دولة ما باستقدام بعض العمالة وغالبًا ما تكون من النساء للعمل كخدم للمنازل وعقب انتهاء الإجراءات ودخولها منزل الكفيل لمباشرة أعمالها المكلفة بها ، قد يتم الاتصال بها عن طريق وسطاء لمافيا الاتجار ومحاولة إغرائها بالمال والكسب السريع لتهرب من منزل مخدومها وتتجه إلى التكسب من عمل غير مشروع قد يُشكل جريمة الدعارة حيث يقوم باستغلالها الجاني أسوأ استغلال ليجني من ورائها أموال طائلة .

مثال آخر قد يقوم مكتب السفريات باستقدام فوج سياحي بغرض السياحة ويعتبر ذلك الشكل الظاهري المستتر ، بينما يبدو في جوهره الصورة الحقيقة حيث تُستغل بعض النساء من هذا الفوج السياحي لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي في المطاعم السياحية والفنادق الكبرى وصالات الديسكو ببعض النوادي والفنادق وقد يتم هذا الاستغلال نتيجة اتفاق مُسبق بين صاحب مكتب السفريات أو من يتولى إدارته وبين وسطاء يعملون لحساب مافيا الاتجار بالبشر .

وخلاصة القول انه قد يكون الفعل مشروعًا في بدايته مستوفيًا للاجراءات القانونية وبمجرد وصول الضحية إلى بلد المقصد ودخولها بصفة مشروعة قد يتم نقلها مهنيًا داخل هذا البلد لممارسة الأفعال غير المشروعة .

ثالثًا: تنقيل الأشخاص "Transfer"

يُقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر ، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه ، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي .

وتجدر الإشارة إلى أن الحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان وبالتالي لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو استغلاله(16) ومفاد ذلك أن حق الملكية يرد على شيء ، حيث يتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله ولكن الواقع العملي يكشف لنا بجلاء أن الجناة بصفة عامة ومافيا الاتجار بصفة خاصة قد يرتكبون أفعالاً إجرامية تختلف صورها وأنماطها تجاه الإنسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر أيًا كانت الوسيلة

المستخدمة في ذلك وأيًا كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الأموال الطائلة غير مهتمين بإنسانيته و كرامته وحقوقه كإنسان .

فعلى سبيل المثال تقوم بعض العائلات الفقيرة بإعطاء أطفالهن إلى عائلات أخرى غنية أو ذوي مكانة اجتماعية مرموقة مقابل الحصول على مبالغ مالية مجزية (بيع) ومقابل أيضًا قيام هذه الأسر الغنية بتعليم الأطفال وتوفير فرص العمل لهم وقد تستفيد هذه الأسر من خدماتهم في المنازل ، مثال آخر بيع الأطفال لأغراض التبني ، وتعتبر هذه الأمثلة المشار إليها صورة واضحة من الاسترقاق المعاصر بمعنى ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بغرض الاتجار بهم ولاسيما النساء والأطفال .

ويرى اتجاه فقهي أن المقصود من مصطلح "Transfer" هو ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها استنادًا إلى المعني اللغوي وتأسيسًا على ورود هذا المصطلح بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى نقل السكان أو الأشخاص أو ترحليهم من مكان إلى أخر ومع وجاهة هذا الرأي وتقديري له إلا أنني لا أتفق مع هذا الرأي فيما يتعلق بالمعنى المراد من هذا المصطلح.

فنحن نعلم جميعًا أن المصطلح الانجليزي يحمل معاني كثيرة بحسب وروده في الجملة ووضعه من خلال النص القانوني والهدف المرجو منه وفضلاً عن هذه المعاني التي ذكرها هذا الرأي واختار منها ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر فاني أرى أن الترجمة الدقيقة لهذا المصطلح تعني انتقال تحويل الملكية إلى شخص آخر حيث تندرج هذه الحالة ضمن السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر إذا ما اقترن بالوسائل المستخدمة وغرض الاستغلال وطبقًا لذلك التفسير يمكن التمييز بين النقل و التنقيل "Transportation" , Transferفالأول يعني تحويل الأشخاص من مكان إلى مكان

آخر بينما يعني الثاني انتقال تحويل الملكية إلي شخص آخر ولقد سبق لنا إلقاء الضوء عليهما بموجز مختصر مع ضرب الأمثلة العملية .

رابعًا: استقبال الأشخاص "Receipt"

يعني استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم أيًا كانت الوسيلة المتبعة لذلك.

خامسًا: الإيواء

فيعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها .

وترتيبًا على ما تقدم سنستعرض مفهوم الوسائل غير المشروعة والمقترنة بالأفعال بإيجاز مختصر والتي تتمثل في (الإكراه ، التهديد ، الحيلة ، استغلال الوظيفة ، أو النفوذ ، إساءة استعمال السلطة على شخص ما) كما يجب التنويه إلى أن هذه الوسائل وردت في النظام القانوني البحريني على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر(18) الأمر الذي يفتح المجال لاستخدام أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

1. الإكراه

ينقسم الإكراه إلى نوعين: إكراه مـادي وإكـراه معنـوي , والأول يـؤدي إلى انعـدام إرادة الجـاني بصورة مطلقة ، بينما الثاني لا يعدم الإرادة كلية وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامهـا إلى حد كبير

والإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع عـلى شـخص فتسـلبه إرادتـه وتحملـه عـلى ارتكـاب الفعل المكون للجريمة وقد تكون القوة المادية في الإكراه المادي من فعـل إنسـان ، مثـال ذلـك أن تُجـبر إحدى النساء الُمتاجر بها على ممارسـة الـدعارة بقصـد اسـتغلالها ، ففـي هـذا المثـال وقعـت النتيجـة الإجرامية بسبب من صدر عنه الإكراه لا بسبب مـن نُسـب إليـه الفعـل ، ويعنـي ذلـك أن مـن خضـع للإكراه لا يُسأل جنائيًا عن الجريمة التي ارتكبها لأنـه مسـلوب الإرادة بـل يُسـأل جنائيًـا مـن اسـتعمل الإكراه (الجاني) لأنه استعمله عمدًا لسلب إرادة من خضع للإكراه (ضحية الاتجار) فحملـه عـلى إتيـان عمل رغمًا عن إرادته

أما الإكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يبـاشره شـخص عـلى إرادة آخـر لحملـه عـلى ارتكـاب جريمة معينة . فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية ولكنـه يشـل حركتهـا ويـذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار(22) , فيدفع المكره ويحمله عـلى ارتكـاب الجريمـة تحـت تـأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع، مثال ذلك أن تأتي امرأة الفعل المادي في جريمة الـدعارة بغـرض استغلالها من قبل الجاني تحت تأثير التهديد بقتل والدها فترتكب ذلك الفعل المكـون للجريمـة ، ففـي هذا المثال نجد أن ضحية الاتجار ترتكب الجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق الذي يتهـددها بقتل والدها.

2. التهديد

يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاغتراف جريمة محددة ، فمثلا نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أُمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطرًا لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم ارتكاب الجريمة تجنبًا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.

3. الحيلة

لم يضع المشرع تعريفًا للطرق الاحتيالية ، تاركًا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها ، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها " كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة" حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه .

4. استغلال الوظيفة أو النفوذ

يعتبر استغلال الوظيفة أو النفوذ جريمة مستقلة في النظام القانوني البحريني وترتكز على ركنين مادي ومعنوي يسبقها شرط مفترض هو التمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها إلا أن قانون الاتجار البحريني تضمن النص عليه باعتباره إحدى الوسائل المقترنة بالفعل المكون لجريمة الاتجار بالبشر طالما كان ذلك بقصد استغلال الضحية أو المجني عليه ، الأمر الذي يتطلب إيضاح المقصود من هذه الوسيلة .

يُقصد باستغلال الوظيفة أو النفوذ أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن مما يمكن له من حملهم

على قضائها ، وقد يكون ذلك راجعًا إلى مركزه في المجتمع ، وقد يكون بسبب صلة تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة أو الصداقة أو ما أشبه ذلك ويستوي أن يكون الشخص المتجر بنفوذه يتمتع بنفوذ فعلي أو نفوذ مزعوم ويتحقق الأخير بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية لكن يشترط في كل الحالات أن يكون المستغل لنفوذه موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة ، وتستوي بعد ذلك لتوافر الجريمة أن يكون المستغل لنفوذه يستطيع أو لا يستطيع الحصول على المزية محل الواقعة لطالبها .

ولا يشترط أن يتسلم المتجر بنفوذه العطية بالفعل ، إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي ولم تؤخذ العطية بالفعل.

أما عرض العطية على ذي النفوذ ورفضها من جانبه فإنه لا يعتبر جريمة لعدم النص عليها ويتوافر قصد الجاني أو الوسيط التابع لمافيا الاتجار إذا كان غرضه من تقديم العطية حمل صاحب النفوذ على الاتجار به أي السعي به لدى السلطة العامة واستغلال المجني عليه (ضحية الاتجار) .

5. إساءة استعمال السلطة علي شخص ما

يُقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص ، وتتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرًا من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح العام ـ بمحض اختياره ـ ما يراه محققا لهذه الغاية ، والفكرة الجوهرية في هذه الصورة إذن أن الشارع حينما خول الموظف سلطة فقد أراد بذلك أن يستعملها لتحقيق مصلحة عامة حددها فإن ابتغى باستعمالها تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره فقد أساء استعمال سلطته ، وبذلك يكون تصرفه مشوبًا بعيب الانحراف في السلطة .

ولقد قضى مجلس الدولة المصري "بأن سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق والموظف يسئ استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على القانون وأهدافه وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضربًا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه.

ويجب التنويه إلى أهمية التمييز بين استعمال الحق وإساءة استخدام السلطة المقررة بمقتضي هذا الحق فالأول مقرر بمقتضى القانون والعرف بينما الثاني يجرمه القانون ويقرر له العقوبة المستحقة ، فعلى سبيل المثال نجد أن حق تأديب الزوج لزوجته مستمد من الشريعة الإسلامية فيقول الله تعالى في سورة النساء "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " والضرب المباح شرعًا هو الضرب البسيط الذي لا يترك في الجسم أثرًا، فإذا خرج الزوج عن الحدود التي رخص بها الشارع الإسلامي فإنه لا يتمتع بسبب الإباحة ويستحق العقاب ويشترط أخيراً لاستعمال هذا الحق أن يكون بقصد تحقيق الغاية التي شرع من أجلها وهي تهذيب الزوجة ومواجهة نشوزها ، أما إذا كان بقصد الانتقام أو التعذيب أو مجرد الاهانة فإن الزوج لا يتمتع بسبب الإباحة ويستحق العقاب

كما يجوز للآباء أو أولياء النفس عند عدم وجود الأب والوصي والأم حق تأديب الصغار لإصلاحهم وتعليمهم شرط ألا يتجاوز حدود الضرب البسيط الذي يجب أن يكون باليد دون استعمال وسيلة أخرى كالسوط أو العصا ولا يتجاوز الإيذاء الخفيف الذي لا يترك أثرًا في الجسم ولا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات(32), ولا يجوز تقبيح الوجه أو الرأس وحق التأديب مقيد بالغاية التي شرع من أجلها وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه ، فإن تجاوز مستعمل الحق بفعله هذه الغاية إلي غاية أخرى خرج فعله من دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم واستحق بالتالي العقاب ومصدر هذه الحق هو الشريعة الإسلامية .

كما أن حق التأديب ثابت بمقتضي العرف للمخدوم على خادمه أي لرب الأسرة على مخدومته أو مخدومه بشرط مراعاة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وعدم الإيذاء والضرب المبرح أو القيام بأي شكل من أشكال التعذيب مخالفًا بذلك القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك فانه تبرز على الساحة الداخلية إساءة استخدام السلطة الأدبية المكفولة لشخص ما على أشخاص آخرين في كنفه أو تحت رعايته وقد يكون مصدر هذه السلطة الأدبية هو قيام علاقة زوجية مثل تجاوز الزوج في معاملاته الأسرية مع زوجته وتجاوز الحدود المسموح بها مثل الضغط عليها للعمل في مجال الدعارة وقد تكون مصدرها العلاقة الأسرية بين الأب وأبنائه ، فيسئ الأب استخدامها مثل قيام الأب بمضاجعة ابنته (زنا المحارم) وقد يكون مصدر هذه السلطة الأدبية العلاقة بين رب الأسرة (الكفيل) ومخدومته فيسئ إليها بدنيًا ويعتدي عليها جنسيًا .

وخلاصة القول انه يمكن تعريف إساءة استعمال السلطة على شخص ما من الناحية الأدبية بأنها تجاوز من قبل الشخص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفًا بذلك القانون والعرف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في ربوع هذا المجتمع .

وجدير بالذكر أن المشرع البحريني قد نص في قانون الاتجار على استخدام أية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ويُفهم من هذا النص أن المشرع قام بالتعميم باستخدام جميع الوسائل غير المشروعة فيما يتعلق بالأشكال المختلفة للاتجار بالبشر وقد أحسن المشرع البحريني النص على التعميم وذلك لاستيعاب الوسائل غير المشروعة المستحدثة التي ربما تظهر في المستقبل ويتم استخدامها لاحقًا فيما بعد ، كما يجب التنويه إلى أن الوسائل غير المشروعة غير المباشرة تجد أمثلتها في الطرق الاحتيالية والوسائل الخداعية والوعود الكاذبة .

الفصل الثاني

ظاهرة الاتجار في البشر

المقدمة

تعد ظاهرة الاتجار في البشر بما تتضمنه من سلبيات ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال، ظاهرة تاريخية، بمعنى تأصلها على مدار التاريخ البشرى، بما عرف عن عهود الرق والعبيد، في العصور المختلفة قديما. والانتباه إليها الآن يعد نتيجة طبيعية للفكر الانساني الأكثر رقيا وتقدما.

وقد استقبل الإسلام منذ أربعة عشر قرنا، هذه الظاهرة بالرفض وعمل على تلاشيها تدريجيا بما يتناسب وتتابع سنوات الدعوة للدين الجديد، حتى رسخت القيم البديلة من المساواة بين البشر.. ولا فرق بين عربي على أعجمي إلا بالتقوى.

كما يذكر أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألغت تجارة الرق، منذ أكثر من مائتين سنة.

وتاريخ تجارة الرقيق يحمل مأساة الإنسانية ويوجزها طوال الزمن القديم. وبأكثر مما تحدث عنه "مارتن لوثر كنج" في عام 1965، حيث ألقى القس خطاباً في واشنطن بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتحدث عن التاريخ المشترك بين الولايات المتحدة وإفريقيا، وفتح واحدة من أحلك صفحات التاريخ، وهي المشاركة في تجارة الرقيق الإفريقية. خلال القرون الأربع من 1500 إلى 1870، تم شحن نحو 13 مليونا من الأفارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد، رغم أن من توجه منهم إلى الولايات المتحدة كان نسبته 5% من هؤلاء. كما قيل أنه خلال فترة نقلهم لقي حوالي 1.8 مليون منهم من الرجال والنساء والأطفال حتفهم لأنه ألقي بهم في مياه المحيطات.

ربما وعت البشرية القضية، وتسعى الآن لإحراز بعض التقدم في هذا المجال. لكن ما زال الرق وعدم المساواة حاضراً وبأشكال أخرى متنوعة في عالم القرن الحادي

والعشرين. لعل الدوافع الاقتصادية كانت أكثر تلك الدوافع التي زكت وشجعت على بقاء الظاهرة لقرون عديدة.

أولاً: الاتجار في البشر؟

يقدر نحو مليوني شخص تقريبا معظمهم من النساء والأطفال يتعرضون للاتجار بهم سنويا، وهو العدد الذي أعلن في مؤتمرات نظمت خلال السنوات الأخيرة، ونهضت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في المجتمع الدولي. وما يجعل من الظاهرة بعدا هاما، أن تلك التجارة تحقق أرباحا قدرت ب32 مليار دولار سنويا.. وهو ما يشير إلى عظم حجم المشكلة.

تعريف:

الاتجار في البشر هو الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية. ويتضمن الاتجار بالبشر نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل ألقسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية. ومع ذلك، فإنه عند الاتجار في الأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم، حيث يتم نقلهم إلى عمل استغلالي يشكل نوعاً من الاتجار. ويعد ذلك عبودية لأن من يتاجرون بهم يستخدمون العنف والتهديدات وأشكال الإكراه الأخرى لإجبار ضحاياهم على العمل ضد إرادتهم. ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، ومكان وموعد عملهم والأجر الذي سيحصلون عليه. يبدو أنه من المستحيل معرفة الأرقام الدقيقة أو الحصول على الإحصائيات الموثقة، نظرا لأن الاتجار في البشر نشاط يتم بطريقة سرية. ففي تقرير للحكومة الأمريكية نُشر في عام 2003 أنه يقدر عدد الأفراد الذين يتم الاتجار فيهم كل عام في العالم بما يتراوح بين 800 ألف - 900ألف على الأقل، ويتم الاتجار في النساء والأطفال كل عام بنقلهم بطريق غير شرعي إلى البلد الآخر. كما تقدر الأبحاث التي أجرتها وزارة الداخلية في عام 2000 في الولايات المتحدة الأمريكية.. عدد النساء اللاتي تم تهريبهن داخل البلاد في عام واحد 1420 امرأة؛ وقد يكون العدد أكبر من ذلك لأن البحث كان يستند فقط إلى الحالات التي تم الإبلاغ عنها.

فيما يتم الاتجار في البشر في صور عديدة.. على سبيل المثال، أطفال غرب أفريقيا يتم تجنيدهم في العديد من الأعمال الاستغلالية ويتم نقلهم بطريقة غير قانونية في جميع أنحاء المنطقة؛ النساء الصينيات والفيتناميات يتم تهريبهن إلى بعض الجزر الباسيفيكية للعمل لساعات طويلة لتصنيع البضائع للسوق الأمريكي؛ ويتم تهريب الرجال من المكسيك وإرغامهم على العمل في المزارع في الولايات المتحدة.وهناك العديد من العوامل التي أدت إلى تزايد المشكلة، مثل المكاسب السهلة التي يتم الحصول عليها من استغلال الأفراد؛ والحرمان المتزايد والتهميش اللذين يتعرض لهم الفقراء. غير إن تأثير المتاجرة بالأشخاص يتعدي الضحايا الإفراد؛ انه يهدم صحة، وسلامة وامن جميع الدول.

صور استغلال ضحايا المتاجرة بالبشر:

أ- المتاجرة بالجنس حيث تنفذ عملية جنس تجارية بالقوة، أو بالتزوير، أو التخويف، أو إن يكون الشخص الذي أغري علي القيام بمثل هذا العمل لم يبلغ سن إل 18 بعد.

ب- تجنيد أو إيواء، أو توفير حاجات، أو الحصول علي شخص من أجل عمل أو خدمات، عن طريق استخدام القوة، أو التزوير، أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة غير طوعية أو سخرة، أو عبودية.وليس من الضروري إن ينقل الضحية جسديا من مكان لآخر كي تقع الجريمة ضمن هذه التعريفات.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2001م قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية بشن حملة ضد الاتجار في البشر، حيث أعلنت في بيان لها: "إننا نهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه المشكلة العالمية، والمطالبة بتغييرات في السياسات الوطنية والدولية لمعاقبة من يقوم بتلك التجارة وحماية حقوق الأفراد الذين يتم الاتجار فيهم والتعامل مع الأسباب الرئيسية." كما تعمل المنظمة الدولية لمناهضة العبودية على دعم التغييرات في السياسات التشريعية والقضائية التي تساعد على محاكمة القائمين على هذه التجارة وحماية حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار فيهم. فمن الضروري معاملة الأشخاص

الذين يتم الاتجار فيهم كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وليس كمهاجرين بشكل غير قانوني.

عوامل انتشار الظاهرة:

- أولا: الاتجار بالبشر على مستوى الدول أو المستوى الدولي والاقليمى.
- ثانيا: الاتجار بالبشر على مستوى الوحدات الاجتماعية الصغيرة، من القبيلة حتى الأسرة.

وفي الحالتين، يقع الفريصة ضحية الأعمال غير المشروعة (غالبا)، وربما الأعمال المشروعة دون أن ينال الضحية حقوقه الإنسانية الدنيا، والتي يمكن أن توفر له حياة إنسانية كريمة.

العوامل التي تساعد على ميلاد وانتشار الظاهرة في المجتمعات المختلفة:

- أولا: الفقر، والحاجات الاقتصادية الملحة للأفراد.
- ثانيا: عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد، وهو ما يوقع بهم في براثن عصابات الاتجار بالبشر، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعى بأبعادها.
- ثالثا: فيما يرى البعض أنّ (البيئة المحيطة بالطفل، يمكن أن تسمح بزيادة نسبة الاستغلال الجنسي للأطفال، لاسيّما مع غياب التربية الجنسية، إذ إنه ووفقاً لمبادئ التنشئة الاجتماعية السائدة لا يمتلك الطفل أدنى معرفة بالنواحي الجنسية).
- رابعا: التقنيات الالكترونية الجديدة، وظواهر سلبية العولمة.
- خامسا: البعد القانوني، القاصر في مواجهة الظاهرة.. إما لعدم كفاية الجانب القانوني، وإما لعدم تطبيقه في حالة توافر بعض عناصره.
- سادسا: الهجرة غير الشرعية وغير المنظمة والمهاجرين.

ظواهر الاتجار في البشر في العالم العربي

1. أوضاع العمالة المهاجرة التي تمثل نسبة كبيرة من قوة العمل, في بعض البلدان العربية، مما يفرز ظواهر سلبية في مجال حقوق هذه العمالة مثل نظام "الكفيل"،

وعدم شمول الضمانات القانونية الواردة في قانون العمل لعاملات الخدمة المنزلية وعمال الزراعة.

2. تتعرض النساء للتمييز بموجب قوانين يلزم استحداثها, بما في ذلك قانون الجنسية الذي يحرم المرأة المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها, ونتيجة لذلك يعاني هؤلاء الأطفال من قيود شديدة على حقوقهم في الإقامة والتعلم والعمل, حيث يلتزمون بدفع مصروفات عالية للتعليم العالي, كما يعتبرون بمثابة عمال أجانب.

3. تعاني بعض البلاد من ظاهرة "الاتجار في البشر" حيث جذبت الطفرة الاقتصادية عصابات الجريمة المنظمة للقيام بأنشطة تقع في نطاق هذه الجريمة، من بينها استقدام فتيات للبلاد تحت مبررات مختلفة لاستغلالهن جنسياً.

4. في 5 فبراير/شباط 2007 طرح على شبكة الانترنت مشروع قانون جديد للعمل للنقاش العام, وقد خلصت منظمة "هيومان رايتس ووتش" في تحليل مسهب لمشروع القانون إلى أنه يخالف المعايير الدولية في بعض أحكامه، حيث يخلو من أي أحكام تتعلق بحق العمل في التنظيم والمفاوضة الجماعية، ويعاقب العمال المضربين، ولا يكفل حماية لعمال الخدمة المنزلية، وعمال القطاع العام، وعمال الحراسة، ومعظم عمال الزراعة والحدائق بما يجعلهم عرضة للاستغلال. ولم يعكس القانون قرار محكمة النقض الصادر في العام 2000، والذي يقضي بمنع أرباب العمل من مصادرة جوازات سفر مستخدميهم حيث يتم سحب جوازات السفر من العاملين الأجانب ببعض البلدان.

ثانياً: الاستغلال الجنسي للأطفال

تعريف الاستغلال الجنسي:

"اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه"، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها : "كشف الأعضاء التناسلية".. "إزالة الملابس والثياب عن الطفل.." "ملامسة أو ملاطفة جسدية

خاصة".. "التلصص على طفل""..تعريضه لصور فاضحة، أو أفلام".. "أعمال شائنة، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة".. "اغتصاب".

ولنبدأ بتعريف الطفل أولاً قبل الخوض في موضوع التحرش الجنسي،من الناحية القانونية أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وصادقت عليها دولها عام 1990، وحددت هذه الوثيقة الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد" (الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل ص2)

والمعتدي أو المتحرش حسب تعريف العلماء هو شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل وله علاقة ثقة وقرب للضحية، وقد دلت الدراسات أن أكثر من 75% من المعتدين هم ممن لهم علاقة قرب مثل أب، أخ، عم، خال، جد أو معروفين للضحية ويتم الاعتداء عن طريق التودد أو الترغيب: من خلال استخدام الرشوة، والملاطفة، وتقديم الهدايا، أو الترهيب والتهديد والتخويف من إفشاء السر أو الكشف عن الاعتداء: وذلك عن طريق الضرب، التهديد بالتوقف عن منح أشياء للطفل اعتاد عليها كالخروج لنزهة أو شراء حلويات، والخطير في الأمر هو أن هذا الاعتداء يتم بسرية كاملة حيث يلجأ المعتدي بإقناع أو ترهيب الطفل بضرورة إخفاء الموضوع وعدم الكشف عنه، ونادراً ما يستخدم المعتدي القوة مع الضحية خوفا من ترك آثار على جسمها؛ الأمر الذي يثير شكوكاً حول ذلك، وهو في الغالب يلجأ لذلك عندما يضطر خوفاً من افتضاح أمره.

أسباب انتشار التحرش الجنسي:

1. نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار.
2. التكتم على هذا الجانب من قبل أولياء الأمور.
3. حب الاستطلاع الذي يتميز به الأطفال مما يدفعهم إلى ممارسة تلك السلوكيات.
4. العامل الاقتصادي الذي يدفع العائلات أن ينام أفرادها في غرفة واحدة.
5. ويرى الأطباء النفسيون طرق حماية الطفل فيما يلي :

6. توعية الأبناء منذ الصغر وبشكل صريح بعيد عن الابتذال.

7. أن تكون التوعية حسب عمر الطفل وتكون مبسطة جداً مع الصغار وبتوضيح أكثر مع الكبار.

8. عدم السماح للأطفال أن يناموا بفراش واحد.

9. ينبغي مراقبة الأطفال عند اللعب، خاصة عندما يختلون بأنفسهم فقد يفعلون أشياء تعتمد على التقليد للكبار وببراءة.

10. لا يسمح للأطفال اللعب مع الكبار والمراهقين لئلا يحدث المحظور عن طريق الاستغلال والاعتداء والانحراف وهذه هي الطامة الكبرى.

11. ينبغي على الوالدين الحرص والحذر الشديد أثناء ممارسة العلاقة الجنسية فيما بينهما وأن يسيطرا على كل مجال يتيح التلصص لأبنائهما أو سماع صوتهما لان حب الاستطلاع لدى الأبناء بهذا الخصوص شديد جداً. 7- تجنب التحدث أو التشويق أو الإثارة الجنسية مهما كان نوعها.

12. بعض الأمهات تلاعب طفلها بمداعبته لأعضائه الجنسية وهو صغير كي تثير لديه الضحك وغرضها الدعابة ولا تدري أن هذه المداعبة ستجلب له المشاكل فيما بعد.

13. لتشجيع الطفل على التصريح والكشف عن أي تحرش جنسي يحدث له على الأبوين أن يحيطا الطفل بالحنان والحب ويزرعا الثقة بينهما وبين أطفالهما، ويجب الابتعاد عن زرع الخوف في نفوس الأطفال بحيث لا يستطيع الطفل أن يكون صريحاً مع والديه نتيجة لذلك الخوف، وأن تكون ألام قريبة لبنتها كي تساعدها على حل مشاكلها فليس هناك فتاة بدون مشاكل وقد تكون بين تلك المشاكل مشكلة التحرش الجنسي بكل أنواعه من الكلام إلى الفعل عندها تستطيع الأم أن تقدم النصائح لابنتها، ويجب أيضاً أن يكون الأب قريباً لأبنه كي يفصح له عما يجول بخاطره.

وقد نبهت رئيسة منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" السيدة "كارول بيلامى" بإعلانها التحذير المباشر إن ارتباط فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز بالانتشار الواسع النطاق للاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر واحداً من أكثر الموضوعات تعقيداً وإثارة للقلق.

كما قالت بيلامي أيضا: "إن الأطفال الذين يجبرون على الانخراط في تجارة الجنس، والذين يقدّر عددهم بحوالي مليون طفل سنوياً، يعتبرون الفئة الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وانتشاره. ودعت إلى المزيد من العمل المباشر للوقوف بوجه السلوكيات الجنسية المقبولة اجتماعياً، فضلا عن العمل على حماية الأطفال من تجارة الجنس في الأساس."

وتأتي تصريحات "بيلامي" في الوقت الذي تستعد فيه اليونيسف للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في يوكوهاما باليابان خلال المدة من 17 إلى 20 ديسمبر/كانون الأول عام 2007م، والذي تشارك اليونيسيف في تنظيمه، إلى جانب منظمة الحملة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال واستخدامهم في الإعمال الإباحية والمتاجرة بهم «إيكبات»، وتآلف المنظمات غير الحكومية لدعم اتفاقية حقوق الطفل وحكومة اليابان.

لقد أظهرت الدراسات والاجتماعات التحضيرية التي عقدت استعداداً لمؤتمر يوكوهاما مدى الحاجة إلى حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، وكذلك تقليص حجم الطلب فيما بين عملاء الاستغلال، وغالبيتهم من الذكور. وخلافاً للمعتقدات الشعبية السائدة، تظهر البحوث إن غالبية المستغلّين لانطبق عليهم خصائص «المتحرِّشين بالأطفال»، فهؤلاء المستغلون رجال يتّجهون إلى بيوت الدعارة، وبدواعي الفحولة أو اللامبالاة وعدم الاهتمام يختارون دوماً الأطفال الأصغر سناً لممارسة الجنس معهم.

ويقدر عدد اليافعين واليافعات المصابين بهذا الفيروس (الايدز)، مِمّن تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاماً، بحوالي 13 مليون شخص، ويصاب به يومياً أكثر من 000. 7 يافع ويافعة.

وفي اجتماع تحضيري عُقد في الرباط بالمغرب في أكتوبر الماضي استعداداً لمؤتمر يوكوهاما، تحدّثت الوفود الإفريقية عن وجود علاقة أخرى بين فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وبين الأطفال المستغلين جنسياً، إذ فقد اثنا عشر مليوناً من الأطفال في دول إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى آباءهم وأمهاتهم بسبب هذا الفيروس، ومن المتوقع إن يصل هذا الرقم إلى أكثر من الضعف خلال العقد القادم، ويتم استدراج هؤلاء الأطفال إلى تجارة الجنس، فقد فقدوا أسرهم ويعانون من فقر اشدّ وطأة، ويُحرمون من فرص التعليم ويُدفعون إلى العيش في الشوارع ثم ينخرطون في عمل الأطفال.. وكلها أوضاع وظروف تضاعف فرص تعرضهم للاستغلال الجنسي عدة مرات.

الآثار النفسية والاجتماعية للاعتداء الجنسي على الأطفال لعل تفسير الاعتداء الجنسي على الأطفال، أرجعه البعض إلى أمراض نفسية، فبحسب "فرويد" يوجد لدى بعض الراشدين ميول مخفية لإدراك الأطفال، كمواضيع للإثارة الجنسية. وإن نظام القيم الاجتماعية يفرض على مثل هذه الميول الحظر التام، مما يؤدي إلى كبت معظم هذه الميول. فيما يفسره البعض الآخر بأن الفاعل هو مريض نفسياً (سيكوباتي)، لأن في ذلك خرق لكل القيم والقوانين الاجتماعية والمعايير النفسية.

تتعدد المضاعفات الجسدية والنفسية للتحرش الجنسي بما لايمكن حصره في هذا المقال ولكن سنحاول تلخيص مثل هذه المضاعفات بشكل سريع حتى نلمس عن قرب مدى التدمير الذي يسببه هذا التحرش في روح الطفل قبل جسده،فالأعراض الجسمية وهى الأقل تدميراً والأسرع التئاما تشمل الالتهابات الناشئة عن الاعتداء، التي لم تعالج في الوقت المناسب نتيجة الخوف والخجل الذي يزيد من معاناة الطفل، ناهيك عن الاضطرابات المعوية التي تصيبه، فضلا عن الالتهابات التي تنشأ في الأجهزة التناسلية، والنزيف الذي ربما يحدث في المناطق التي تعرضت للاعتداء،أما الآثار النفسية الأخطر فيلخصها علماء وأطباء النفس في نقاط أهمها الشعور بالذنب الذي يسيطر على الطفل، واتهامه لنفسه بعدم المقاومة، وهذا الشعور هو أبو الكوارث والمصائب النفسية جميعها التي من الممكن أن تصيبه لاحقاً ما لم يتخلص منه، والغريب أن المجتمع يساهم في تأصيل مثل هذا الشعور وتأكيده عن طريق نظرته إلى

ما حدث للطفل المعتدى عليه بأنه فضيحة هو مسئول عنها، ناهيك عن توبيخ الأسرة له التي من المفترض أنها مصدر الأمان له، ومطالبته بالسكوت، خاصة إذا كان المعتدي من أفراد العائلة، وهذا كله يجعل الطفل يفقد الثقة في نفسه وفي أسرته.

تقول الدكتورة في علم الاجتماع (رجاء مريم) في جامعة دمشق، متسائلة عن النواقص في القوانين والخطط الحكومية للحد من هذه الظاهرة: إن السفاح هو أحد أشكال الإساءات الجنسية للأطفال، وهو من حيث المفهوم التقليدي العلاقة الجنسية بين أقرباء الدم، كالعلاقة بين الأهل والأطفال أو بين الإخوة والأخوات.

ربما تكمن الخطورة في جرم السفاح أن المسيء جنسياً يفترض به أصلاً أن يكون وصياً على الطفل أو حامياً له ومصدراً لشعور الطفل بالراحة والطمأنينة.

أما أشكال الاستغلال الجنسي فبعضها لا ينطوي على أي احتكاك جسدي، فهي تكون من خلال الأحاديث ذات المحتوى الجنسي الفاضح والأفلام الإباحية وما شابه ذلك، وبعضها الآخر عند الاتصال الجسدي المباشر بالطفل.

وقد أفرد الباحثون عدد من العوامل التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال:

حسب صفات الطفل، كالعمر والوعي ودرجة الحساسية.

وبالعموم يوجد نوعان من العواقب:

أ- نتائج مباشرة وهي جسدية وانفعالية كالجروح والكدمات أو أذيات في الأعضاء الداخلية من جسم الطفل، والنتائج الانفعالية كمشاعر الرعب، القلق، العجز، الغضب.

ب- نتائج غير مباشرة وهي الآثار اللاحقة للاستغلال الجنسي، تضم آثاراً انفعالية ومعرفية واجتماعية، كظهور حالات من القلق والاكتئاب وضعف القدرة على ضبط الانفعالات والشعور بالذنب والخجل الشديد. ويكون هؤلاء الأفراد شكوكين وقليلي الثقة بأنفسهم، وغالباً عدوانيين مع أقرانهم في المدرسة، ومع أفراد أسرتهم في حياتهم عند سن الرشد. وكذا بعض

الأعراض الجسدية كانعدام القدرة على التبول، مع احتمال التعرض ببعض الأمراض المعدية الجنسية.

وتشير التقارير أن النساء اللواتي خبرن في طفولتهن عنفا جنسياً تظهر عليهن اضطرابات صحية ونفسية متعددة، مثل الاكتئاب العميق والقلق المزمن والاضطرابات الجنسية والآلام الحوضية وآلام الجهاز التناسلي وأفكار انتحارية. (مما هو جدير بالإشارة هنا، ويعكس قصورا في الجانب القانوني (في حالة معالجة سِفَاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال، يعتبر القانون ببعض البلدان أنُ الاغتصاب من الغرباء جناية بينما سِفَاح القربة جنحة!!)

بيان احصائى للاستغلال الجنسي للأطفال (في سوريا نموذجا) (تم اختيار سوريا لتوافر البيان الاحصائى العلمي لدى الباحث) لا يمكن ربط مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال على أرض الواقع مع الأرقام الإحصائية المتوفرة رسمياً عنها، وفقاً لرأي الدكتور (عصام خوري) رئيس قسم الطبابة الشرعية بدمشق: (إن أضعاف هذه القضايا تبقى غير مكتشفة، وما يتم التبليغ عنه هو مجرد رقم ضئيل).

ومع ذلك، فإن الإحصائية التي توصلت إليها مجلة (أبيض وأسود) بعد شهر تقريباً من مراجعة سجلات الطب الشرعي بدمشق، تشير إلى ازدياد هذه الحالات، إذ إنه ووفقاً للأرقام الواردة في هذه السجلات بلغت نسبة الأطفال المتعرضين ل(الاستغلال الجنسي) عام 2004 (65) حالة ارتفعت عام 2005 إلى (99) حالة بينما بلغت عام 2006 (189) حالة، أي بنسبة زيادة ثلاثة أضعاف عن عام 2004. وفي الثلاث سنوات كانت نسبة الذكور والإناث متقاربة (الذكور 56.6 %، والإناث 43.4 % عام 2006)، بينما سجلت (الملامسة) النسبة الأعلى وفقاً للتقارير الطبية الواردة (69.84 % عام 2006) إضافة لحالات ارتخاء في (المعصرة الشرجية) نتيجة تكرار الاعتداءات الجنسية (16.4 % عام 2006)، و(تمزق في غشاء البكارة) بنسبة (13.76 % عام 2006).

أما من حيث التوزيع المناطقي لانتشار هذه الحالات (دمشق مثالاً)، فكان لمنطقة التضامن (منطقة سكن عشوائي فقيرة، تتميّز بالكثافة السكانية والتنوع الذي يختصر خارطة معظم المحافظات السورية) النصيب الأكبر من تعداد الحالات، ففي عام 2006 وصلت حالات الاستغلال الجنسي في هذا الحي الهجين إلى (14.8 %) تليها منطقة الميدان، وهي منطقة محافِظة، كانت نسبتها (7.07 %) في العام ذاته، أي أقل بنسبة النصف تقريباً.

ويعتبر د. (توفيق داوود) أستاذ علم الاجتماع بجامعة دمشق: (أن الأرقام السابقة مؤشر خطير يستدعي الدراسة والتمحيص، موضحاً أن المجتمع السوري يشهد تحولات كثيرة وخصوصاً العاصمة، فمعظم الوافدين الجدد إليها استقروا في أطرافها، والنتائج بيئة مختلطة تولد موبقات كثيرة كالاعتداء والسرقة بسبب الفقر والحرمان). إذاً الفقر والكبت تتفاوت وطأتهما من حي لآخر، وهذا ما يؤكده د. (تيسير حسون) أخصائي نفسي بقوله: (70 % من الحالات التي تراجع العيادة، تعرضت للاستغلال الجنسي في طفولتها هي من بيئات فقيرة ومنغلقة ومكتظة سكانياً).

وفي دراسة للدكتور (مطاع بركات) أخصائي صحة نفسية أنجزها عام 2002، وزع استمارات البحث على 400 طالب وطالبة من جامعة دمشق، مئة منهم فقط أجابوا على الأسئلة المطروحة. وتبين الدراسة أن 40 % من المفحوصين تعرضوا (لتجربة جنسية في فترة الطفولة) ولم يخبروا بها أحداً، أما فيما يخص قيام المفحوصين (تحت سن 12 عاماً) بفعل جنسي حيال أطفال أصغر منهم، فقد تبين أن عدد من مرّوا بهذه التجارب 16 %، في حين أن من قاموا بهذا الفعل وهم في عمر (فوق 12 عاماً) فنسبتهم 15 %، وبالنسبة لتعرض المفحوصين لنفس الفعل من جهة (أطفال يكبرونهم سناً) فكان عدد من مرّوا بمثل هذه التجربة وهم (تحت سنة 12 سنة) بلغ 40 %، و(فوق سن 12) بلغ 21 %. وتوصلت الدراسة إلى: (أن 76 % من المفحوصين تعرضوا لتجارب جنسية قبل سن 18).

من يتعرض لهذا النوع من الاستغلال، يعاني من بنية نفسية هشّة، تجعله عرضة لكل أنواع الانحراف، حيث تتجه الفتيات للدعارة والصبيان للسرقة والفشل. وكل

هذا نتاج لنضوج جنسي مبكر ليس ضمن سياقه الطبيعي، يولد بدوره لدى المعتدى عليهم نزعة لإيذاء أنفسهم أو إيذاء الآخرين.

وفي دراسة ميدانية أجريت عام 2006 كرسالة تخرج لطلاب علم النفس بجامعة دمشق، شملت (77) شخصاً، تبين أن (المعتدي هو غالباً من الأقرباء بشكل أساسي) في حين بلغت نسبة السكوت على التعرض للاستغلال من قبل الطفل 43.48 %. أما أعلى نسبة منتشرة من أشكال الاستغلال، فهي وبحسب الدراسة نفسها: الملامسة (45.47 %) يتلوها عرض الصور الإباحية على الطفل (23.14 %). أما القيام بالفعل الجنسي مع مقدمات تقبيل فبلغت نسبته (27.29 %).

ثالثاً: شبكة الانترنت والاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال

تعتبر الانترنت أداة ووسيلة جديدة وباتت جيدة، يستغلها البعض في الأغراض الإباحية والإجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي للأطفال. لكنها على الجانب الآخر يمكن أن تصبح طريقة مؤثرة لمكافحة هذه الأنشطة الشاذة حسبما تؤكد منظمة فرنسية تطلق على نفسها اسم "أرض الرجال"، وتقول "كريستا دامرمان" الناشطة في هذه المنظمة: "إن بعض الأشخاص قد يذهبون إلى تايلاند على سبيل المثال ويلتقطون صورا جنسية للأطفال ثم ينقلونها إلى عنوانهم الالكتروني الخاص ويتخلصوا من الأصل وبذلك تفشل السلطات في تايلاند في القبض عليهم، لان الصور الأصلية ليست بحوزتهم". وتقول: "إن هولاء الأشخاص يفعلون ذلك بشكل متزايد عن طريق الهواتف والحاسبات المحمولة"

ويمكن أن تعتبر الانترنت وسيلة للترويج في هذه الحالة، كما تعد طريقة لتوعية المجتمعات في حالات أخرى. فهناك مواقع الكترونية مثل "Please Disturb" تعمل على زيادة الوعي العام بهذه الجرائم من خلال حجم متابعة الناس لها. فقد نجح هذا الموقع في اجتذاب 103 الف شخص عندما تم إطلاقه عام 1999 ويجتذب حاليا نحو أكثر من400 زائر يوميا.

علاقة الطفل بالانترنت

تبدو أكثر فاعلية وتأثيرا في الأطفال في العالم العربي، قياسا بكبار السن، نظرا لملكات الطفل الخاصة في استيعاب الجديد تلاشت ظاهرة الرهبة من جهاز الحاسوب كما في الكبار. وهو بالطبع الحال نفسه مع الدول التي سبقت العالم العربي في مجال التعايش والتعامل مع التقنية الرقمية الجديدة. إلا أن موضوع علاقة الطفل بالجهاز تشغل المختصين في تلك الدول أيضا. وقريبا نشرت نتائج بحث تطبيقي على مجموعة من الأطفال (سبعون طفلا) في بريطانيا، تتراوح أعمارهم من 10 إلى 14سنة. وقد رصدت الدراسة أن 25%من تلك الفئة تفتح المواقع الجنسية والإباحية عمدا، وأن 60% اطلعت عليها لاقتحامها الشاشة أثناء متابعة الطفل لألعابه على الشاشة. وترجع أهمية تلك الدراسة إلى العلاقة المباشرة بين اقتحام عالم الإباحية ومحدودية ثقافة الطفل، التي قد تؤهله لأن يكون صيدا سهلا فيما بعد في مجال الاستغلال الجنسي.

لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الإنترنت تجاه "جرائم" يمكن أن تنتهك على الشبكة، وذلك نظراً لمحدودية مستخدميها علاوة على كونها مقصورة على فئة معينة من المستخدمين وهم الباحثين ومنسوبي الجامعات. لكن مع توسع استخدام الشبكة ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها. إن شبكة الإنترنت كشبكة معلوماتية ينطبق عليها

النموذج المعروف لأمن المعلومات ذو الأبعاد الثلاثة وهي:

1. سرية المعلومات: وذلك يعني ضمان حفظ المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسبات أو المنقولة عبر الشبكة وعدم الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

2. سلامة المعلومات: يتمثل ذلك في ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب أو المنقولة عبر الشبكة إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.
3. وجود المعلومات: وذلك يتمثل في عدم حذف المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

إن جرائم الإنترنت ليست محصورة في هذا النموذج، بل ظهرت جرائم لها صور أخرى متعددة تختلف باختلاف الهدف المباشر في الجريمة.

أهم الأهداف في جرائم الانترنت هي:

1. ما يتعلق بالمعلومات: يشمل ذلك سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات، ويرتبط هذا الهدف بشكل مباشر بالنموذج الذي سبق ذكره.. ثم جاءت طرح المعلومات غير الصحيحة (ومنها ما يتعلق بجذب ولفت انتباه الأطفال إلى الإباحية).
2. ما يتعلق بالأجهزة: ويشمل ذلك تعطيلها أو تخريبها.
3. ما يتعلق بالأشخاص أو الجهات: تهدف فئة كبيرة من الجرائم على شبكة الإنترنت أشخاص أو جهات بشكل مباشر كالتهديد أو الابتزاز.. وبالقطع التجارة في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال يقع ضمن تلك الشريحة.

(كما أن هناك جرائم متعلقة بالإنترنت تشترك في طبيعتها مع جرائم، تقليدية التخريب أو السرقة التقليدية، كأن يقوم المجرمون بسرقة أجهزة الحاسب المرتبطة بالإنترنت أو تدميرها مباشرة أو تدمير وسائل الاتصال كالأسلاك والأطباق الفضائية وغيرها. حيث يستخدم المجرمون أسلحةً تقليديةً ابتداء من المشارط والسكاكين وحتى عبوات متفجرة، وكمثال لهذا الصنف من الجرائم قام مشغل أجهزة في إحدى الشركات الأمريكية بصب بنزين على أجهزة شركة منافسة وذلك لإحراقها حيث دمر مركز الحاسب الآلي الخاص بتلك الشركة المنافسة برمته.)

صور جرائم الإنترنت:

أولا: صناعة ونشر الفيروسات: وهي أكثر جرائم الإنترنت انتشارا وتأثيرا. إن الفيروسات كما هو معلوم ليست وليدة الإنترنت فقد أشار إلى مفهوم فيروس

الحاسب العالم الرياضي المعروف "فون نيومن" في منتصف الأربعينات من القرن الماضي. لم تكن الإنترنت الوسيلة الأكثر استخداما في نشر وتوزيع الفيروسات إلا في السنوات الخمس الأخيرة، حيث أصبحت الإنترنت وسيلة فعالة وسريعة في نشر الفيروسات. ولا يخفى على الكثير سرعة توغل ما يسمى بـ "الدودة الحمراء" حيث استطاعت خلال أقل من تسع ساعات اقتحام ما يقرب من ربع مليون جهاز في 19 يوليو 2001م. إن الهدف المباشر للفيروسات هي المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحمة حيث تقوم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها ونقلها إلى أجهزة أخرى.

ثانيا: التسلسل والاختراقات: تتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات حاسب آلي. إن كل عمليات الاختراقات (أو محاولات الاختراقات) تتم من خلال برامج متوفرة على الإنترنت يمكن لمن له خبرات تقنية متواضعة أن يستخدمها لشن هجماته على أجهزة الغير، وهنا تكمن الخطورة. تختلف الأهداف المباشرة للاختراقات، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لتغيير أو سرقة أو إزالة معلومات معينة. وقد يكون الجهاز هو الهدف المباشر بغض النظر عن المعلومات المخزنة عليه، كأن يقوم المتسلل بعمليته بقصد إبراز قدراته "الإختراقيه" أو لإثبات وجود ثغرات في الجهاز المخترق.

من أكثر الأجهزة المستهدفة في هذا النوع من الجرائم هي تلك التي تستضيف المواقع على الإنترنت، حيث يتم تحريف المعلومات الموجودة على الموقع أو ما يسمى بتغيير وجه الموقع (Defacing).

ثالثا: تعطيل الأجهزة: كثر مؤخراً ارتكاب مثل هذه العمليات، حيث يقوم مرتكبوها بتعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة. تتم عملية التعطيل بإرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إلى الأجهزة أو الشبكات المراد تعطيلها.

رابعاً: انتحال الشخصية: هي جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين في أمن المعلومات وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية. تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية، وتهدف إما

لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (أي هوية الضحية) أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى. إن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمر سهل وهذه من أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية. وللتغلب على هذه المشكلة، فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت كالتجارية في الاعتماد على وسائل متينة لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمي والتي تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة.

خامساً : المضايقة والملاحقة: تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت غالباً باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة. تشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف ومضايقة. تتفق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف والتي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية.

سادساً: التغرير والاستدراج: غالب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة. حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين. إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر. وكون معظم الضحايا هم من صغار السن، فإن كثير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم.

سابعاً: التشهير وتشويه السمعة: يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو مجتمع أو دين أو مؤسسة تجارية أو سياسية. تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة قائمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين.

ثامناً: صناعة ونشر الإباحية: لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية. إن الإنترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية

للإنترنت خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كمجتمعنا السعودي. إن صناعة ونشر الإباحية تعد جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك التي تستهدف أو تستخدم الأطفال. لقد تمت إدانة مجرمين في أكثر من مائتي جريمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة أربع سنوات والتي انتهت في ديسمبر 1998م، تتعلق هذه الجرائم بتغرير الأطفال في أعمال إباحية أو نشر مواقع تعرض مشاهد إباحية لأطفال.

تاسعاً : النصب والاحتيال: أصبحت الإنترنت مجالاً رحباً لمن له سلع أو خدمات تجارية يريد أن يقدمها، وبوسائل غير مسبوقة كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على موقع على الشبكة أو عن طريق ساحات الحوار. ومن الطبيعي أن يُساء استخدام هذه الوسائل في عمليات نصب واحتيال.. مثل بيع سلع أو خدمات وهمية، أو المساهمة في مشاريع استثمارية وهمية أو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية واستخدامها. وتتصدر المزادات العامة على البضائع عمليات النصب والاحتيال على الإنترنت. إن ما يميز عمليات النصب والاحتيال على الإنترنت عن مثيلاتها في الحياة اليومية هي سرعة قدرة مرتكبها على الاختفاء والتلاشي.

يلاحظ المتابع أن أكثر من شكل من أشكال جرائم الانترنت يمكن أن يكون ضحيتها "الطفل". وهو ما دفع المؤسسات والهيئات المعنية إلى بذل الكثير من الجهد في هذا المجال، والتي تتمثل في الآتي:

أولا: جهود دولية..

تم عقد العديد من المؤتمرات، لدراسة الظاهرة والبحث عن الحلول المناسبة، ومنها تلك التي تعقد تحت رعاية منظمات الأمم المتحدة، والتي تنتهي بإعلان اتفاقيات دولية، يلزم تطبيقها في كل بلدان العالم، مثل:

اتفاقية حقوق الطفل (1989). المادة 34

البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (2000).

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال (1999).

إعلان ستكهولم وبرنامج العمل (1996).

التزام يوكوهوما العالمي (2001).

ثانيا: المجتمع المدني والهيئات التنفيذية بالبلاد

تلك التي تسعى على مستوى الأسرة، توفر الحماية الكافية لأطفالها، بالتوعية التي تتلقاها الأسرة والتي تلقنها الأسرة لأطفالها. وفي حالة حدوث مثل تلك الاعتداءات لا بد أن يكون الأهل قادرين على مواجهة الأزمة ومساعدة طفلهم على تخطي التجربة المريرة التي يمر بها، بتقديم العناية الطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة للطفل الضحية لضمان عدم وقوعه في مشكلة الخوف الدائم من العالم الخارجي، ومساعدته على تخطي أمور كثيرة كالخجل. وتأكيد تشكيل فكرة لديه بأنه ليس مذنباً ولا يتحمل مسؤولية ما حدث. وكتمانه الأمر لا يعني إشراكه في الفعل. والتأكيد له أن الانفعالات المؤلمة طبيعية وسوف تزول، وأنه يوجد أشخاص تعرضوا مثله إلى هذه الأمور.

ذلك في إطار دعم رسمي من الدولة يتمثل في الآتي.. تزويد الأطفال بالمعلومات والمهارات اللازمة ليتمكنوا من اللجوء إلى أحد عند تعرضهم لمثل هذه الجرائم وتوفير كل أشكال الوقاية والعلاج، والمهم إقرار المجتمع بوجود مثل هذه الجرائم.. مع برامج توعية جنسية على مستوى أطفال المدارس والمهتمين بالطفل.. وينبغي أن يصبح الطفل قادراً على أن يميز بين اللمس الجنسي وغيره من أنواع اللمس العادي البريء، وأن يعلم أن جسده ملكاً له وحده. حيث تلاحظ للمختصين أن تلك الحوادث تزداد بسبب الكتمان وعدم وجود حملات توعية قانونية وإعلامية وتربوية، وعدم توافر جهات مختصة في متابعة أحوال الضحايا ومساعدتهم. كما أن إعادة النظر إلى القوانين المنظمة والضابطة لمثل هذه الحالة، يعد من المهام الأساسية التي تتكفل بها الحكومات، فقد تلاحظ أنه غالبا أن القوانين السائدة والمعمول بها، تتضمن عقوبات غير راضعة. فيما تلاحظ في بعض البلدان العربية عدم وجود قانون خاص لحماية الطفل من الإساءة أو العنف أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال، بل جاءت تلك الحماية مبعثرة في عدة قوانين وبشكل غير واضح. كما أن

الدولة مع الأسرة مسئولين عن توفير أماكن مناسبة لتمضية أوقات الفراغ بدلا من قضاء الوقت في الشوارع. مع مراعاة أن تحرص وسائل الإعلام والتي قد تبث أحياناً برامج تثير الغرائز الجنسية في مجتمع مكبوت.

أمور يجب على الدولة الاهتمام بها،

اعتماد دراسات لرسم السياسات والبرامج ومتابعة المنهج التعليمي للتكلفة الاجتماعية الاقتصادية المترتبة على ممارسة العنف ضد الأطفال وتوفير الآليات التي بين الأطفال للإبلاغ والشكوى مع ضمان الكشف المبكر لحالات الإساءة عن طريق تدريب كوادر متخصصة.

الإعلام

ويبقى المنبر الأساسي وهو الإعلام الذي تقع عليه مسؤولية الوعي المجتمعي من خلال وسائله المتعددة المقروءة والمسموعة والبوسترات والإعلانات الطرقية.. مع المشاركة الدولية في هذا المجال والتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل والالتزام بتطبيق بنودها، ومنها ما يتعلق بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، وحمايتهم ورعايتهم في أسرة آمنة تساندها الدولة والمجتمع. أما إدراج التربية الجنسية ضمن المناهج، ودفع السلطة التشريعية لتحديث القوانين المتعلقة بالطفل وحمايته.. ما زالت خطوة لم تتحقق في أغلب البلدان العربية.

كما تمت العديد من المؤتمرات والملتقيات ببعض البلدان العربية، منها ملتقى المغرب في ديسمبر 2004م صدرت مجموعة من التوصيات، أهمها المصادقة على المعاهدات الدولية، وكفالة ملاءمة حقيقية بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لفائدة الطفل، والعمل على تعزيز قدرات كل الفاعلين في المجال: قضاة، محامين، مدرسين، عمال اجتماعيين، وأيضا إقرار خطة العمل الوطنية للطفولة " 2005-2015 "من أجل مغرب جديد بأطفاله" التي تعمل كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة على تنسيق مسلسل إعدادها بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والهيئات الوطنية غير الحكومية أن اليونيسيف قدرت في تقريرها الأخير حول حالة الأطفال في العالم أن أزيد من مليوني طفل غالبيتهم من الفتيات يتعرضون للاستغلال في صناعة الجنس،

مضيفا أن عدد الأطفال ضحايا المتاجرة في الجنس يقدر بـ1.2 مليون طفل. وأكد على ضرورة تبني الدول عددًا من التوصيات، تتمثل بالخصوص في ضرورة مصادقة كل بلد على المعاهدات الدولية الرئيسية، واعتماد خطة عمل تحدد أهدافا واضحة وجدولا زمنيا للتنفيذ، وتعزيز أنظمة جمع المعلومات الجيدة وتدبيرها، وإحداث مراكز للتوجيه، والتطبيق الفعلي لمبدأ تجاوز الحدود الوطنية للحد من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، وتعزيز قدرات الفاعلين في هذا المجال على جميع المستويات. ** محاور المؤتمر وقد حدد الملتقى محور "هشاشة الأطفال أمام مظاهر الاستغلال والأذى والعنف" كعنصر أساسي لمحاور المؤتمر والتي تتركز في: * الحرمان من الوسط العائلي والحماية العائلية باعتباره من بين العوامل التي تزيد من هشاشة الأطفال. * الهجرة وأثرها على هشاشة الأطفال وسهولة تعرضهم للاستغلال. * أثر النزاعات المسلحة على الأطفال وزيادة هشاشتهم. * انتشار داء فقدان المناعة المكتسبة كمصدر لهشاشة الأطفال. * السياحة الجنسية والأفلام البورنوغرافية كمصدر لهشاشة الأطفال. يذكر أن هذا الملتقى سيعمل على تتبع تنفيذ توصيات القمة الدولية التي انعقدت بيوكوهاما في اليابان في ديسمبر 2001، والملتقى الأول الذي احتضنته الرباط في أكتوبر من السنة ذاتها.

كما ناقشت مؤتمر إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال والتي تأتي على هامش ندوة "أمن استخدام الأطفال للحاسب الآلي" والتي ترعاها شركة مايكروسوفت مع المعهد القومي للطفولة والأمومة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة يوم التاسع والعشرين من حزيران (يونيو) 2006م. تهدف هذه الندوة إلى التوعية من أجل زيادة استخدام الأطفال للإنترنت وأهمية تعليم الآباء والمعلمين والشباب الطرق الإيجابية للاستفادة من شبكة المعلومات العالمية حيث يتم حاليا تعليم الشباب كيفية استخدام الحاسب وتصفح الإنترنت. مع عرض بعض القضايا، مثل ظاهرة "الأطفال المفقودين والمستغلين"، "العنف ضد الأطفال" و"دور المختصين" و"طرق زيادة الوعي" و"التشريع وتطبيق القوانين" و"دور الحكومة والقطاع العام والسلطات التنفيذية"، ثم "دور القطاع الخاص".

يمكن إيجاز حقوق الأطفال على الإنترنت في الآتي:

1. تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت والعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات علي إنشاء نظام لتصنيف وتنقيةRatingandfiltering المواقع الالكترونية لمساعدة الأسر المصرية علي حماية أطفالها.
2. وضع آليات فاعلة للإبلاغ وتقديم الشكاوي والتحقيق فيها ومحاسبة المسئولين في قضايا العنف ضد الأطفال.
3. أهمية تضافر جميع الجهود الحكومية والمدنية علي جميع المستويات القانونية والتعليمية من أجل إرساء سياسة قومية لمواجهة مختلف أشكال استغلال الأطفال عبر شبكة الفضاء الالكتروني,
4. ووضع آليات فاعلة للإبلاغ وتقديم الشكاوي ومحاسبة مرتكبي العنف ضد الأطفال وكذلك تشجيع العمل التطوعي علي نشر الوعي بهذه القضية.
5. ضرورة التركيز على مجموعه من القضايا الاستغلال الجنسي للأطفال ودور الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة في زيادة هذا الخطر.
6. كسر حاجز الصمت حول هذه الجريمة اللا أخلاقية, وحول ضرورة المواجهة الصريحة التي تحيط بالأسباب والجذور, وتقدم العلاج والحلول.

احتياجات الطفل على الانترنت

1. أن يوفر للطفل المعلومة.. وإبراز السلوك القويم والقيم العليا, كل ذلك في إطار جذاب وشيق, معتمدا على مراعاة المرحلة العمرية للطفل, مع إعمال التفكير الابتكار لدى الطفل.
2. كما أن توفير الاسطوانات أو الأقراص الإلكترونية (الديسكات) بات شائعا, ولا يجب إغفال أهميته كخامة وكوسيلة قادرة على احتواء كم هائل من المعرفة.
3. أن يضم الديسك أو الاسطوانة على التتابع والتوازي.. المادة اللغوية والمادة الفنية أو الرسومات المكملة التوضيحية. وقد وجد المختصون أن الألوان "الأصفر-الأحمر-الأزرق" هي أهم الألوان للطفل حتى سن التاسعة.

4. كما يجب أن يكون الخط واضحا وكبيرا.

5. يجب أن تكون الرسوم مكملة للمعنى, بل ويمكن الاستغناء عن المفردات الكثيرة، مقابل التوضيح بالرسم مع الجمل القصيرة.. هذا بالإضافة إلى إبراز الصورة المقربة، وإهمال الخلفية في الرسوم التوضيحية, وتوظيف تقنيات الكمبيوتر (لفوتوشوب وغيرها)في إبراز الصورة من أكثر من جانب أو بأبعادها الطبيعية.

6. مع استخدام التقنيات الحديثة في إطار من الإخراج الفني الملائم الجذاب.

7. البعد عن النصح والإرشاد وبالعموم عن المباشرة وإصدار الأوامر للطفل, حتى يعتاد الطفل على استنتاج الحقائق.

8. أن تغلب روح الطفولة على المادة المنشورة (الملائمة لسن الطفل ولجنس الطفل)

9. تقديم المادة الثقافية/العلمية/التعليمية في إطار يحث الطفل على المشاركة, وتأهيله للتفكير والابتكار, بعيدا عن التلقين.

10. أن يصبح التعامل مع جهاز الكمبيوتر ومعطياته (في النهاية) لعبة بين يدي الطفل.

بالإضافة إلى حث مؤسسات التعليم الأولي على تجهيز ركن للمكتبة، بما يناسب الصغار وحاجياتهم، كتجهيزه بالرفوف المنخفضة، وتأثيثها بالكتب والأشرطة والمجلات والقواميس المصورة، بالإضافة إلى توفير أجهزة الكمبيوتر.إنشاء أجنحة خاصة بالأطفال بالمكتبات المنزلية وبدور الثقافة والشباب.. إدراج مادة أدب الطفل في برامج تكوين المعلمين والمشرفين التربويين.. إقامة معارض لكتاب الطفل ولقاءات مفتوحة للأطفال مع المبدعين.. ترجمة كتب الأطفال ذات الطابع العالمي الجيد.. إمداد الكتاب الصغار بالوسائل اللازمة ونشر إنتاجاهم بين جمهور الأطفال بتهييء الظروف الملائمة للإنتاج الثقافي.. إقامة مسابقات بين المبدعين.. حث وسائل الإعلام على تخصيص برامج لمتابعة الإصدارات الطفولية الجديدة والتعريف بها.. تخصيص صفحة أسبوعية للأطفال بالجرائد الوطنية.. إخراج الدراسات والبحوث المنجزة حول الطفل

والتي قد تفيد مبدعي الصغار بالمعطيات العلمية وتوظيفها في إنتاج ما يناسب خصوصية الطفل العقلية والوجدانية.

وقبل هذا وذاك ينبغي الإشارة إلى أن أدب الطفل مع التقنية الرقمية، لا ينبغي أن تحتكره شريحة من الأطفال دون أخرى بل يشمل الاهتمام الطفل في القروي والمعاق علاوة على أطفالنا بالمهجر حتى يتمكنوا من مناعة ثقافية تجنبهم أي تشويش لشخصيتهم.. (وهى قضية هامة في حاجة إلى بحث خاص).

الفصل الثالث

صور من الاتجار بالبشر

هناك صورة أخرى من صور الاستعباد الإجرامى للبشر في القرن الحادى والعشرين . فرغم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 ، ينص على أنه "لا يجوز الاحتفاظ بشخص في الرق أو في السخرة ، وتحظر السخرة والاتجار في الرقيق بجميع أشكالهما " فإن منظمة مناهضة الرق العالمية تؤكد أن 27 مليون شخصا ما زالوا يخضعون لشتى ألوان العذاب في جحيم العبودية خاصة النساء والأطفال .

وفي مؤتمر مكافحة العنصرية التابعة للأمم المتحدة الذى عقد في دربان بجنوب أفريقيا مؤخرا أعلنت حقائق خطيرة عن تجارة الرقيق في أفريقيا . وتبين من خلال جلسات المؤتمر أن المنطقة الواقعة على امتداد الساحل الأفريقى الغربى التى كانت موطنا للرقيق الأصليين في القرن السابع عشر هى نفسها التى تشهد ازدهارا للاتجار في الرقيق في العصر الحديث ، حيث يضطر ضحايا العبودية إلى العمل في المزارع والمصانع والمنازل بالإضافة إلى عمل الفتيات كعاهرات .

ومن النماذج الصارخة لاتفاقات السخرة والتى أشارت إليها إحدى ورقات المؤتمر نص عقد عمل لفتاة من نيجيريا وكشفته الشرطة في أسبانيا على : "أتعهد بأن أدفع للسيدة... مبلغ أربعين ألف دولار، وألا أبلغ الشرطة بذلك، وفي حالة عدم الوفاء فمن حقها أن تقتلنى وأسرتى في نيجيريا" !!.

وأضافت الورقة أنه يتم إغراء الفتيات اللاتى يبلغن من العمر حوالى عشرين عاما بالعمل في أوروبا في المطاعم ، وبالطبع يوافقن في الحال، ثم يجدن أنفسهن يعملن في الدعارة مثل كثيرات قبلهن . وفي الوقت الحاضر تباع آلاف الفتيات من نيجيريا وغانا والسنغال والكاميرون وساحل العاج "لأسياد" أوروبيين، وينتهى الحال بمعظمهن إلى الاشتغال بالدعارة .

وتؤكد منظمة "ووتكليف" المناهضة للاتجار في الأيدى العاملة من النساء والأطفال - ومقرها مدينة أبوجا في نيجيريا - أن حوالى 11130 فتاة من نيجيريا وحدها تم تهريبهن إلى فرنسا خلال العامين الماضيين .

ولم يقتصر الأمر على الضحايا الأفارقة ، بل إن الملايين من أطفال ونساء دول أوروبا الشرقية الفقيرة يسقطن في هاوية الرق ، لإجبارهن - بعد الترحيل إلى غرب أوروبا – على العمل كعاهرات أو بائعات مخدرات أو الخدمة في المنازل . وتقول المنظمات الدولية أنهن يعانين من تسليط القوادين والمافيا التى تحصد بلايين الدولارات من الاتجار بأجساد الضحايا ، ولا يُطعمن إلا الفتات ، ولا علاج لمن تصاب بمرض خطير ناتج عن البغاء ، بل يتم التخلص منها بالتصفية الجسدية كأى حيوان غير مرغوب في بقائه حيّا !! .

وقد أكد المجلس الأوروبى في تقريره الذى نُشر مؤخرا في باريس أن آلافا من النساء في أوروبا هن من ضحايا الاستعباد المنزلى ، يخدمن في منازل دبلوماسيين يعتبرون أنفسهم فوق القانون، وهم بمنأى عن العقوبات . وأعلن مقرر الجمعية البرلمانية في المجلس الأوروبى الأيرلندى "جون كنور" : أن الحصانة غالبا ما تعتبر مرادفا للإفلات من العقوبات" ، وتتحدث الوثيقة عن أماكن تكثر فيها العبودية المنزلية ووثيقة الصلة بالوسط الدبلوماسى ، وتقترح مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الآفة، ولكن كالعادة لا جدوى ولا حياة لمن تنادى !!

وأضاف المقرر أن على جميع دول أوروبا أن تُضَمِّن قوانينها الجزائية ما يدين العبودية المنزلية ، وهذا ليس موجودا في الوقت الراهن . فبلجيكا وإيطاليا والنمسا تستخدم كلها القوانين لمكافحة العبودية المنزلية ، لكن لم تصدر أحكام حتى الآن ضد أحد من القراصنة الجدد أعضاء المافيا الدولية المتاجرة في الملايين من الأطفال والفتيات في كل أنحاء أوروبا وأمريكا .

واقترح المقرر أيضا إجراءات أخرى ، منها إنشاء صندوق تعويضات ومنح الضحايا "صفة إقامة إنسانية" وإعداد ميثاق أوروبى للعمل المنزلى على غرار الميثاق

المتعلق باستضافة الشابات اللواتى يرغبن في التحصيل العلمى ويساعدن المضيفين على أعمال المنزل مقابل السكن والطعام .

وأكد التقرير الصادر عن المجلس الأوروبى أن أكثر من أربعة ملايين امرأة يجرى بيعهن سنويا في العالم ، وأن كثيرات منهن يقعن ضحايا العبودية المنزلية . وَيُقَدَّرُ عدد النساء ضحايا العبودية المنزلية ببضعة آلاف في فرنسا ومعظم المستخدمين هم من الأجانب ، لكن 20 بالمائة منهم فرنسيون ، والأرقام الحقيقية هى دائما أضعاف المعلنة في تلك الحالات .

تجارة العصر !!

ومن جانبها أكدت الأمم المتحدة أن تجارة الرقيق قد احتلت المرتبة الثالثة – بعد تهريب المخدرات والأسلحة – في النشاطات غير الشرعية الأكثر ربحا ؛ حيث تحقق أربحا سنوية تقدر بـ 7 مليارات دولار . وفي الندوة التى نظمها مكتب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وتفادى الجريمة في برازيليا بتاريخ 2000/11/29م - حول تجارة الرقيق والاستغلال الجنسى للبنات الفقراء في أمريكا اللاتينية – أعلن مسئولون دوليون : أن 75 ألف برازيلية يمارسن البغاء يوميا في أوروبا ، وأن 15% من بائعات الهوى في أمريكا الجنوبية هن من البرازيليات .. وأكدت المنظمة أن أكثر من أربعة ملايين امرأة يتم ترحيلهن بصورة غير مشروعة كل سنة لممارسة البغاء في بلاد أخرى .

وقد وصف وزير العدل البرازيلى "خوسيه غريغورى" تجارة الرقيق أثناء كلمته بالندوة بأنها "مرض العصر" . في حين اعتبر مسئول بالأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أن فقدان التعليم هو المسئول عن تنامى هذه التجارة ، محذرًا الفتيات من الوعود التى تُعطى لهن من قبل منظمات توظيف وهمية بالحصول على عمل ذى أجر مرتفع في دولة متقدمة ، ويفاجأن بعدها بأنهن يمارسن الدعارة ، ولا تملك الفتاة الاعتراض وإلا قتلها أو شوهها القوادون ! وكشف تقرير نشرته محطة سى إن إن CNN الإخبارية الأمريكية في الأول من يناير 2002م عن انتشار ظاهرة تجارة الرقيق من النساء حول العالم لاستخدامهن في الأعمال الجنسية المحرمة ، و أشار التقرير إلى أن

معدلات هذه الظاهرة تزداد عامًا بعد عامٍ .. وقد أكد هذا التقرير - بناء على أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة جون هوبكنز Johns Hopkins بولاية ميرى لاند - أن هناك 2 مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنويا، ومائة وعشرين ألف امرأة من أوروبا الشرقية وروسيا والدول الفقيرة حولها يتم تهجيرهن إلى أوروبا الغربية لهذا الغرض الدنيء ، وأكثر من 15 ألف امرأة يتم إرسالهن إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبهن من المكسيك . وتباع النساء القادمات من دول شرق آسيا في أمريكا بستة عشر ألف دولار للواحدة ليتم استخدامهن بعد ذلك في بيوت الدعارة والحانات.

كما أن هناك ما يقارب مائتى ألف فتاة من الاتحاد السوفيتى يتم إجبارهن على ممارسة البغاء في إسرائيل ، وعشرة آلاف طفلة سيرلانكية بين السادسة والرابعة عشرة يُجبرن على الفاحشة .. وكذلك الحال بالنسبة لبورما والتى يصل فيها الرقم كما يذكر التقرير إلى عشرين ألف حالة سنويا ...

وقد أعربت منظمة "يونيسيف" لرعاية الطفولة التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال الذين يتم الاتجار بهم في هذه المناطق . ففي بلدان مثل بنين ومالى وتوجو يبيع الوالدان أولادهما بمبلغ 15 دولارا تقريبا للطفل الواحد. وغالبا ما يدخل في روع الآباء والأمهات أن الأطفال سيجدون عملا في المزارع، مما يتيح للابن أو الابنة كسب مال للانفاق على التعليم والعودة إلى الوطن ذات يوم.

ويتم شحن هذه الأعداد الضخمة من البشر إلى مزارع الكاكاو والبن في ساحل العاج ، كما تؤكد منظمات المساعدة الإنسانية . ويفيد تقرير لليونسيف أن 15 ألف طفل- تم بيعهم منذ عامين- قد أرغموا على العمل الشاق في الحرث بالحقول .

وقال "ساليا كالتى" مدير منظمة "أنقذوا الأطفال" : في "مالى" يتم احتجاز الأطفال في المزارع وكأنهم سجناء ، ويتعرضون للضرب ، وكثيرا ما يتعرضون للاعتداءات الجنسية . وقالت : "إن الناس الذين يشربون الكاكاو والبن إنما يشربون من دماء الرقيق من الأطفال" !! كما أحبطت السلطات السودانية مؤخرا مخططا غربيا لترحيل

ألوف من أطفال إقليم دارفور إلى أوروبا.وضبطت سلطات تشاد عصابة فرنسية لخطف وترحيل الأطفال الى أوروبا لبيعهم هناك كعبيد.

وقد سلطت وسائل الاعلام الأضواء مؤخرا على بؤس الرقيق من الأطفال من خلال قصة سفينة "ايتيريو" التى اشتبه في أنها تحمل رقيقًا في بنين .

وأوقفت السلطات السفينة المملوكة للاعب كرة القدم جوناثان أكبوبورى المحترف في ألمانيا في كونونو في نيسان أبريل للاشتباه في أن لها علاقة بالاتجار في الرقيق ، وأتهم طاقم السفينة بالاحتفاظ بحوالى 200 قاصر كرقيق على متنها . وعندما وصلت السفينة إلى كوتونو بعد أسبوعين عبر طرق متعرجة في المحيط الأطلنطى لم يكن متبقيا فيها سوى 40 طفلا !!.

ويُعتقد أنه قد تم إغراق معظم الأطفال البؤساء في محاولة للتغطية على جريمة الاتجار بهم ، أو أنه قد جرى نقلهم إلى سفينة أخرى قبل ضبط السفينة الأصلية .

ونحمد الله عز وجل ؛ لأن الأغلبية الساحقة من الدراسات والتقارير التى أعدتها المنظمات الدولية والباحثون الغربيون تثبت أن معظم المجرمين من المتاجرين بالرقيق هم من الغرب ومن غير المسلمين ، كما أن أدلة الإدانة كلها تثبت أن الظاهرة موجودة في كل أوروبا وأمريكا .

مأساة نادية

ولتفسير كيفية وقوع الفريسة في أيدى تجار الرقيق ، تذكر الباحثة اليونانية كريستين بيروفولاكيس قصة "نادية" الفتاة ضئيلة الحجم نسبيًا التى جرى إحضارها من بلادها – أوكرانيا – في سن الثانية والعشرين ، بناء على وعد معسول بالعمل كراقصة باليه كلاسيكية تتمتع بالاحترام وإعجاب الجمهور المثقف في رحاب اليونان صاحبة أقدم الحضارات !!! .

ولدى وصولها التقت بشخص غريب الأطوار ادعى أنه العميل اليونانى الذى سيشرف على استلامها الوظيفة الموعودة ، ويسهر على راحتها ، واصطحبها إلى منزل شبه مهجور بمدينة تسالونيكى الشهيرة بشمال البلاد ، يعلوه من الخارج مصباح إضاءة "أحمر" خافت في إشارة إلى أنه وكر للبغاء !!.

وتقول نادية والدموع تنساب على وجهها "اكتشفت عندئذ أنه قد تم بيعى" .

وبدلا من امتهان الرقص ، تم حبس نادية في منزل سرى والاستيلاء على جواز سفرها, وصدر لها الأمر بالعمل كفتاة ليل . وإذا رفضت الانصياع، فهناك عصا غليظة لا ترحم في انتظارها . وتضيف نادية : لا أستطيع الهرب, ووجدت العديد من الروسيات والرومانيات اللاتى يتم إغرائهن للسفر إلى أوروبا الغربية كل عام من خلال وعود مغرية بالعمل، ثم يجبرن مثلها على مضاجعة عشرة رجال في المتوسط يوميا .

ويستمر البعض منهن في العمل أملاً في أن يتحررن في نهاية المطاف من هذا الشرك المنصوب، بعد قيامهن بسداد ديون مزعومة تقدر بآلاف الدولارات نظير رحلاتهن إلى أوروبا إذا حالفهن الحظ. وتضطر معظم الفتيات الأخريات مثل نادية إلى تقديم كل دخولهن وأرباحهن إلى عتاة مافيا الجنس من "الفتوات" الذين يقومون بابتزاز الضحايا المسكينات !!! .

وعقب مرور ثمانية أشهر على الانخراط في أقدم مهنة في التاريخ في رحاب الجزر اليونانية ، اعتقلت الشرطة نادية خلال إحدى حملاتها وقامت بترحيلها .

وعندما توقف القطار في أولى محطاته في بلغاريا ، صعدت إحدى عصابات المافيا المحلية على متنه واختطفت نادية صاحبة الحظ العاثر ، ومعها ست سيدات أخريات من بائعات الهوى .

وبيعت نادية مرة أخرى, وعادت لحياة العبودية والرق ، لكنها انتقلت مرغمة هذه المرة إلى بلدة بعيدة تسمى كارديتسا بأقصى شمال غرب اليونان لتخدم هناك بعيدا عن أعين الشرطة .

وعندما تمكنت من الهرب مرة أخرى ، ذهبت الضحية إلى الشرطة ، ولكنهم ألقوا بها مرة ثانية إلى قارعة الطريق لتعاود ممارسة نفس المهنة!!

وتتذكر نادية تجربتها في مركز اعتقال أميجداليزا على مشارف أثينا قائلة: "لقد أخبرتنى الشرطة أن علىَّ أن أكدّ وأربح الكثير لكى أتمكن من العودة إلى وطنى الأم" .

وتضيف في حسرة "إننى أحلم باليوم الذى أستطيع فيه العودة إلى بلدى ورؤية أسرتى مرة أخرى".

ونتساءل : وماذا عن حسرة أمهات اولئك المسكينات وآبائهن الذين فقدوا فلذات الأكباد بسبب الجشع الشيطانى لدى عصابات البيض من القراصنة الجدد ؟ ولماذا تخرس ألسنة الآباء في كنائس أوروبا وأمريكا هنا أيضا ؟! أم أنهم هم أنفسهم "يستمعون" بخدمات أولئك الضحايا من بائعات الهوى المخطوفات من بلادهن ، كما جاء في اعترافات القس الأمريكى الشهير "جيمى سواجارات" على الهواء بإحدى المحطات التلفزيونية الأمريكية !! فقد اعترف أنه اعتاد "زيارة" إحدى البغايا مرتين أسبوعيا لممارسة الجنس معها !! .

وكذلك اعترف الفاتيكان وكثير من الكنائس الأمريكية بوقوع مئات من حالات الاغتصاب داخل الكنائس . وطبقا لتقارير الفاتيكان والكنائس الأمريكية والأوروبية فقد ثبت اعتداء عشرات القساوسة جنسيا على عدد من الراهبات والنساء والأطفال في الكنائس . واضطرت الكنائس إلى دفع ملايين الدولارات كتعويضات لضحايا الاستعباد الجنسى. وما زال القضاء في أمريكا وعدد من البلدان الأوروبية ينظر قضايا رفعها ضحايا الاغتصاب بواسطة القساوسة . يُذكر أن ستين بالمائة تقريبا من بائعات الهوى والليل في اليونان من الاجنبيات . وأغلب هؤلاء اللاتى يبلغ عددهن أكثر من عشرين ألفًا من المهاجرات غير الشرعيات، بما في ذلك نحو ألف طفلة تتراوح أعمارهن بين 13 و 15 عاما . كما أن الدعارة قانونية في البلاد !! .

عبيد الجنس

ويؤكد الدكتور جريجوريس لازوس – أستاذ الجريمة بجامعة أثينا - : "أن السيدات اللاتى يسقطن في شراك عصابات الاتجار في أعراض البشر يكن في أغلب الأحيان من الأجنبيات العاطلات عن العمل, وتتراوح أعمارهن بين 15 إلى 25 عاما"، ويتم استخدام العنف ضد أكثرهن لإجبارهن على ممارسة الدعارة .

ويضيف : "أن هؤلاء النسوة يتم تجنيدهن خارج بلادهن عادة عن طريق الخداع والاحتيال ، رغم شيوع حالات الاختطاف ، بل والبيع بواسطة الأصدقاء والأقارب، وتعتبر الوظيفة التى تدر ربحًا جيدًا أو الزواج المفضل هى أكثر الحيل شيوعا" .

ويقول أيضا : "إن هؤلاء النسوة يدخلن اليونان بوثائق مسروقة أو مزورة . ويتسللن إلى البلاد خلسة إما سيراً على الأقدام عبر نقاط تفتيش دون حراسة على امتداد الحدود الشمالية ، أو يتم حشرهن بعيدا عن الأنظار في مخابئ أعدت خصيصا لهذا الغرض على متن شاحنات أو حافلات ركاب".

وتواجه السلطات اليونانية الموجة تلو الأخرى من فتيات الهوى المجلوبات منذ بداية التسعينات من القرن الماضى ، وتعرضت لانتقادات لعدم قيامها ببذل ما فيه الكفاية لمكافحة تهريب "عبيد الجنس" .

وتعتبر اليونان واحدة من بين 19 دولة ورد ذكرها في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2001م لعدم قيامها بجهود كافية لوقف عمليات تهريب البشر .

تقول دينا فاردارماتور التى تعمل منسقة برامج مساعدة في منظمة "توقفوا الآن" غير الحكومية المعنية بالبحث في مجال تهريب البشر : "إنه لا يوجد في اليونان حاليا قانون يمنع تهريب البشر ، ولا تقدم الحكومة ملاجئ أو خدمات لضحايا عمليات التهريب" .

تضيف فاردارماتور : "إذا جاءتنى سيدة وقعت في فخاخ تجارة عبيد الجنس في اليونان طلبا للنصح والعون ، فلا أعرف حقيقة ماذا أقول لها ، لأنه لا يوجد مكان يمكنها اللجوء إليه هربا ممن وقعت في أسرهم كما لا يوجد قانون يحمى حقوقها" .

ومن المقرر أن تتبنى حكومة أثينا قريبا مشروع قانون بفرض عقوبة بالسجن ضد المهربين ، ولكن النقاد يشيرون إلى أن القانون لا يدخل أبدا حيز التنفيذ!! .

ويقول الخبراء أن فساد الشرطة في اليونان يزيد من صعوبة خوض المعركة ضد مافيا الجنس .

من جانبها ، تقول أستاذة علم الجريمة إيرا إيمك بولوبولو : "إن أساطين الإجرام العاملين في مجال البغاء يحصلون ، فيما يبدو على مساندة بعض ضباط الشرطة . وقد

عقد اجتماع في شهر فبراير عام 2000م بوزارة الخارجية حول فساد الموظفين في القنصليات اليونانية في شرقى أوروبا" .

وتضيف بولوبولو : "إن هناك مؤشرات خطيرة على وجود تجارة هائلة غير مشروعة في جوازات السفر اليونانية التى تقنن دخول فتيات الليل إلى أوروبا" .

ومثلما يحدث لبائعات الهوى من الأجنبيات في دول مثل البوسنة أو إيطاليا ، فإن من يتم تهريبهن إلى اليونان كثيرا ما يتعرضن "للضرب" المبّرح بواسطة "الزبون" ، ولا يُقدم لهن الواقى الذكرى لتوفير الحماية لهن من وباء نقص المناعة المكتسبة- الإيدز- طاعون العصر .

وتقول فاردارماتور : "إن الحد الأدنى الذى نستطيع تقديمه لهن هو أن نعاملهن ليس كمجرمات بل ضحايا لأن هذا هو واقع الأمر ، وأن نقدم لهن الملاذ والرعاية اللازمة" .

وتضيف : "عالجوا مشاكلهن الطبية والنفسية، وامنحوهن خيار البقاء في اليونان والحصول على وظيفة مشروعة ومربحة، أو العودة الى بلادهن" .

وفي إطار مواجهة ظاهرة الرق دوليًا كلّفت المفوضية الأوروبية لجنة أمنية خاصة لبحث وسائل مكافحة تجارة الرقيق الأبيض ، وسد المنافذ التى تستخدمها عصابات التهريب المنظمة لنقل النساء الى دول أوربا الغربية .

وطبعا كل هذه الإجراءات المزعومة ما زالت حبرا على ورق ، تمامًا كنصوص القوانين الأمريكية والأوربية التى لا تطبّق في أكثر من 90% من حالات الاستعباد الجنسى !! ولا يزال الملايين من الضحايا المسكينات يعانين أهوال الاستعباد حتى الموت !!

ومع كل هذا ما زالت كلاب الغرب تنبح على الإسلام والمسلمين !!

أين أنت يا حُمْرَةَ الخجل ؟!! .

اغتيال الزهور

في التقرير المشترك الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية لمساعدة الطفولة (يونيسيف) والمفوضية الدولية لحقوق الإنسان ، تبين أن

تجارة الرقيق ازدهرت في الآونة الأخيرة عبر نشاط المافيا لنقل النساء من دول أوروبا الشرقية إلى غربهـا، وإن معظم الضحايا ينحدرن من روسيا وأوكرانيا ومولدافيا ورومانيا وبلغاريا .

وتضمن التقرير الذى نشرته جريدة " الشرق القطرية " معلومات حـول بعـض الطـرق السريـة التى تسلكها عصابات المافيا ، كما تضمن معلومات حول أسعار بيع النساء بقيم مختلفة . والحد الأدنى هو خمسة آلاف يـورو للمـرأة الواحـدة ، وثمانيـة آلاف يـورو للفتـاة الصـغيرة العـذراء . واعتـبر تقريـر "اليونيسيف" إن تجارة الرقيق أصبحت "الدجاجة السحرية" التـى تبـيض ذهبـا في أوروبـا ، مـما يهـدد مصير العائلات ووحدة الأبناء ، ويـؤثر سـلبيا عـلى الطفولـة في العـالم . وتعتـبر العاصـمة اليوغوسـلافية بلجراد ومنطقة زاندزاك المتاخمة لحدود كوسوفا والجبل الأسود هى الأماكن المركزية التـى تسـتخدمها المافيا الدولية لتجميع النساء تمهيدا " لشحنهن " إلى أوروبا الغربية . أما الطريق الـرئيسى المعتمـد مـن قبل مافيا التهريب فيبدأ من البوسنة عبر مقدونيا وكوسوفا باتجاه أوروبا الغربية ، حيث يجرى إخفـاء النساء والفتيات في المرابع الليلية وبيوت الدعارة السرية ، أو في منازل خاصة تديرها المافيا ذاتها .

وأشار التقرير إلى أن عدد النسـاء والفتيـات اللـواتى تـنقلهن العصـابات مـن شرقـى أوروبـا إلى غربها يقدر بسبعمائة ألف امرأة سنويا . والراجح أن يكون هـذا هـو الـرقم الأدنى، نظـرا لأن عصـابات التهريب تسلك طرقا لا تزال مجهولة أمنيا حتى الآن . وبحسب التقرير فـان 35% فقـط مـن عمليـات التهريب يتم إفشالها, بينما تنجح العصابات في تمرير باقى الصفقات.

ويؤكد مدير مكتـب الأمـن والتعـاون الأوروبى سـتيفانو زانينـو ، بـأن العـدد الحقيقـى للنسـاء موضوع التجارة يتجاوز الأربعة ملايين امرأة سنويًا .

ويشير تقرير دائرة مكافحة الجريمة في ألمانيا إلى ازدهار تجارة الرقيـق "الأصـفر والأسود" ، أى النساء الوافدات مـن دول شرق آسـيا وأفريقيـا إلى أوروبـا . ويـتم هـذا النوع من التجـارة عـبر اسـتغلال الشـباب الأوروبى العاطـل عـن العمـل بـإبرام عقـود زواج وهمية لقاء مبالغ ماليـة - غالبـا مـا تكـون ضـئيلة - تسـمح بانتقـال النسـاء إلى

أوروبا للإقامة والعمل في مجال الدعارة السرية . وتغص المرابع الليلية الأوروبية والملاهى, وحتى أماكن ألعاب الميسر بالنساء الآسيويات اللواتى يعرضن أجسادهن للبيع من أجل إعالة العائلات الكبيرة في بلدانهن . وتقدر دائرة مكافحة الجريمة في ألمانيا عدد النساء الاسيويات اللاتى يدخلن أوروبا الغربية بثلاثمائة ألف امرأة سنويا، مما يعنى أن أوروبا الغربية تستقبل سنويا – في حالة إضافة عدد النساء من أوروبا الشرقية – حوالى مليون امرأة من أنحاء العالم للعمل في مجالات الدعارة .

وقد اعترف الرئيس الأمريكى جورج بوش الإبن في خطاب ألقاه – موجود نصه على موقع وزارة الخارجية الأمريكية بالنت – بتفشى الاستعباد الجنسى في بلاده ودول أخرى كثيرة . وإن كان قد زعم أن إدارته تبذل كل جهودها ، وتنفق ملايين الدولارات لمكافحة الرق المعاصر . وتقول الخارجية الأمريكية : إن مئات الألوف من النساء من أمريكا الجنوبية وأفريقيا وآسيا و أوروبا الشرقية يتم نقلهن إلى داخل الولايات المتحدة – بواسطة عصابات – لبيعهن لبيوت الدعارة أو للخدمة في الاتجار بالمخدرات أو للاستعباد الجنسى أو في الأعمال الشاقة بدون أجر أو بأجر زهيد . ويعيش هؤلاء في أماكن أشبه بالسجون وتحت رقابة مشدّدة من المافيا في ظروف غير آدمية .

عولمة الدعارة

ويفسر ريتشارد بولان أستاذ علم الاجتماع بجامعة أوتاوا بكندا هذه الظاهرة – الاستعباد الجنسى – بأن المجتمع الغربى الرأسمالى هو ذاته مجتمع تم تأسيسه بالعنف والإجرام ، ومن الطبيعى أن يعيد هذا المجتمع إفراز الجريمة بكل أشكالها . وفي سعيهم المحموم لجمع المال "وامتصاص" دماء الآخرين ، قام الرأسماليون الغربيون بعولمة سوق الجنس على حساب ملايين الضحايا من النساء الفقيرات والأطفال المساكين الذين أُجبروا على التحول إلى مجرد "سلع" جنسية . والخطير في الأمر تشجيع منظمات دولية – مثل منظمة التجارة العالمية – لاتساع الاستغلال الجنسى و"ترويج" الجنس تحت ستار تنمية السياحة !! ويصف ريتشارد بولان هذا التحول الخطير باللاأخلاقى ، وأنه يمثل تغيرا مأساويا غير مسبوق في تاريخ البشرية . ويعدد وسائل الاستغلال الجنسى مثل

خطف وجلب مئات الألوف من الفتيات إلى المعسكرات التابعة للجيش الأمريكى في دول آسيوية عديدة ليشبع أولاد "العم سام" سعارهم الجنسى !!! وكذلك استغلال ملايين الفتيات والأطفال الصغار في المنتجعات السياحية في تايلاند وغيرها ؛ ليستمتع "الذئاب" الأوروبيون بفض بكارة أولئك الضحايا ، وأغلبهن من سن 13 إلى 14 سنة !! ويبرر الوحوش جرائمهم تلك بالرغبة من وقاية أنفسهم من الإيدز وغيره من الأمراض التى تسببها المخالطة الجنسية مع الداعرات المحترفات !! .

كما تشمل صور الاستغلال الجنسى ملايين الفتيات الفقيرات اللاتى تم خطفهن وترحيلهن إجباريا إلى الحانات ونوادى الرقص العارى والمواخير وصالونات التدليك ودور إنتاج الأفلام وأشرطة الفيديو والصور الخليعة والمجالات الإباحية... إلخ . ويؤكد العالم الكندى أن عبودية الجنس المعاصرة – صناعة الجنس – يقوم عليها اقتصاد خفي ضخم يشارك فيه قوادون من المافيا الأوروبية والأمريكية ، بتواطؤ من قوى الأمن المحلية الفاسدة في الدول الفقيرة ، والذين يتم رشوتهم للتغاضى عن خطف وترحيل ملايين الفتيات الصغيرات من دولهن سنويا ، للانضمام إلى جيوش الجوارى الجدد في أسواق النخاسة الجنسية المعاصرة . كما تشارك في هذه الصناعة القذرة شركات الطيران والصناعة السياحية وسلسلة من الفنادق العالمية ، وعدد كبير من المسئولين في الحكومات المختلفة الذين يقبضون رشاوى من المافيا لتسهيل أعمالها ، وتقديم كل الخدمات أيًا كان نوعها مقابل الدولار واليورو !!! بل يرى ريتشارد بولان أن التجارة الجنسية أصبحت الآن "إستراتيجية" للتنمية في بلاد كثيرة فقيرة مثل تايلاند وروسيا والفلبين وكوبا والبرازيل وغيرها . ويتهم بولان الولايات المتحدة الأمريكية بدفع تلك الدول المدينة إلى الخضوع لسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وكلاهما تسيطر عليه أمريكا !! .

وتثبت الدراسات أن 90% من العاهرات يخضعن لتحكم كامل من القوّادين ، و 80% منهن يتعرضن للاغتصاب من القوّادين أنفسهم ، فضلا عن عشرات الزبائن يوميًا بالطبع . كما يتعرض 87% من عاهرات الشوارع في إنجلترا مثلاً للاعتداءات بالضرب والجرح والقتل في كثير من الحالات طبقًا لما تنشره وسائل الإعلام هناك بصفة شبه يومية . وأكثر من نصف العاهرات في كل من أوروبا وأمريكا كن ضحايا

اختطاف وترحيل من دول أخرى ، وأكثر من ثلث أعدادهن تعرضن لتشويه جسدى . ويكذب ريتشارد بولان الادعاء الغربى بأن أكثر العاهرات يمارسن الدعارة باختيارهن ويستدل بالإحصائيات السابقة ، كما يتساءل : "إذا كان متوسط سن الدخول إلى سوق الدعارة هو 10 سنوات فقط في الولايات المتحدة الأمريكية ، فكيف يمكن الادعاء بوجود أى اختيار أو إرادة حرة ؟! وكيف يمكن القول بأن طفلة عمرها 4 أو 5 أو 7 سنوات قد اتجهت بإرادتها الحرة الى ممارسة هذه الحرفة اللعينة؟! وتقدر منظمة اليونسيف العالمية عدد الأطفال الصغار الذين يجرى خطفهم وإجبارهم على احتراف البغاء والشذوذ الجنسى بأكثر من مليون طفل سنويا معظمهم من الدول الفقيرة !! تُرى أية حضارة تلك ؟!، وماذا تكون البربرية إذن ؟!! .

وتؤكد الدراسات والتقارير التى تصدرها المنظمات الدولية المعنية تزايد أعداد ضحايا الاستعباد الجنسى عامًا بعد آخر ، في ظل التشجيع "الإجرامى" من دعاة العولمة والليبرالية من جانب ، وعجز أو "تواطؤ" السلطات في دول أوروبا وأمريكا ، إلى جانب فساد السلطة والرشوة في البلدان الفقيرة التى يجرى خطف وجلب الضحايا منها . وأخيرا نتساءل : هل هناك أى فارق بين مشهد رقيق الجنس عاريات تماما ليراهن "الزبائن" عبر الواجهات الزجاجية لدور الدعارة في أمستردام أو فرانكفورت أو لندن أو باريس أو نيويورك، وبين مشهد العبيد والجوارى في أسواق أثينا أو روما في العهود الغابرة؟!! إن المساكين ليسوا أكثر من سلعة يجرى الإتجار بأجسادهم وأجسادهن في كلتا الحالتين . فهل تطورت البشرية في عصرنا عن ذى قبل ؟!! .

عظمة الإسلام

إن أى منصف من غير المسلمين سوف يرفع قبعته فورا تحية للإسلام العظيم الذى حَرَّم هذا الاستغلال الجنسى تمامًا منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان بآية محكمة خالدة يتلوها البلايين من البشر عبر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال الله تعالى : "وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ الله مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (النور:33) .

وسبب نزول الآية – كما ذكر ابن كثير – أن رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول كان يُرْغِم جارية له – أو جاريتين- على احتراف الدعارة, فلمّا أسلمت شكت إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فنزلت الآية بالتحريم ، وحررها النبى من الرق رغم أنف سيدها الكافر ، ومنعه من التعرض لها بعد ذلك ، فجعل المنافق يصيح : من يعذرنا – ينقذنا – من محمد يغلبنا على مملوكتنا ؟ وتلك القصة الثابتة هى من أبلغ الردود على الحاقدين على الإسلام . كما أورد ابن كثير رضى الله عنه- في تفسيره لتلك الآية - نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب البغى – العاهرة – أى الأجر الذى تحصل عليه مقابل ممارسة الدعارة .. وجاء في التفسير المذكور : "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجّام ومهر البغى وحلوان الكاهن" . وفي رواية : "مهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث" ، كما ذكر ابن كثير آراء علماء السلف مثل ابن عباس والزهرى وزيد بن أسلم وعبد الله بن مسعود الذين أجمعوا على أن الله يغفر لتلك الجارية المسكينة التى يجبرها سيدها المجرم على ممارسة الدعارة ليحصل على المال الوفير .

والإثم في هذه الحالة يقع عليه وحده . وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أورده ابن كثير أيضا في سياق تفسير الآية المذكورة . وهكذا سبق القرآن العظيم كل المعاهدات الدولية والقوانين العالمية في تحريم "الدعارة والاستعباد الجنسى" . و تكفي مقارنة بسيطة لإثبات أن هذه الدعارة تكاد تكون نادرة في البلاد الإسلامية بخلاف ما رأينا في الغرب الذى يتطاول علينا !! .

الفصل الرابع

سبايا البلقان

في يـوم 6 إبريـل عـام 1992م اجتاحـت عصـابات الصرب – الأرثـوذكس – جمهوريـة البوسـنة والهرسك المسلمة . كانت البوسـنة تظـن أن مـن حقهـا الحصـول عـلى الحريـة بعـد انهيـار يوغسـلافيا الشيوعية، مثلما حصلت كل من " صربيا " الأرثوذكسية ، وكرواتيا – الكاثوليكية- على اسـتقلالها ، لكـن الأشـقاء في البوسـنة كـانوا سُـذَّجَاً" بعـض الشيء، إذ توهمـوا أن "أوروبـا" المسـيحية سـوف تسـمح "للمسلمين" بدولة مستقلة حُرَّة في قلب "البلقان" !! .

قالها الرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا ميتران" للرئيس البوسـني المفكـر الإسـلامي الكبـير عـلي عزت بيجوفيتش : " إني أشم فيك رائحة الأصولية، وعليك أن تفهم أننا لـن نسـمح بدولـة "إسـلامية" في قلب أوروبا "المسيحية"!! ولعل هذا يفسر كذلك رفض الاتحاد الأوروبي لانضمام تركيا المسلمة إليه!!

وهكذا تغاضت كل دول أوروبا عمداً عما يخطط له الصرب، فأغمضت عيونها وأصـمت آذانهـا عن صرخات ملايين الضحايا من المدنيين المسلمين في البوسنة، الذين تعرضوا لواحدة من أبشـع المجـازر في التاريخ الإنساني كله . بل إن كثيرا مـن الممارسـات الصربيـة والكرواتيـة – المسـيحية – ضـد مسـلمي البوسنة لم يفعل مثلها أسلافهم الرومان والإغريق ضد العبيد !! .

يحكي الدكتور "إبراهيم جنانوفيتش" الأستاذ بكلية الدراسـات الإسـلامية جامعـة سراييفـو جانباً من المأساة قـائلاً إنـه شـاهد الصرب يـدخلون منطقـة نجـاريتش الاسـتراتيجية قـرب مطـار سراييفو. وخلال ساعة واحدة ذبح الجزارون 200 مسـلماً في ثلاثـة شـوارع فقـط!! واعتقلـوا 500 شخصاً من منازلهم، بيـنما تمكـن بـاقي السـكان مـن الهـروب إلى ضـاحية دوبرينيـا القريبـة مـن سراييفو، وهي منطقة كانت تسيطر عليها فصيلة مـن القـوات المسـلمة بقيـادة البطـل عصـمت حاجتيش . ويواصل الدكتور جنانوفيتش الرواية : بعد اعتقالنا نقلونـا إلى مخـازن مطـار سراييفـو التي كانوا يستخدمونها قبل مجيء القوات الدولية كمعسكرات اعتقال جماعية . وكان معي بـين

المعتقلين زميلي المرحوم نياز شكريتش الأستاذ بالكلية الإسلامية وعائلته أيضاً . وطوال الطريق من منازلنا حتى مخازن المطار رأينا كثيراً من جيراننا المسلمين مذبوحين بالسكاكين أو مقتولين خنقًا أو بالرصاص. كانت جثثهم متناثرة على قارعة الطريق، وبعضها نهشتها الكلاب وجوارح الطيور !! وفي المعتقل تم تقسيم المحتجزين حسب قومية كل منهم، المسلمون في جانب ، والكروات في جانب آخر. أما القلة الصربية فقد ألبسوهم الثياب العسكرية، وتم تسليحهم ، ثم أرسلوهم إلى جبهات القتال ليحاربوا في صفوف القوات الصربية . وبعد أقل من 48 ساعة نقلوا المعتقلين الكروات إلى معسكر آخر, ثم أفرجوا عنهم في إطار صفة تبادل للأسرى بين الصرب والكروات . ولأن الصرب لم يجدوا أماكن كافية لاحتجاز عشرات الألوف من المدنيين المسلمين, فقد أخلوا كل سجون البوسنة من السجناء الجنائيين، وحولوا أرباب السوابق الصربيين إلى جنود في الجيش الصربي، بينما قتلوا كل السجناء السابقين من المسلمين لوضع المعتقلين المسلمين بدلاً منهم (!!!) .

كان على المعتقلين المسلمين أن يستجيبوا لأية أوامر يصدرها الزبانية الصرب مهما كانت ، وإلا فالقتل أوالتعذيب الرهيب هو جزاء من يتلكأ في التنفيذ . وكان الأمر الأول هو ترديد أناشيد صربية عنصرية تسب الإسلام والمسلمين، والذبح هو مصير من لا يرتفع صوته بالغناء البذئ الذي يتطاول على دينه وقومه ومقدساته !!.

بعد ذلك كانوا يحشرون في كل زنزانة 28 شخصا . ولكى يتصور القارئ العزيز مدى العذاب المروّع، يكفي أن نعلم أن مساحة الزنزانة لا تتجاوز ثلاثة أمتار عرضاً في ثلاثة أمتار ونصف طولاً!! وبدأت عمليات استجواب مرهقة مقترنة بالسحل والتعذيب وقتل كل من يرفض الإذعان لأوامر أو رغبات أو نزوات المحققين الصرب!! وكان الرجال في طابقهم يسمعون بكل وضوح صرخات النساء والأطفال في الطابق الثاني أثناء عمليات الاغتصاب الجماعي والتعذيب والتنكيل !! الجنود السكارى يعربدون ويفعلون أي شيء وكل شيء . في أي وقت يقتحمون الزنازين ويصطحبون معهم بعض المعتقلين الذين لم يَعُدْ أي منهم بعد ذلك إلى الأبد!! وكانت آثار التعذيب البشعة تبرز على أجساد الكثيرين، وهناك من نالوا حصة تعذيب يومية طوال فترة بقائهم في سجن (كولا) بالعاصمة، وكانوا يعودون والدماء تنزف من

أجسادهم بغزارة ولا أحد يستطيع إسعافهم! وكان مسموحاً للمعتقلين بالذهاب إلى المرحاض الوحيد لمدة خمس دقائق فقط للجميع، مما اضطر الكل إلى التبول والتغوط داخل الزنزانة الضيقة، وخاصة المرضى والعجائز، وحجم العناء والمعاناة في مثل هذه الأحوال ليس بحاجة إلى الإشارة . وأما الطعام والشراب في المعتقل فهو من صنوف الترف والرفاهية التي ليس من حق أحد أن يطمع فيها!! وفي المرات القلائل التي يجود فيها الزبانية، يحصل المعتقل الواحد على عشرة جرامات فقط من الخبز ونصف فنجان صغير من الماء الساخن كل يوم!! ولكل زنزانة لتر واحد فقط من ماء الشرب (لاحظ أن الزنزانة الواحدة يقطنها 28 شخصاً) أي أن كل معتقل يمكنه فقط أن يبلل شفتيه بالماء حتى لا ينسى مذاقه!!. وكل ذلك مقصود ومخطط . فهم أولاً يريدون بث الرعب في قلوب المدنيين المسلمين لإجبارهم بعد ذلك على الهروب من بلادهم ، فيتحقق لهم الهدف الاستراتيجي الأول وهو التطهير العرقي للبوسنة، وكذلك إضعاف الروح المعنوية للمقاتلين المسلمين حين تتسرب إليهم أنباء الفواجع التي لحقت بأسرهم وذويهم في المدن المحاصرة . ثم أن الصرب كانوا بحاجة إلى رهائن من المدنيين لمبادلتهم بعد ذلك بأسراهم العسكريين الذين ظفر بهم المسلمون في معاركهم البطولية في عدة مناطق . وهناك أعداد هائلة من المدنيين كانوا معتقلين لدى الصرب والكروات في المناطق التي يسيطرون عليها ، والأرقام ليست معروفة بالضبط ، لكن القدر المتيقن هو أن هؤلاء المساكين تعرضوا لأفظع جرائم الحرب في التاريخ كله .. ربما ساعدت جهود وضغوط الهيئات واللجان الدولية المعنية في الإفراج عن بعض المعتقلين بالعاصمة، ومنهم محدثنا إبراهيم جنانوفيتش وزميله نياز شكرتيش اللذين تمت مبادلتهما بستين جندياً صربياً ، لكن كان هناك العديد من المعسكرات الجماعية للمعتقلين المسلمين في "بنيالوكا" التي اتخذها الصرب عاصمة لدولتهم المزعومة، و"موستار" التي حاول الكروات الاستيلاء عليها، و"فوتشا" و"أزفورنيك" ، و"دبوى" و"شيكوفيتشي" و"لاسانيتا" وغيرها . . ويؤكد ماكيتش عضو هيئة الرئاسة الإسلامية – الذي كان معتقلاً في معسكر بالقرب من بنيالوكا – أن المجرمين الصرب هناك ذبحوا 5 آلاف معتقل خلال أربعة أيام فقط!! وفي مدينتي" بريدور" و"كازارتس" أبادوا 25 ألف أسير مسلم – من المدنيين وخاصة الأطفال والنساء – في أقل من شهر واحد !! وفي

منطقة "يوبيا" وضعوا عشرة آلاف مدني مسلم في منجم مهجور وقاموا بتفجيرهم بالديناميت دفعة واحدة !!. كما أبادوا تسعة آلاف في مدينة " سربرنيتسا" بتواطؤ من القوات الهولندية التى كان منوطا بها حمايتها.!!ويلاحظ ماكتيتش أن المجرمين كانوا يركزون على تصفية الشباب من سن 15 حتى 40 سنة للقضاء على أي أمل للمسلمين في إنجاب المزيد من النسل، وأيضاً لإضعاف القوة العسكرية لجيش البوسنة والهرسك !! وكالعادة تباطأت اللجنة الدولية المزعومة للتحقيق في جرائم الحرب ، حتى تعطي الفرصة للصرب لارتكاب المزيد من المذابح ، ثم تبدأ العمل بعد تصفية الوجود الإسلامي !! .

أما فوزي عيسوفتش – 61 سنة - فقد اعتقلوا ابنه وابنته وزوجها وأفرجوا عنهم بعد دفع 5 آلاف مارك ألماني نظير إخلاء سبيل كل منهم . ورغم تجربة الاعتقال المريرة يقول العجوز بإصرار : لا بديل عن استمرار الجهاد ضد الصرب حتى لو استشهد نصف شعبنا ، فسوف يعيش النصف الآخر بعزة وكرامة .

وللإنصاف كانت النمسا من الدول القلائل التي حاولت صنع شيء لضحايا البرابرة الصرب . وتزعمت وزيرتان في حكومة فيينا الجهود الشعبية للتضامن مع ضحايا جرائم الحرب . فقد دعت الوزيرتان الدكتورة يوهانا دونهال وزيرة شئون المرأة وماريا رواخ كالات وزيرة الأسرة إلى عقد جلسة طارئة لمجلس الوزراء النمساوي - في حينها- لبحث الأوضاع المأسوية لنساء وأطفال المسلمين في معسكرات الاعتقال الصربية . وندد بيان المجلس عقب الاجتماع بالجرائم الوحشية الصربية ضد المعتقلين، ووصفها وزير الخارجية" د . أليوس موك" بأنها أبشع بكثير من معسكرات الاعتقال النازية . وانتقدت الحكومة النمساوية الموقف الغربي المتخاذل تجاه المجرمين الصرب والكروات . وتدلي الدكتورة يوهانا دونهال بشهادتها مؤكدة أن: "عمليات اغتصاب النساء المسلمات وأطفالهن هي أبشع وأقذر الجرائم في جميع الحروب التي شهدها العالم في التاريخ كله !! وهي جزء من سياسة التطهير العرقي التي مارسها الصرب بانتظام ، وقد شملت جرائم الاغتصاب عشرات الآلاف من النساء والأطفال من عمر ثلاث سنوات فأكثر"!! ودعت الوزيرة إلى فتح التبرعات والمساعدات الإنسانية لضحايا هذه الجرائم النكراء ولإعادة تأهيلهن من كافة النواحي

وتقول الدكتورة ماريا رواخ كالات وزيرة الأسرة أن التقارير الموثقة التي تلقتها من داخل البوسنة والهرسك أكدت ارتكاب عمليات الاغتصاب الجماعي بشكل منتظم. وكانت الضحية الواحدة تتعرض لتكرار عمليات الاغتصاب في اليوم الواحد دون أي اهتمام بتدهور حالتها الصحية !! وكان المجرمون يكررون اغتصاب الفرائس حتى يحبلن ، ثم يطلقون سراحهن بعد مرور عدة أشهر على الحمل- لكي يستحيل إجهاضهن- ويرسلون بهن إلى ذويهن في سيارات كتبوا عليها : "خذوا النساء وما في بطونهن من الصرب الصغار" !! وهذا كله إمعاناً في إذلال و تحطيم معنويات الضحايا وعائلاتهن لإجبارهم على الرحيل من البوسنة !! .

وأكد السياسي النمساوي المخضرم الدكتور يانكوفيتش وزير خارجية الظل أن جرائم الاغتصاب الجماعية تلك تتحمل مسئوليتها دول أوروبا الغربية التي تقاعست عن القيام بدورها للحيلولة دون إندلاع الحرب أو وقفها قبل أن يستفحل أمرها إلى هذا الحد . ويقول يانكوفيتش : لقد كان استمرار سلبية المجتمع الدولي على هذا النحو الفاضح يزيد من آلام ومعاناة المسلمين المساكين في البوسنة والهرسك . وكان لا مفر من التدخل العسكري الأوروبي لوقف القتال ومنع انتشار المذابح في باقي مناطق البلقان، وبصفة خاصة إقليمي كوسوفو ومقدونيا وهما المرشحان للعدوان الصربي في إطار محاولات تحقيق الأطماع وإنشاء ما يسمى بصربيا الكبرى على حساب المسلمين في البلقان .

وبالطبع ذهبت صيحات هؤلاء المنصفين إدراج الرياح ، فقد تم للصرب ما أرادوا والتهموا الجزء الأكبر من أراضي البلقان ، وأفلت أغلب قادتهم من العقاب على جرائمهم حتى الآن !!! .

ومن واقع اعترافات الأسرى من عصابات الصرب تبرز عدة حقائق خطيرة : أولها إن إسرائيل ألقت بثقلها في البلقان حتى قبل اندلاع الحرب الأهلية ، بل وشاركت مبكراً في تدريب أخطر عصابات الصرب (أركان) في معسكرات خاصة أقيمت لهذا الغرض في تل أبيب . . وحتى الآن ما زالت الأسلحة والمؤن والذخائر الإسرائيلية من أهم مصادر تسليح الصرب رغم أنف الحظر الدولي وقرارات الأمم

المتحدة التي تطبق فقط على العرب والمسلمين !! والحقيقة الثانية هـي أن عمليـات القتـل الجماعـي والتعذيب وإحداث العاهات والاغتصاب حتى الحمل تمت بأوامر عليا من كبار قادة العصابات الصربية وفق منهج مدروس ومخطط للقضاء على الروح المعنوية للضحايا وبث الرعب في قلوب الآخرين، تمهيداً لاستكمال التطهير العرقي في باقي المناطق . . وثالثة الحقائق هي أن الجيش الاتحادي لما كان يعرف بيوجوسلافيا لعب أخطر وأقذر الأدوار على الساحة ، ونجح كبار قادته وهم من الصرب - بطبيعة الحال- في نهب معظم أسلحته الثقيلة لتكون هي عصب أسلحة الجزارين الصرب على حساب المسلمين الذين أُخذوا على حين غِرَّة دون أي استعداد مسبق للقتال .

يقول الصربي يوفوستيفا نوفيج – وهو من مواليد 1952 بقرية لو نجار التابعة لبلدية أوراشي : استدعاني الجيش الاتحادي اليوجوسلافي للخدمة، وتم تزويدي مع أقراني بـ 120 قطعة سلاح من مخازن الجيش الاتحادي ، بالإضافة إلى 16 دبابة جاءوا بها من مخازن مدينة" بيرجكو"، ومعها أطقمها المدربة من الجنود الصرب . حتى كبار السن تم تسليحهم ببنادق من نوع م 48 . وقد أشركني رجال (أركان) في عملياتهم، وكان منوطاً بهم عمليات التصفية والإبادة الجماعية والحرق والنهب والاغتصاب . وتوليت قيادة 65 رجلاً تابعين لمجموعة (أركان) ذات التدريب عالي المستوى في إسرائيل ، وقمنا بقتل كل من وجدناهم من غير الصرب بالمنطقة . قتلت الكثيرين بإطلاق الرصاص عليهم، وقتلت عجائز أيضاً، إحداهن قتلتها بضربة فأس في عنقها . وقد رأيت الآخرين من رفاقي يفعلون نفس الشيء . وكان معي قتلة متخصصون يسميهم باقي الجنود (بالذئاب) وكثير منهم جاءوا من صربيا وآخرون من بلدة " بيلينا" وهي أول مدينة بوسنوية تعرضت للمذابح والإبادة الجماعية .

أما الجزار الصربي سفتين ماكسيموفيج – 23 سنة- من مدينة" بيرجكو" فقد التحق بالجيش الصربي منذ بداية المعارك . وقد قتل هذا السفاح وحده 80 شخصاً في يوم واحد فقط!! كما اغتصب 12 فتاة تتراوح أعمارهن ما بين 10 إلى 25 سنة، ولم يكتف بذلك فاغتصب أيضاً امرأة عمرها 60 سنة، أي في عمر جدّته تقريباً بأمر مباشر من بوقدان مارجيج المسئول العسكري الأول في منطقة بيرجكو!! ويشرح المجرم الذي كانت مهمته حراسة الأسرى من النساء والأطفال والعجزة أسلوب عمله

البشع في قتل هؤلاء المساكين ببساطة شاذة !! فلم يكن الأمر يكلفه أكثر من ضربة بالمطرقة على رأس المطلوب قتله ، فيغمى عليه ، ثم يذبحه الجزار بغرز السكين في رقبته ويتولى الآخرون إلقاء الجثث في نهر السافا . وكان المعسكر يحتوي على أكثر من 400 شخصاً لقى أغلبهم حتفهم بهذه الطريقة البشعة !! .

وذات المهمة القذرة كانت منوطة بالمدعو سلوبودان بانيج – 24 سنة - الذي كان ضمن طاقم حراسة المعتقلين في بلدة "لوكو" على نهر السافا .

وتتميز هذه البلدة بوجود مخازن كثيرة بها استخدمها الصرب لإيواء المعتقلين من النساء والأطفال والعجائز . وقد تلقى بانيج أمراً من مجموعة شليشيلي وأركان المعروفة بقتل أربعة من المعتقلين دفعة واحدة . وكان القاتل يسحب الضحية حتى مجرى النهر حيث يضربه بالمطرقة على مؤخرة رأسه فيغمى عليه ، ويسقط في النهر فتسحبه المياه إلى القاع ليلقي حتفه غرقاً . ويعترف بانيج بأنه اغتصب 5 فتيات صغيرات، إحداهن كان عمرها 13 سنة وأخرى 14 سنة وثالثة 16 سنة، واثنتين عمر كل منهما 20 سنة . وقد رأى بانيج الآخرين يغتصبون الفتيات الخمس مرات عديدة بعد ذلك ، ثم قُتلن ذبحاً بواسطة جماعة أركان الإرهابية . ويتهم بانيج الجيش الاتحادي بأنه هو المسئول الأول عن المذابح والاغتصاب ، لأنه هو الذي كان يوزع الأسلحة على الصرب ويأمرهم بتصفية المسلمين . وكان من المألوف أن يجهز الصرب على الجرحى ذبحاً بالسكاكين لتوفير الذخيرة من ناحية، وبث الرعب في قلوب المدنيين من ناحية أخرى !! وهناك أكثر من حكاية سمعتها من الفارين من البوسنة، عن نساء حوامل وضعن في الطريق نتيجة للتعب والإجهاد، وبعضهن حدث لهن سقوط حمل وهن في الشهور الأولى ! حالات كثيرة من هؤلاء كن يمتن لعدم وجود العناية الطبية والغذائية في طريق وعر طويل وملئ بالأخطار .

ويبدو أن التاريخ يعيد نفسه، ففي المذابح الشهيرة التي ارتكبتها العصابات الصربية عام 1942 م حدثت ذات الجرائم ضد المسلمين المساكين .

ولكن ماذا عن الحوامل اللائي وقعن في أيدي صربية ؟!

أجابت الفتاة المسلمة "ســاد" التـي كانـت ترقـد في مستشـفي "سلافونسـكي بـرود" - في حالـة صحية ومعنوية تعسة- عن هذا السؤال من واقع تجربة مريرة عاشت فصولها الحزينة، ثـم اسـتطاعت الهروب في النهاية، وإن لم تهرب من آثارها ! .

لقد تمكنت الميليشيات الصربية من اعتقال " ساد " وتم إيداعها معسكر السبايا بالمنطقة التـي يسكنها الصرب ويسيطرون عليها في أطراف مدينة "بوسنسكي برود"، وهناك رأت الأهوال .

هتكوا عرضها وعرض العشرات غيرها، وكانوا يعرونهن من ملابسهن، ويمارسـون ضـدهن أبشـع أنواع التعذيب الجسدي الوحشي .. وكانوا يختارون بعضاً منهن ويقومـون بتقطيـع أثـدائهن! (لم يثبـت أن الرومان قطعوا أثداء الجواري) !! .

أغلقت "ساد" عينيها وكأنها تحاول الهرب من ذكريات هذه الأهوال ، ثم أضـافت : "كنـت أرى الحوامل وقد وقفن صفوفاً لا يستر أجسادهن شيء. ثم يبدأ الأنجاس في بقر بطونهن والتمثيل بالأجنـة. كنت أسمع صرخات من لم يأتها الدور بعد ، بعضهن يستعطفن ويسترحمن، ولكن كان هـؤلاء وحوشـا نزعت من قلوبهم الرحمة"!!

هل بَقْر البطون وقتل الأَجِنَّة عمل مسيحي متحضر ؟!! .

أغلقت "ساد" عينيها وراحت تنتحب في بكاء هستيرى متواصل ، فطلبت مديرة المستشفي مـن الصحفيين الكف عن الحديث معها، فقد كانت حالتها خطيرة ، وتكـرار الحـديث فـيما جـرى لهـا يزيـد الطين بلة.

وقد بلغ عدد شهداء البوسنة والهرسك أكثر من 250 ألف شخص ، فضلاً عن مئات الألوف مـن الجرحى والمعوقين ، وتدمير عشرات الألـوف مـن المسـاكن والمـدارس والمسـاجد ، واغتصـاب 40 ألـف امرأة وفتاة، بعضهن لم يتجاوز العاشرة من العمر!!! وفي المقابل لم يرتكب مسلم واحد جريمة اغتصـاب واحدة لأسيرة صربية أو كرواتية في المناطق التى حررها المسلمون بعد ذلـك ، وهـذا هـو الفـارق بيننـا وبين أدعياء الحضارة المسيحية الغربية .

معلومات حديثة وإضافية مطلوبة للجنة الدولية

لحقوق الطفل حول البرتوكول الاختياري

بشأن بيع وبغاء الأطفال والمواد الإباحية

1- الرجاء توفير بيانات إحصائية (كلما كان ذلك متاحاً) تتضمن النوع والفئة العمرية، المناطق الحضرية والريفية للسنوات 2004،2005،2006 حول :-

(أ) عدد القضايا المسجلة لبيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية للأطفال ، مع معلومات إضافية حول نوع المتابعة المتوفرة لمخرجات هذه القضايا ، وتتضمن إقامة الدعوي، وآثار ذلك والعقوبات الموقعة علي مرتكبيها .

لم تسجل بلاغات عن دعارة الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية ولا توجد معلومات للأطفال خلال الفترة (2004)(2005) ولكن في عام 2006 أورد التقرير الجنائي لوزارة الداخلية عدد بلاغات القضايا المسجلة 215 بلاغ إعتداء جنسي علي الأطفال وتراوحت الأحكام فيها ما بين عامين وثمانية عشر عاماً سجناً .

(ب) عدد الأطفال المهربين من والي السودان بالإضافة إلي التهريب عبر البلاد.

يبلغ عدد الأطفال الذين تم إرجاعهم من دول الخليج (157) (الإمارات العربية المتحدة) ، (212)قطر، من سباقات الهجن حيث تم إعادة دمجهم في أسرهم ومجتمعاتهم في إطار البرامج التي أعدت لهذا الغرض (أنظر السؤال رقم 12) .

- إن الجهود التي بذلت خاصةً في الفترة من العام 200وحتي العام 2006 من قرارات ولوائح ومنشورات وما أعقبها من إجراءات إتخذتها السلطات السودانية وبعض دول الخليج أدت إلي تقليص (إن لم نقل) ظاهرة سفر وإضافة الأطفال بغرض العمل بالخارج تماماً لتبقي حالات استطاعت أن تدخل لدول الخليج عبر منافذ غير شرعية .
- لم ترد إفادات عن أطفال يهربون للسودان أو (تهريب) عبر البلاد .

- هنالك عدد من الحالات غادرت البلاد عبر منافذ غير شرعية لدول الخليج وتم إعادتها عبر مطار الخرطوم وهي تقدر بعدد (8) حالات تم فتح بلاغ وما زالت الإجراءات قيد التحري .
- هنالك عدد (7) حالات ستة منها تم ضبطها بمطار الخرطوم عند محاولتهم مغادرة البلاد لدولة الإمارات بموجب زيارات وبعد التحري وإعادة الكشف الطبي تم إلغاء جوازات سفرهم .

(ج)عدد الأطفال الذين تم مساعدتهم علاجياً وتعويضهم .

يعمل مكتب الدعم النفسي والإجتماعي بوحدة حماية الأسرة والطفل بشرطة ولاية الخرطوم علي تقديم الخدمات النفسية والإجتماعية لضحايا الإعتداءات وكذلك المتهمين ويضم مكتب الدعم النفسي والإجتماعي مجموعة من ضباط الشرطة المؤهلين في المجال ، كما قامت إدارة الوحدة باستيعاب عدد عشرين من الكوادر تتفاوت مؤهلاتهم الأكاديمية بين درجة الدكتوارة والبكالوريوس في مجالي علم النفس والإجتماع ، وتم وضع برنامج تدريبي مكثف لتلك المجموعة لضمان قيامها بالخدمات العلاجية والتوعوية علي أكمل وجه .

وتتمثل المهام الأساسية في :-

1. تقديم الرعاية النفسية المباشرة للمعتدي عليهم وتصبير الضحية وأسرتها بالحالة التي تمر بها .
2. تقديم العلاج والإرشاد النفسي للضحية وأسرتها مع المتابعة الدورية من خلال جلسات العلاج والزيارات الميدانية .
3. القيام بالتقييم والعلاج النفسي (المتهمين) من خلال دراسة الحالة المتعمقة والمتابعة في دار التأهيل ومن ثم الإستفادة من التاريخ الشخصي ، النفسي والإجتماعي للحالات في البحوث والدراسات بغية وضع خطط علاجية ووقائية في المستقبل .

4. رفع الوعي المجتمعي بأهمية الصحة النفسية والمخاطر التي تهدد الأطفال وذلك من خلال التواصل الجماهيري المباشر (محاضرات ، ندوات ، ورش عمل ، سمنارات).
5. عقد دورات تدريبية متخصصة في مجال العلاج النفسي .

وقد بلغ عدد الحالات التي وردت لوحدة حماية الأسرة والطفل 105 حالة منذ بدء العمل في يناير/2007م ومن خلال تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالمتهمين والمعتدي عليهم (الضحايا) تبين الآتي :

- 90% من مجمل الإعتداءات جنسية .
- 5% إهمال.
- 2% إعتداءات جنسية.
- 3% أنواع أخري من الإعتداءات بما فيها الأذي النفسي .
- 90% من المعتدين أقارب أو جيران للضحايا.
- 6% حالات من الضحايا يعانون من التخلف العقلي بمختلف درجاته .

تضمنت الخطط العلاجية لتلك الحالات العلاج النفسي المباشر بالإضافة للإرشاد الأسري .

- تمت بعض المعالجات مع إدارات المدارس لإرجاع بعض التلاميذ المتسربين من المدرسة الذين تم إحضارهم إلي الوحدة كحالات تشرد جزئي ، والتأكد من إستقرارهم من خلال الزيارات الميدانية والإرشاد الأسري.
- تم تسليم عدد ست حالات من الأطفال المفقودين إلي ذويهم بعد تعهد ذويهم كتابياً بحسن رعايتهم وعدم تركهم بدون رقابة .
- تتضمن أهداف العلاج لضحايا العنف بشكل عام :-
  - تقليل أعراض الصدمة مع إعادة التأهيل.
  - إرجاع الطفل للمشاركة في نشاطاته العادية .

- التأكد من عدم تعرض الطفل للعنف مستقبلاً .

- معالجة الآثار السلوكية الناتجة من الإعتداء إضافة للإرشاد الأسري .

ونسبة لارتفاع الوعي المجتمعي بالمخاطر التي تتهدد الطفولة وأهمية الصحة النفسية وقيام هذه الوحدة للدفاع عن حقوق الطفل والمرأة ندعو لتكاتف كافة منظمات المجتمع المدني وقطاعاته للمشاركة في دعم وتناول حل وعلاج مشكلات الطفولة بما فيه الإعتداءات الجنسية .

أولاً : بادرت ولاية الخرطوم ووحدة شرطة حماية المرأة والطفل كنموذج من المنتظر تطبيقه خلال الشهور القادمة علي باقي الولايات حيث تهدف هذه الوحدة إلى:-

- مناصرة ووقاية وحماية وعلاج الأطفال والنساء من كافة أشكال العنف والإنتهاكات والإساءات والإستغلال من خلال تبني برامج وأنشطة مدروسة نابعة من قيم وثقافة المجتمع ووفقاً للتشريعات السارية والتزامات الدولة بالإتفاقيات الدولية والإقليمة والوطنية وخاصةً المنظمات الطوعية تتطمح لمجتمع معافي داخل ولاية الخرطوم .

- من أجل أسرة ومجتمع يحترم واجباته ويتمتع بحقوقه ويقدس حقوق الآخرين والتنسيق مع الجهات المعنية بتكامل الأدوار في مجالات القانون والتعليم والصحة والإعلام لتوعية وتبصير المجتمع بمخاطر العنف المادية والمعنوية والهيكلية وذلك برفع قدرات الكوادر العاملة وتوفير المعينات .

- ترتكز مفاهيم الوحدة علي إتفاقية السلام الشامل (CPA) ودستور السودان الانتقالي 2005 ومعايير حماية الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل والتي وقع وصادق السودان عليها وعلي رأسها إتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين .

- التنسيق مع الجهات العاملة في مجال الأطفال (المجلس القومي لرعاية الطفولة ، منظمات طوعية وطنية ، ومنظمات طوعية دولية) لتحقيق مصالح الطفل الفضلي في جميع المجالات .

لضمان سجلات دقيقة المعلومات فيما يتعلق بعمل الوحدة تقوم بالآتي :-

- تمكين إجراء البحوث والدراسات العلمية والعملية .
- توفير المظلة الشرعية والقانونية .
- تبادل المعلومات بين الشركاء .
- إمكانية متابعة ورصد وتحليل الحالات .
- تقديم إحصاءات وتقارير بحجم العمل للمانحين لضمان الشفافية .
- تشجيع وتمكين الدارسين من إجراء البحوث المختصة في هذا المجال لكافة الشرائح المجتمعية .

تعمل الوحدة علي حماية ووقائية الطفل والمرأة من كافة أشكال العنف والتعديات من خلال :-

- تهيئة البيئة المناسبة .
- معالجة الآثار السلبية للعنف(الصحية والنفسية ، الإجتماعية ... الخ)
- تقديم الدعم النفسي والقانوني والإجتماعي للأطفال الجانحين والضحايا .
- إيجاد التدابير البديلة للطفل الجانح .
- تساهم هذه الوحدة في تقديم مقترحات التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بحماية الطفل والمرأة وملائمتها بالإتفاقيات والبرتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.
- التوعية عبر وسائل الإعلام المتاحة .

تعتمد الوحدة علي قيم وآليات في عملها تتمثل في الآتي :-

1. مبدأ السرية وعدم إفشاء المعلومات لغير المعنيين والتعامل مع الحالات علي إنفراد .
2. وضع لائحة لقواعد السلوك والعقوبات للمسؤولية والمحاسبة .
3. الالتزام الصارم بالقوانين الوطنية أو الإتفاقات الدولية الخاصة بالطفل من أجل العدل والحياد والشفافية .

4. المشاركة والتعاون بين مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين .

وفيما يتعلق ببناء القدرات تقوم الوحدة بالآتي :-

- التدريب التخصصي المستمر لتطوير الوحدة والذات .
- الاستيعاب والتعيين المستمر لضمان كفاءة العمل .
- السعي علي توفير الدعم الفني والتقني والمادي .
- الإهتمام بالصحة المهنية .

ثانياً : تم تأسيس برامج لتأهيل الأطفال الذين كانوا يعملون في سباقات الهجن بالتعاون مع اليونيسف وقطر الخيرية حيث كانت عناصر البرنامج كالآتي :-

1. إحكام التنسيق والتعاون مع السلطات في دول الخليج للتصدي لظاهرة أطفال الهجن ، والتنسيق الكامل مع شرطة الجوازات عبر منافذ الخروج .
2. تم تأسيس لجنة طبية من وزارة الصحة والمستشفيات الخصوصية لمراجعة أعمار الأطفال المسافرين إلي دول الخليج من خلال الفحص الطبي المتكامل لمعرفة العمر الحقيقي لهؤلاء الأطفال .
3. تفعيل وضبط مسألة الحد الأدني لسن العمل من خلال قانون العمل 1997 واللوائح الصادرة بموجبه من قبل وزارة العمل .
4. القيام بحملات توعية ومناصرة حول هذه الظاهرة في المجتمعات والمناطق الرعوية .
5. التأهيل المجتمعي لهؤلاء الأطفال من خلال دمجهم في أسرهم ومجتمعاتهم .
6. تنمية المناطق الفقيرة في المجتمعات التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال بإنشاء مؤسسات تعليمية ، صحية وثقافية ، وتمليك اسر هؤلاء الأطفال وسائل إنتاج وربطها بالتعليم .
7. إشراك القيادات الأهلية والمجتمعية في مراحل تنفيذ هذا البرنامج .

8. تكوين آلية لتنفيذ ومتابعة هذا البرنامج تتكون من المجلس القومي لرعاية الطفولة، اليونيسف وزارة العمل ، وزارة الداخلية ، وزارة الخارجية، إعلاميين، منظمات مجتمع مدني.

ثالثاً: أنشئت لجنة القضاء علي اختطاف النساء والأطفال (سيواك) وفاءاً لإلتزامات حكومة السودان الناشئة عن قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة الإنسان بالسودان والذي تم تبنيه بتوافق الآراء في أبريل 1999 ، وتمثلت تلك الالتزامات في التحقق من تقارير إختطاف النساء والأطفال وإستقصاء أسبابها وتيسير عودة المختطفين الآمنة إلي أسرهم كأفضلية بالنسبة لهم .

أنشئت سيواك بموجب أمر القضاء علي إختطاف النساء والأطفال لسنة 1999 والذي أصدره وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 15 مايو 1999 وتم إعادة تشكيل سيواك بموجب القرار الجمهوري رقم (14) الصادر في يناير 2002 ، وقد هدف القرار المذكور بصفة أساسية إلي توفير المزيد من الموارد لسيواك وإعطائها المزيد من السلطات التي تمكنها من القيام بعملها بفاعلية من خلال إلحاقها مباشرة برئاسة الجمهورية .

يرأس اللجنة د. أحمد المفتي المحامي ومدير مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان (KICHR) ويرأسها بالتناوب في جنوب دارفور وغرب كردفان وزراء الشئون الإجتماعية وتضم عضوية سيواك الإتحادية ممثلين لوزارة العدل ، الشئون الخارجية ، الشئون الداخلية، القوات المسلحة ، الأمن الوطني والمخابرات ، لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة بالمجلس الوطني ، إتحاد المحامين، وبعض منظمات حقوق الإنسان الوطنية غير الحكومية ، إتحاد المرأة ، وزارة التخطيط الإجتماعي ، المجلس القومي لرعاية الطفولة، رئيس سلاطين الدينكا (DCC) وممثلين قبليين لقبائل الدينكا والمسيرية والرزيقات .

تتشكل اللجان الحكومية لسيواك من ممثلين لكل من وزارة العدل ، الشرطة ، القوات المسلحة ، الأمن وحكومة الولاية . كما أن لسيواك أيضا أربعة مديرين

تنفذيين علي مستوي الميدان . وكل تلك الأجهزة الرسمية مناط بها تقديم الدعم المطلوب لهياكل سيواك القبلية .

ولسيواك 22 لجنة فنية مشتركة (JTCs) تغطي كل المناطق ذات الصلة داخل السودان ، وتمثل تلك اللجان الذراع التنفيذي لسيواك ، ويتقاسم عضويتها بالتساوي ممثلين عن القبائل المعنية بأمر الظاهرة .

وتختص سيواك:-

(أ) تيسير العودة الآمنة للأطفال والنساء المتأثرين إلي أسرهم كأفضل الخيارات ، من خلال تقديم الدعم الكامل لجهود اللجان القبلية المشتركة (JTCs) سواء كان دعماً مادياً أو إدارياً أو خلاف ذلك .

(ب) التحقق من تقارير إختطاف النساء والأطفال وتقديم كل شخص يتهم بالدعم أو المشاركة في مثل تلك الأنشطة ولا يبدي تعاوناً مع سيواك إلي المحكمة .

(ج) وتعمل سيواك بالتشاور والتعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي ، وهي في واقع الأمر تقيم علاقات وثيقة للدرجة التي تجعلهم شركاء في أداء وظائفها وإختصاصاتها وليسوا مانحين فقط . والجهات الدولية التي تعاونت مع سيواك هي الإتحاد الأوربي واليونيسف ومنظمة رعاية الطفولة البريطانية ومنظمة رعاية الطفولة السويدية ونائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للسودان .

وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان بجنيف التأكيد في قرارها حول حالة حقوق الإنسان في السودان رقم 2002/16 علي الإطار القانوني للقضاء علي الإختطاف وهو عدم اللجوء إلي العقوبات في حالة وجود تعاون من القبائل المعنية وقد ورد في الفقرة (4(K من ذلك القرار.

2- الرجاء توضيح إذا كان هناك خطة عمل قومية أوسياسات أو برنامج يفسر ويشرح المجالات التي يغطيها البرتوكول الاختياري .

أعد المجلس القـومي لرعايـة الطفولـة برنـامج تنفيـذي(نـوفمبر 2006) في إطـار خطـة العمـل القومية للتصدي للعنف ضد الأطفال فيما يخص البرتوكول الاختياري حيث شمل البرنـامج العديـد مـن الأنشطة منها :-

1. إعداد أدلة وبرامج متخصصة حـول المجـالات التـي يغطيهـا البرتوكـول الفعليـة في مجـال حمايـة الطفل ويشمل ذلك الاجتماعيين ، القضاة وكلاء النيابـة ، الشرطـة ، المعلمـين ، مشرفي المؤسسـات الاجتماعية والباحثين الاجتماعيين ، الأطباء المتخصصين ، القائمون علي خدمات السياحة .
2. تبادل الخبرات الدولية وتعزيز التعاون الدولي والوطني لمكافحة كافـة أشـكال إسـتغلال الأطفـال والإساءة الجنسية لهم .
3. تدريب الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين عـلي تطبيـق أدوات التقيـيم الـنفسي للأطفـال ضـحايا العنف والإساءة .
4. تصميم برامج لمهارات السلامة وحماية الأطفال لأنفسهم من العنف والإساءة الجنسـية ، وخاصـة الأطفال الذين يعيشون ظروفاً تجعلهم معرضين لمثل هـذه الانتهاكـات, مثـل (أطفـال الشـوارع، الأطفال في المؤسسات), وغيرهم .
5. تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المـدارس والوحـدات الصـحية والجمعيـات الأهليـة علي تأهيل ضحايا العنـف والاسـتغلال الجـنسي مـن خـلال المعـايير الدوليـة لحقـوق الأطفـال في الرعاية والحماية .
6. إعتماد المعايير الدولية المعنية بحماية الطفل مـن الاسـتغلال الجـنسي والعمـل عـلي تضـمينها في ميثاق أخلاقيات المهن للقطاعات المتعاملة مع الأطفال .
7. إشراك المجتمعات المحلية والجمعيات الطوعية والأطفال في متابعـة ورصـد المـواد الإباحيـة لـدي الأفراد أو في مقاهي الانترنت .
8. تأسيس شراكة قوية مع منظمات حقـوق الأطفـال للـدفاع عـن حقـوق الأطفـال الضـحايا لشـتي الإساءات البدنية والتحرشات الجنسية .
9. تأسيس نظام للرصد والمتابعة علي المستويات الولائية والقومية .

10. تنظيم حملات إعلامية تشمل وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المجتمعات والأسر في إطار تهيئة بيئة داعمة وحامية للأطفال .

هذا البرنامج من المنتظر تنفيذه هذا العام (2007) والأمل معقود علي تمويله من الجهات الرسمية والمنظمات المانحة .

3- الرجاء توضيح المركز القانوني للبرتوكول الاختياري في تشريعات الدولة الطرف.

ينص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 علي الآتي :-

ماهية وثيقة الحقوق:-

- تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان وبين حكوماتهم وعلي كل المستويات التزاما من جانبهم بان يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور والتي يعمل علي ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة الديمقراطية في السودان .
- تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها .
- تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة .
- تنظيم التشريعات والحقوق والحريات المضمنة في الوثيقة ولا تصادرها أو تنقص منها .

وجاء في الدستور تحت عنوان حقوق المرأة والطفل:

تحمي الدولة حقوق الطفل كما ورد في هذه الاتفاقية الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان .

وجاء في دستور جنوب السودان الانتقالي الآتي :-

المادة (21) تحدثت عن حقوق الطفل كالآتي

(1) لكل طفل الحق في :

- الحياة والبقاء والنماء.
- الاسم والجنسية .
- الحياة في أسرة ورعاية والديه أو الأوصياء القانونين .
- أن لا يتعرض للاستغلال أو ممارسات الإساءة والإستخدام في الخدمة العسكرية والأعمال الخطرة أو الضارة التي تضر بمستقبله التعليمي أو الصحي أو رفاهيته .
- أن لا يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز .
- أن لايتعرض للعقوبة البدنية أو القسوة أو المعاملة غير الإنسانية من أي شخص بما فيهم الوالدين ، المدرسة والمؤسسات الأخري .
- أن لا يتعرض للممارسات الثقافية السالبة والضارة التي تؤثر علي صحته ورعايته وكرامته .
- حمايته من الاختطاف والاتجار .

(2) كل الأعمال التي تخص الأطفال والتي تتولاها المؤسسات الخاصة والمحاكم العامة والسلطات الإدارية والأجهزة التشريعية يكون الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلي .

(3) إعطاء حماية خاصة للأيتام والأطفال المعرضين للانتهاك ، علي مستويات الحكم في جنوب السودان وأن يكون تبني الأطفال وفقاً للقانون .

(4) لأغراض هذا الدستور الطفل هو كل شخص أقل من عمر الثامنة عشر .

- اعد مشروع قانون الطفل في جنوب السودان بموجب الدستور الانتقالي لجنوب السودان كجزء من المجهودات لتأسيس حد أدنى من المعايير والمفاهيم المتجانسة في جنوب السودان في مجال القوانين الجنائية والمدنية والمؤسسات العدلية
- مواد مشروع قانون الطفل لجنوب السودان توضح الحد الأدنى من معايير الإجراءات العدلية التي يجب تطبيقها في أو أمام أي محكمة في جنوب

السودان تستثني الإجراءات الجنائية والمدنية لتكون تحت القوانين القومية المحكومة بالتشريع القومي.

- مشروع قانون الطفل لجنوب السودان وثيقة متكاملة حول حقوق الطفل يجب تطبيقها وتسود أحكامها علي أي قانون يشكل حماية اقل .
- تضمنت وثيقة مشروع قانون الطفل على أقسام شاملة حول منع تجارة الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم جنسيا والمواد الإباحية , مأخوذة من البرتوكول الاختياري ليتسنى تطبيقه .
- في القسم (22)من الوثيقة تلتزم الحكومة بالمعايير المحدودة لحماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة وضمان توفير العلاج والرعاية المناسبة لاي طفل يكون ضحية للاستغلال .

الفصل الثاني من مشروع قانون الطفل لجنوب السودان يتحدث عن أنواع الاستغلال حيث ينص على :-

- أي طفل له الحق في الحماية من الأنواع التالية سوء المعاملة والإساءة عندما يكون تحت رعاية الوالدين , الأوصياء القانونين , المعلمين , الشرطة , او اي شخص يرعى الطفل .
- أي نوع من العنف الجسدي أو النفسي , الجراح , الإساءة , الإهمال , وسوء المعاملة , أو الاستغلال .
- الاختطاف والتهريب لأي غرض أو بأي طريقة بواسطة أي شخص بما فيهم الوالدين أو الأوصياء .
- الاستغلال والإساءة والتحرش الجنسي ويشمل ذلك الاغتصاب , وطئ المحارم , الإرغام على مشاهدة أو المشاركة في أي نشاط جنسي واستخدام الأطفال في الدعارة .
- استخدام الأطفال في عروض أو مواد إباحية .

- من يرتكب مخالفة من الحالات المذكورة يحاكم بالسجن لفترة لا تتعدى أربعة عشر سنة مع عدم وجود خيار للتعويض .

إن الاتفاقات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الدولة (تصبح جزء من النظام الدستوري للبلاد) ويتم إخطار الجهات العدلية بها ويتم تعديل القوانين الوطنية واللوائح بغرض المواءمة مع هذه الاتفاقيات .

4- الرجاء توفير معلومات إضافية حول التدابير المتخذة لتمكين تطبيق البرتوكول الاختياري في أنحاء البلاد وخاصة جنوب السودان .

- قانون العقوبات لجنوب السودان يعاقب على بعض الإحكام الواردة في البرتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجارة الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية .
- من صياغة قانون العقوبات وفقا لسلطات حكومة جنوب السودان والدستور الانتقالي لحكومة جنوب السودان في جهودها لتأسيس حد أدنى من المعايير والمفاهيم .
- ينص القسم الثالث من قانون العقوبات على أن المخالفات المرتكبة من أي شخص يكون عرضة للعقاب تحت طائلة القانون لأي عمل أو إهمال يتناقض مع أحكامه في نطاق جنوب السودان .
- يتعرض القسم الرابع من القانون لعقوبات الجرائم المرتكبة خارج جنوب السودان :-

كل شخص سيصبح عرضة للعقاب في جنوب السودان :-

- من قام بأي عمل (خارج جنوب السودان) بشكل رئيسي أو بالمشاركة أو بالتحريض على جريمة ارتكبت كليا أو جزئيا في جنوب السودان .
- من قام بأي عمل (في جنوب السودان) ويشكل جريمة في جنوب السودان وأيضا جريمة تحت أي قانون نافذ في المكان الذي اركب فيه هذا العمل , أو الشروع فيه .

كل مواطن في جنوب السودان يكون مذنبا بالعمل على تحريض لجريمة ارتكبت خارج جنوب السودان يكون عرضة للعقوبة في إطار هذا القانون في جنوب السودان.

- يتضمن تعريف جنوب السودان , أراضيه , أجواءه , أو على متن سفينة .

- في أحكام قانون العقوبات عن الاتجار في البشر والتي تشمل أيضا الأطفال

القسم 31 (بيع أو شراء أو أي نقل آخر للأشخاص)

كل من يقوم بشراء أو بيع أو استئجار أو إيجار أو بأي طريقة أخرى يحصل بها على حيازة أو نقل أي شخص بنية إن هذا الشخص سيعمل أو يستخدم في أي عرض غير قانوني أو غير أخلاقي , أو يعلم هذا الشخص سيعمل أو يستخدم لمثل هذا الغرض , يعتبر مرتكبا جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 14 سنة وتجوز أيضا الغرامة ومصادرة الممتلكات .

القسم 313(النقل والسيطرة على شخص بنية إخضاعه لحجز غير قانوني أو عمل جبري غير قانوني)

كل من ينقل أو يفهم منه نية نقل وحيازة أو السيطرة على أي شخص من اجل المال أو لشئ يعادل المال لشخص آخر بنية تمكين الشخص الآخر بشكل غير قانوني من إخضاع هذا الشخص أو إجباره بصفة غير قانونية للعمل ضد إرادته , يكون قد ارتكب جرما يدان ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات , وتجوز أيضا الغرامة ,

القسم 314 (الحيازة أو السيطرة على شخص في جنوب السودان بعد حصول هذه الحيازة أو السيطرة خارج جنوب السودان)

كل من يكون في حيازته أو مسيطرا على شخص في جنوب السودان وحدوث هذه الحيازة أو السيطرة خارج جنوب السودان عن طريق أعمال تعتبر جرما إذا حدثت في جنوب السودان يعد مرتكبا وتتم إدانته ومعاقبته كما لو كانت هذه الأعمال قد ارتكبت في جنوب السودان .

القسم 315 (حصول النقل والحيازة لشخص في جنوب السودان)

- كل من يكون في حيازته أو مسيطرا على أي شخص في جنوب السودان يرحل هذا الشخص خارج جنوب السودان وبتلك الوسيلة ينقل أو توجد النية في نقله أو نقل حيازته أو السيطرة عليه بأي طريقة كانت , يشكل ذلك جريمة ويدان ويعاقب وكأنه قد قام بنقل أو كانت النية نقله إلى جنوب السودان .

القسم 315(أ) تهريب البشر من اجل أغراض غير أخلاقية تنفذ خارج جنوب السودان .

كل من يدبر, أو يغري, أو يجعل أي شخص (حتى بموافقة) يقوم بأعمال إباحية تنفذ خارج جنوب السودان يرتكب جرما ويدان ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 7 سنوات ويمكن معها أيضا الغرامة.

ويمنع أيضا قانون العقوبات الصور الإباحية في القسم 234 (الأعمال الفاحشة والغير لائقة): كل من يزعج الآخرين بعمل فاحش أو غير لائق في مكان عام, يرتكب جريمة ويدان ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

القسم 235(ب) بيع .. كتب فاحشة ....الخ

كل من يبيع أو يستورد أو يطبع أو يصنع للبيع أو يؤجر أو يتعمد عرض كتابات أو كتب ، أو صحف ، أو أفلام ، أسطوانات ، أو أي مواد مشابهة مثل الرسم ، التلوين، التمثيل ، التجسيم ، أ والقيام بذلك ، أو كانت في حيازته هذه الكتب الفاحشة أو شئ آخر بغرض البيع والتوزيع ، أو عرضها علي الجمهور ، يعتبر أرتكب جرماً ويعاقب ويدان

بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

- وضع مشروع قانون الطفل لجنوب السودان شروطاً صارمة لعمالة الأطفال حيث منع عمالة الأطفال التي تتضمن العمل في أماكن مثل البارات والفنادق والتي يمكن أن تعرضه إلي سلوك غير أخلاقي أو أي عمل يتعلق بأي نوع من

أنواع النشاط الجنسي ويمنع منعاً باتاً عمل الأطفال بعد الساعة السادسة مساء وحتى السادسة صباحاً .

- مشروع قانون الطفل ينص أن الأطفال الشهود والضحايا يجب أن يمنحوا الحماية عند الضرورة ويشمل ذلك الخوف من التهديد .
- في القسم 120 من القانون يختص بالأطفال الذين يتم أخذهم بصورة غير شرعية متناولاً الأذي الذي يمكن أن يعاني منه هؤلاء الأطفال الذين يتم نقلهم بصورة غير قانونية أو يرغموا علي فعل أغراض سيئة أو غير قانونية أو يتم أخذهم بدون موافقة قانونية ، ويعرضونهم لسلوك قاسي أو إجبارهم علي الإنخراط في ممارسات غير مرغوبة .
- القانون يعطي الاخصائين الاجتماعيين سلطة فحص الطفل الذي يتم الشك في أن يكون قد تعرض لمثل هذه المعاملة وإتخاذ الإجراء لنقله إلي مكان آمن.
- يحتوي القانون علي أحكام لحماية مصالح وسلامة الطفل خلال التحقيقات أثناء الإجراءات ويمكن للطفل نقله إلي أي مكان آمن .

الرجاء توضيح الأنشطة الحالية التي قام بها المجلس القومي لرعاية الطفولة من أجل تطبيق البرتوكول الاختياري والتنسيق للأنشطة في هذا الشأن .

نفذ المجلس القومي لرعاية الطفولة (الأمانة العامة) عدد من الأنشطة والإجراءات التي هدفت إلي مناصرة ونشر البرتوكول الاختياري وتطبيقه والتنسيق بشأنه حيث :-

(1) نظمت ورش عمل وحملات توعية شملت العديد من الولايات :-

- الخرطوم .
- الجزيرة .
- جنوب كردفان .
- البحر الأحمر .
- كسلا .

- القضارف .
- سنار .
- بحر الجبل .
- جنوب دارفور.

(2) كما شملت حملات المناصرة القطاعات الآتية :-

- البرلمانيون علي المستوي القومي.
- البرلمانيون علي المستوي الولائي .
- القضاة .
- الشرطة .

(3) تضمن مشروع قانون الطفل 2006 الأحكام الواردة في البرتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل .

(4) نظمت ورش تنويرية تدريبية للأطفال في الخرطوم ، وللمعلمين بالمدارس حول قضايا العنف ضد الأطفال .

(5) المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بالعنف ضد الأطفال ،(مصر) (المغرب) (خط النجدة في السويد) .

(6) المشاركة في الاجتماع التشاوري بشأن دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في القاهرة .

(7) تم تداول قضايا حماية الأطفال عبر بعض الصحف والدوريات وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية ، كما تم تصميم مادة إعلامية تثقيفية حول العنف ضد الأطفال في شكل كتيب .

(8) المشاركة في الإجتماع التشاوري بشأن دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وقد شارك فيه طفلين من أطفال السودان .

(9) أقام المجلس القـومي لرعايـة الطفولـة بالتعـاون مـع منظمـة اليونيسـف ومعهـد جنيـف لحقـوق الإنسان وجامعـة الـدول العربيـة (النـدوة الوطنيـة الأولي عـن حمايـة الأطفـال مـن كافـة أشـكال العنف).

الرجاء توفير معلومات إضافية حول التـدابير المتخـذة لتأسـيس نظـام فعـال لجمـع المعلومـات حـول القضايا التي يغطيها البرتوكول الإضافي.

(1) تم إنشاء وحدة حماية الأسرة بشرطـة ولايـة الخرطـوم ، وتعمـل في قضـايا حمايـة المـرأة والطفـل وتكافح الإنتهاكات الجسدية والعاطفية والجنسية ضد المـرأة والطفـل ومعالجـة آثارهـا النفسـية والإجتماعية .

وتنسق هذه الوحدة عملها مع اليونيسف في مجالات رفع القدرات وحمـلات التوعيـة وإجـراء البحوث العلمية في مجال حمايـة الأطفـال وتحديـد المـؤشرات الخاصـة بهـا، وقـد تـم تأسـيس مكتـب للسجلات والإحصاء تابع للوحدة لجمع المعلومات حول القضايا التي يغطيها البرتوكول وتنسق الوحـدة في هذا الشأن مع مختلف الوحدات الحكومية ، وعند إكتمال بـاقي وحـدات الشرطـة الخاصـة بقضـايا المرأة والطفل بالولايات ، وربطها مع مركز معلومـات الطفولـة حـول القضـايا التـي يغطيهـا البرتوكـول سيكتمل نظام المعلومات حول القضايا التي يغطيها البرتوكول.

(2) يجري حالياً تأسيس مركز لمعلومات الطفولة بالمجلس القومي لرعاية الطفولة بالتنسيق مـع المركـز القومي للمعلومات (مجلس الوزراء) يتضمن كل مؤشرات الطفولة في مختلف المجـالات، عـلي أن يرتبط بشبكة الكترونية مع باقي الولايات مستقبلاً.

من جهة أخرى أسست جهات متعددة أنظمة معلومات فيما يليها من اختصاصات:-

1. نظام معلومات لرصد أي حـالات لتهريـب الأطفـال بـإدارة الجـوازات والهجـرة والجنسـية عـبر منافذ البلاد المختلفة.
2. نظام معلومات للجنة (سيواك) سبق ذكرها .

3. نظام السجل المدني لتسجيل المواليد الكترونيا والرقم الوطني بموجب قانون السجل المدني لسنة 2001م .

4. نظام تسجيل الأطفال مجهولي الوالدين .

7- الرجاء توضيح معلومات حول الأحكام القانونية في القانون الجنائي أو أي قوانين أخري فيما يخص:- (أ)استيراد وتصدير وحيازة المواد الإباحية للأطفال

*ينص القانون الجنائي لسنة (1991) علي الآتي :-

المادة (153) المواد والعروض المخلة بالآداب العامة :-

1. من يصنع أو يصور أو يحوز مواد مخلة بالآداب العامة ويتداولها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة .

2. من يتعامل في مواد مخلة بالآداب العامة أو يدير معرضاً أو مسرحاً أو ملهيً أو دار عرض أو أي مكان عام فيقدم مادة أو عرضاً مخلاً بالآداب العامة أو يسمح بتقديمه ، يعاقب بالجلد لا يتجاوز ستين جلدة أو بالسجن مدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً .

3. في جميع الحالات تأمر المحكمة بإبادة المواد المخلة بالآداب العامة ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في عرضها كما يجوز الحكم بإغلاق المحل .

*** وينص قانون الطفل لسنة 2004علي الآتي :**

حظر نشر المطبوعات والمصنفات الأدبية :-

- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير وحيازة مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه علي الجنوح . ونصت علي معاقبته في مادة العقوبات بالسجن شهراً أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

- يحظر إستخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة والإستغلال الجنسي أو الإباحي أو في تجارة غير مشروعة أو إستغلال أو إستخدامه في النزاعات

المسلحة، وقد حددت عقوبة لمن يخالف هذه المادة في مادة العقوبات (67) من قانون الطفل بالسجن مدة لا تجاوز 15سنة وبالغرامة التي تحددها المحكمة .

* وينص قانون المصنفات الأدبية والفنية علي الآتي :

لا يجوز إستيراد أو إدخال أو نشر أو طبع أو تداول أي مصنفات أو التعامل فيها في أي من الحالات الآتية :-

(أ) الإخلال بالقيم الدينية أو الآداب العامة .

(ب) الإساءة إلي المعتقدات أو الأعراف أو الأديان .

(ج) الإساءة إلي اللون أو الجنس أو تمجيد أو تفضيل جنس علي آخر .

(د) التعارض مع سياسة الدولة وأمنها القومي .

(هـ) الإنتاج المشترك مع دولة معادية أو رعاية لدولة معادية .

(و) المصنفات التي يصدر قرار من المجلس يمنع دخولها وقد حدد القانون عقوبات لمن يخالف هذا النص لسنتين سجناً أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً .

القيام بالواسطة غير الملائمة أو غير اللائقة من أجل تبني طفل

وضع قانون رعاية الأطفال لسنة 1971 ضوابط تراعي مصلحة الطفل بمؤهلات الراعي وخضوعه لفترة إختبار لمدة عام يجب علي المشرف الاجتماعي أن يقوم بزيارة الطفل خلالها دورياً ، كما وضع القانون ضوابط للرعاية يجب علي الراعي مراعاتها وكذلك علاقة الطفل بأسرة الراعي فضلاً عن ضوابط سفر الطفل ، و مؤهلات الراعي وعمره (30-50 سنة) علي أن يوصي بقبول طلبه لرعاية الطفل المشرف الاجتماعي أو إحدى جمعيات رعاية الأطفال ، ولا يجوز لغير المتزوجين رعاية الأطفال كما جاء في المادة (12) ضرورة أن يقضي الطفل فترة إختبار قدرها سنة واحدة مع راعيه وعلي المشرف إخطار المحكمة بموافقة المحلية علي تسليم الطفل الي الراعي لقضاء فترة الاختبار ، كما نصت ضرورة زيارة الطفل دورياً للوقوف علي حالته الصحية والمعنوية وفقدان الرعاية التي يلقاها من الراعي وأن يقدم تقرير عن كل زيارة الي المحلية المختصة وإذا اتضح أن من التقارير التي يقدمها المشرف

الاجتماعي أن الراعي قد أهمل في رعاية الطفل ينـزع منـه الطفـل . أمـا المـادة (17) فمنعـت الطفـل الذي يكون في دار رعاية أو تحت رعاية أي فرد أن يغادر السـودان أو أن ينتقـل لغـير محـل إقامتـه إلا بموافقة المحليـة المختصـة والمشرف . (هـذا القـانون سـبق وأن تـم تناولـه بـبعض التفصـيل في التقريـر المبدئي) .

ينص الدستور الإنتقالي لجنوب السودان علي أن التبني يجب أن يكون بالقانون.

- في الماضي لم تعرف حالات التبني بشكل رسمي في جنوب السودان وكان الأيتام غالباً تتم رعـايتهم بواسطة الأقارب .
- يعرف مشروع قانون الطفل لجنوب السودان كوسيلة بديلة لرعاية الطفل علي أن توضـع معـايير فعالة لمنع الإساءة والإستغلال كما تنص عليها المعاهدات الدولية بشأن التبني .

الحالات التي يتبنى فيها طفل من جنوب السودان :-

لظروف إستثنائية يمكن للشخص من غير جنـوب السـودان التقـدم بطلـب إلي المحكمـة العليـا لتبني طفل من جنوب السودان إذا كان هو أو هي :-

- قد أسس محل للإقامة في جنوب السودان لمدة ثلاث سنوات علي الأقل .
- قد رعي الطفل علي الأقل لمدة عام .
- ليست له سوابق جنائية .
- توصية معتمدة بشأن صلاحيته أو صلاحيتها لتبني الطفل من شخص مسؤول رسمياً من بلـده أو بلدها الأصلي .
- إقتناع المحكمة العليا بأن الطفل المتبني سيمنح صلاحية الدخول والإقامـة بصـفة دائمـة في ذلـك البلد .
- عرض أو تيسير أو توفير الحصول علي طفل من أجل الدعارة .

ينص القانون الجنائي (1991) علي الآتي :

الإغــواء

يغوي شخصاً بأن يغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو إقتيـاده أو اسـتئجاره لارتكـاب جريمـة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلـة بـالآداب العامـة ، يعاقـب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سـنوات فـإذا كـان الشـخص الـذي تـم إغواؤه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة أي من تلك الأفعـال خـارج السـودان يعاقـب بالجلد بما لايجاوز مائة جلدة أو السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

الاستـــدراج

- من يستدرج شخص غير بالغ أو مختل بأن يأخذه أو يغريه لإبعاده من حفظ وليه الشرعـي دون رضا من ذلك الولي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .
- لا تنطبق أحكام البند أعلاه علي من يـدعي حـق الحضـانة أو الأولويـة أو الوصـاية أو أي سـلطة مشروعة .

المسؤولية القانونية الجنائية للأشخاص الاعتباريين .

نص القانون الجنائي علي أن كلمة شـخص لا تعنـي الشـخص الطبيعـي والشخــص الاعتبـاري ، وبالتالي لا يفرق القانون بينهما في المسؤولية الجنائية ، ومن حق الجهات العدلية أن ترفع الحصانة عـن أي شخص إعتباري أرتكب أي فعل خالف فيه القانون .

الولاية القضائية خارج نطـاق التشريـع الـوطني ، وحـق النظـر في الـدعوي إذا كانـت الضـحية يغطيها البرتوكول الاختياري في القوانين الوطنية للسودان .

تناول القانون الجنائي لسنة 1991 مسألة تطبيقـه المكـاني في ثـلاث مـواد عـلي أسـاس الجـرائم المرتكبة في السـودان سـواء جزئيـاً أو كليـاً والجـرائم المرتكبـة خـارج السـودان والجـرائم التـي يرتكبهـا السوداني :-

(1) تسري أحكام هذا القانون علي كل جريمة أرتكبت كلها أو بعضها في السودان .

(2) لأغراض هذا القانون يدخل في تعريف السودان مجاله الجوي ومياهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية أينما وجدت .

المادة (6)

(1) تسري أحكام هذا القانون علي شخص يرتكب في السودان فعلاً مشتركاً في فعل يرتكب خارج السودان ، يعد جريمة في السودان وجريمة بمقتضي قانون الدولة التي وقع فيها .

(2) لا يعاقب أي شخص ارتكب خارج السودان أي جريمة من الجرائم التي يمكن معاقبته عليها داخل السودان إذا ثبت أن ذلك الشخص قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان واستوفي عقوبته أو برأته تلك المحكمة .

المادة (7)

يعاقب كل سوداني ارتكب وهو في الخارج ، فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة بمقتضي أحكام هذا القانون إذا عاد إلي السودان وكان الفعل يشكل جريمة بمقتضي قانون الدولة التي وقع فيها ، ما لم يثبت أنه قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان ، واستوفي عقوبته أو برأته تلك المحكمة .

وينظم قانون تسليم المجرمين (1957) الذي يلخص سياسة تسليم المجرمين التي يتبناها التشريع الداخلي بأنه يتم بموجب الإتفاقيات الثنائية التي توقع بين الدول بأنها إجبارية (وجوازها إذا لم تكن هناك إتفاقية ثنائية ولكن بعد مصادقة السودان علي البرتوكول أصبح التسليم إجبارياً في الجرائم الموجهة ضد الأطفال التي يغطيها البرتوكول) .

الرجاء توضيح إذا كانت الخطة الوطنية لمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال التي ذكرت في (88) من التقرير الوطني للدولة قد تمت الموافقة عليها ، أيضاً الرجاء توفير معلومات أكثر حول نطاقها والمحتويات ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق البرتوكول الاختياري .

الخطة الآن في إجراءات المصادقة عليها في إجتماع المجلس القومي لرعاية الطفولة القادم إن شاء الله ، والذي يتوقع في يوليو 2007 .

1- تضمن الإطار العام للخطة الوطنية للعنف ضد الأطفال في السودان عشرة مجالات يتعرض الأطفال من خلالها إلي إنتهاك حقوقهم وممارسة العنف ضدهم بمختلف مفاهيمه وهذه المجالات هي :-

- أطفال الشوارع .
- ختان الإناث .
- عدالة الأحداث .
- الأطفال الجنود .
- الأطفال في سباقات الهجن .
- عمالة الأطفال .
- الأطفال مجهولي الأبوين .
- العنف داخل الأسرة .
- العنف في المدارس .
- الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية .

2- ارتكزت الخطة في مفاهيم العنف علي التعريف الوارد في التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول (العنف والصحة لسنة 2000) وتعريف لجنة الخبراء الإستشارية للمنظمات غير الحكومية الدولية في جنيف عن العنف ، بالإضافة إلي ما ورد في نص المادة (19) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

ارتكزت الخطة علي المواثيق والعهود الدولية ، والبرتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ، وعلي وثيقة عالم جدير بالأطفال (2002) كما ارتكزت علي المبادئ الواردة في أحكام الدستور الإنتقالي لسنة 2005 وبعض القوانين السودانية .

3- ارتكزت الخطة كذلك علي البرامج والمبادرات القائمة سواء تلك التي ينفذها المجلس القومي لرعاية الطفولة ، أو تلك التي تنظمها الجمعيات الطوعية الوطنية والدولية .

4- الدراسات والبحوث السابقة حول بعض قضايا العنف في السودان.

وأحتوت الخطة علي :

1. الأهداف العامة للخطة .
2. موجهات عامة لكل مجال .
3. موجهات خاصة لكل مجال من مجالات الخطة :-
   - موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي .
   - موجهات متعلقة بالقطاع المجتمعي والأسرة .
   - موجهات متعلقة بدور منظمات المجتمع المدني .
   - موجهات لقطاع الأطفال .
4. أهداف عامة لكل مجال من مجالات الخطة .
5. أهداف تفصيلية لكل مجال من مجالات الخطة .

وقد تطرقت الخطة إلي ضرورة تحليل الوضع القائم حالياً علي ضوء المعايير الدولية التي صادق عليها السودان ، وضرورة إصدار التشريعات والسياسات المساندة للخطة، وترجمة الأهداف العامة والأهداف التفصيلية لهذه الخطة إلي برامج ومشروعات رئيسية وفرعية ، ثم تحديد الأنشطة التنفيذية والمدي الزمني والتكاليف المادية والبشرية .

وقد تم عرض هذه الخطة على منتدي مجلس الوزراء الشهري والذي ضم كبار المسؤولين ومنظمات من المجتمع المدني .

كما تمت مناقشتها في ورشة عمل جامعة ضمت المؤسسات الحكومية والمنظمات الطوعية العاملة في مجال الطفولة الوطنية والعالمية .

الرجاء توفير معلومات حول التدابير التي أتخذت لضمان الأشخاص المشاركين يعملون في عملية التبني للأطفال لأنها متطابقة وملائمة مع الصكوك الدولية المادة(3"5") .

لقد تم تكوين فريق عمل يضم وزارة الشؤون الاجتماعية ولاية الخرطوم حيث تم إقرار نظام رعاية الأسرة من ثلاث مكونات رئيسة:-

الوقاية :- العمل مع قواعد المجتمع المختلفة صاحبة المشكلة لمنع فصل الطفل من والدته أو الأسرة الممتدة ، العمل مع الاخصائين الاجتماعيين في المستشفيات والقابلات ، قيادات المجتمع ، الأمهات وعائلاتهم لمنع انفصال الطفل .

الحماية الطارئة :- توفير الرعاية الطبية الفورية في المستشفيات لهؤلاء الأطفال الذي يتواجدون في الشارع .

الأسر الطارئة البديلة * التدريب والاختبار الخاص لها تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والثقافية للعناية بالطفل لفترة وجيزة لحين وجود الحل النهائي للطفل .

- البحث عن أسرة الطفل وإعادة الإدماج مع أسرته الممتدة كلما أمكن ذلك .
- الأسرة البديلة الدائمة : وهي التي تكفل أوتتبنى الطفل الذي لم يتم العثور علي أسرته .
- الأسر الخاصة البديلة : وهذه للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لم يعثر على أسرته أو وجود اسر بديلة له .

تم اختيار 60 من الاخصائين الاجتماعيين العاملين مع السلطات المحلية لمساعدة الأمهات ، تم تدريبهم وما زال الوضع يحتاج إلي مزيد من التدريب .

الرجاء توفير معلومات عن القضايا وفقاً للأمر المستديم رقم (15) لسنة 2000 (100) في تقرير الدولة الطرف وبأنه قد طبق .

- تم التعميم والتنفيذ والالتزام من قبل منسوبي الإدارة العامة للجوازات والهجرة بالتوجيهات الصادرة وفقاً للأمر المستديم رقم (15) لسنة 2005م .
- في العام 2005 تم تشكيل لجنة طبية بقرار من وزارة الصحة مقرها مستشفي الرباط ولقد باشرت عملها لإعادة الكشف الطبي وتقدير

العمـر لكـل مـن يقـع في دائـرة الشـك في عمـره أو عـدم تطـابق عمـره المـدون في شـهادة التسـنين وشـكله الخـارجي . بـاشرت هـذه اللجنـة أعمالهـا وقامـت بإعـادة الكشـف الطبـي وتقـدير العمـر لعـدد مقـدر مـن الحـالات التـي تـم تحويلهـا مـن قبـل رئاسـة إدارة الجـوازات والهجـرة أو منـدوب الإدارة العامـة للجـوازات والهجـرة بلجنـة أطفـال الهجـن (والتـي تـم تعديل اسمها لاحقاً إلي لجنة الحد من إستخدام الأطفال السودانيين بدول الخليج) .

- تـم تحويـل أكـثر مـن 300 حالـة للجنـة الطبيـة الدائمـة فجـاءت إفـادات بعضـها بأنهـا دون سـن ال18 عامـاً . حيـث تـم رفـع كـل الحـالات لرئاسـة الإدارة العامـة للجـوازات لإلغـاء جوازاتهم ومنعهم من مغادرة البلاد بغرض العمل الإ بعد إكمال سن ال18 عاماً .

- قامـت الإدارة العامـة للجـوازات والهجـرة بإلغـاء جـوازات عـدد (7) أطفـال بسـبب تقـديم معلومات غير صحيحة .

- لإيمـان الإدارة العامـة للجـوازات والهجـرة بالعواقـب عنـد سـفر الأطفـال دون سـن ال 18 سـنة للعمـل بالخـارج قامـت بـإعتماد توصـية منـدوبها لـدي اللجنـة الدائمـة للحـد مـن إستخدام الأطفال بدول الخليج وهي كالآتي:-

1. إلغاء جوازات سفر المعنيين بإستخراج جوازات سفر جديدة وفقاً للأعمار المحـددة بموجـب قـرار اللجنة الطبية الدائمة .

2. عدم السماح لهؤلاء الأطفال بالسـفر للعمـل بالخـارج الإ بعـد إكـمال سـن ال18 عاماً وحتـي لا يضطر هؤلاء الأطفال وذويهم للتحايل استحدثت إفادة بجوازات السفر بتدوين عبارة (لا يسـمح له بالعمل الإ بعد إكمال سن 18 سنة) .

الرجاء توفير معلومات أكثر حول نتائج الاجتماعات التي ذكرت في (6) من تقرير الدولة الطرف وتحـت النقاط 1،9،10 في مجال الإجراءات التشريعية التي أتخذت مثـل التعـديلات عـلي قـانون الطفـل لسـنة 2004 أو القانون الجنائي والتي لها صلة بالبرتوكول الاختياري .

- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الطفل ومواءمتها مع المواثيق والمعاهدات الدولية .
- تكوين مرجعية قانونية بالمجلس .
- العمل علي توفير حماية تشريعية افضل للأطفال .
- تنظيم وعقد جلسات (مائدة مستديرة) مع علماء الدين – الفقهاء – القانونيين .
- إعداد مسودات ومنشورات قضائية حول :-
  - التعامل مع أمهات الأطفال .
  - مجهولي الأبوين .
  - منشورات حول الأطفال الضحايا .

صدور قائمة أسوأ أشكال عمالة الأطفال في السودان .

عكفت اللجنة للنظر في مراجعة قانون الطفل 2004 ومواءمته مع مع اتفاقية السلام الشامل دستور جمهورية السودان 2005 والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل . وسعت اللجنة من خلال ذلك إلي تجميع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الطفل بإعداد مشروع قانون الطفل 2006 حيث راعت فيه حماية ورعاية الطفل وفقاً للاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية لحقوق الطفل والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان ومنها البرتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل .

وجاء مشروع قانون الطفل 2006 في (89) مادة وثلاثة عشر فصلاً وهو في سماته العامة ترجمة لوثيقة حقوق الإنسان في الدستور الإنتقالي إلتزام عملي فيما يخص قضايا الأطفال ولتحقيق هذه الغاية وضعت النصوص في جزأين:-

الأول: مبادئ حقوق الأطفال التي ترتكز عليها الأستجابات الايجابية للتصدي لهذه الحقوق .

والثاني: التدابير العملية التي ينبغي أن تتخذها الحكومة في مجال القانون والسياسة الإدارية والتطبيق التي يحمي بها تلك الحقوق .

ويعترف مشروع قانون الطفل 2006بأن نهج الدولة في معالجة حماية ورعاية حقوق الأطفال نهج يتماشي مع فهم وتقاليد الشعب السوداني والظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والجغرافية للبلاد .

تبرز السمات الواضحة لمشروع هذا القانون من خلال قيامه علي المبادئ الأربع لاتفاقية حقوق الطفل وهي الحق في الحياة والبقاء ، وعدم التمييز، والمشاركة والمصلحة الفضلي للطفل من خلال استصحابه للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والبرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك بتضمينها في الفصلين التاسع والعاشر .

وأستحدث المشروع نصوص جديدة تحمي الأطفال مثل حماية الأطفال من فيروس نقص المناعة(الإيدز) خفض الممارسات التقليدية مثل ختان الإناث، وأهداف التعليم ، والجزاءات المحظورة في المدارس ومكافأة الأطفال المتفوقين ، التسريح والتأهيل وإعادة الدمج ، حقوق الأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي ، تشغيل الأطفال ذوي الحاجات الخاصة ، اختصاصات مكاتب الخدمة الإجتماعية ، دور الشباب ، دورا لمراقب الإجتماعي ، التبليغ عن إهدار حق الرعاية وقيام الطفل بخدمة المجتمع ، وسائل التبليغ عن الإنتهاكات .

كذلك ركز مشروع قانون الطفل 2006علي تفسير بعض المصطلحات القانونية إيماناً منه بأهمية التفسير للذين يطبقون القانون ومنعاً من أي لبس في المستقبل مثل تعريف الطفل المشرد والطفل الجندي والرعاية اللاحقة ودور الشباب وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والأطفال ذوي الاحتياجات .

من جهة أخرى نظم المجلس القومي لرعاية الطفولة حملات مناصرة لهذا القانون إذ عرض في ورش عمل ضمت الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني كما خاطب به الولايات وكبار المسؤولين بها والمنظمات العاملة من أجل أن تقوم الولايات بوضع قانونها الولائي للطفل وفقاً لأحكام هذا القانون .

12- الرجاء توفير معلومات أكثر عن النتائج التي نتجت عن تطبيق :-

(أ) مذكرة التفاهم مع قطر الخيرية حول الأطفال الذين يعملون في سباق الهجن .

تم إجراء مسوحات ميدانية لهؤلاء الأطفال بالتعاون مع قطر الخيرية وكان الغرض منها : المعرفة والتأكد من أماكن هؤلاء الأطفال وتحديد الإحتياجات الأساسية لهم . وتم تكوين فريق العمل من اختصاصي نفسي مع فريق عمل واختصاصي اجتماعي مع فريق عمل وتم تحديد الاحتياجات الأساسية .

ومن خلال نتائج المسح ظهر أن السبب الأساس وراء ظاهرة تسفير أطفال الهجن هي الجهل والفقر وسط القبائل الرعوية ومن خلال هذه المؤشرات وضعت المعالجات المناسبة لهؤلاء المتضررين والمعالجات المستقبلية لمنع هذه الظاهرة .

وفي إطار المعالجة القانونية لهذه الظاهرة وبالتعاون مع اليونيسف وقطر الخيرية بعقد ورشة عمل " مراجعة التشريعات السودانية حماية الأطفال وعمالة أطفال الهجن" في قاعة الصداقة في الفترة من 21-2005/11/22 وقدمت في هذه الورشة مجموعة من أوراق العمل التي ناقشت أوضاع الطفولة والنزاعات المسلحة والرعاية السرية ، كما تطرقت الورشة الي تجربة قطر الخيرية في إعادة إدماج أطفال الهجن وناقشت كذلك القوانين واللوائح والمنشورات المتعلقة بالجوازات والهجرة والجنسية والقمسيون الطبي ووزارة العمل ، كما تطرقت الورشة أيضاً إلي التشريعات الدولية والقانون الجنائي السوداني وقانون حماية الطفل لسنة 2004م .

وقد شكلت الجهات الرسمية والمنظمات الطوعية حضوراً فاعلاً في هذه الورشة أهمها :

وزارات الداخلية والعمل والرعاية الاجتماعية والعدل والصحة بجانب المجلس الوطني والسفارة القطرية بالخرطوم ومجلس الولايات والمعهد العربي لحقوق الطفل والإدارة الأهلية .

وقد خرجت الورشة بتوصيات هامة منها :

1. إحكام التنسيق والتعاون مع السلطات في دول الخليج للتصدي لظاهرة أطفال الهجن .
2. التأكيد على ضرورة التنسيق مع الجهات الأمنية (الجوازات) والصحية (القمسيون الطبي) لضمان سلامة الأوراق الثبوتية وتحري الدقة في ذلك .
3. أن تظل مسألة تنظيم وضبط مسألة (تحديد الحد الأدني لسن العمل) ركيزة أساسية من مجموعة السياسات الرامية إلي حماية الأطفال .
4. إعادة النظر في قانون العمل بما يتماشي وقانون الطفل .
5. استمرار عمل اللجنة الطبية المشكلة من وكيل وزارة الصحة الإتحادية والمعنية بإعادة الكشف الطبي وتقييم عمر الأطفال الذين يتقدمون للسفر لدول الخليج.

مشروع دمج أطفال الهجن :

وقد قامت قطر الخيرية بإعداد وثيقة مشروع في إطار الحد من عمالة الأطفال حيث يهدف المشروع إلي تحقيق تنمية شاملة لمحليتي ريفي غرب كسلا ونهر عطبرة والتي غالبية سكانها من القبائل الرعوية حيث تفتقر المنطقة الي البنيات التحتية في مجال الصحة والتعليم ، وتبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع (3.939.278) دولا أمريكي ويبلغ عدد المستفيدين من المشروع (250.000) نسمة ، ويمتد المشروع لخمس سنوات . ولا زالت قطر الخيرية تبحث عن التمويل الكافي للمشروع حيث ستوفر جزء من التمويل .

أنشطة المشروع:

المحور التعليمي : بتهيئة البيئة المناسبة للتعليم من مباني مجهزة ومنح دراسية ورفع القدرات المهارية للأطفال الذين تجاوزوا سن الدراسة . أما المستهدفون غير

المباشرين وهم الآباء والأمهات فهناك برامج محو أمية ومحاربة العادات الضارة ورفع القدرات المهارية وسط النساء .

محور المياه والإصحاح البيئي :

تفتقر المناطق للمراحيض وللمياه النقية والمشروع يهدف إلي بناء المراحيض عامة وتزويد المؤسسات الخدمية بمراحيض لتشجيع السلوك المتحضر أيضاً يهدف إلي توفير المياه الصالحة للشرب وتقليل الأمراض الناتجة عن تلوث المياه بتوصيل شبكات المياه للمؤسسات الخدمية المختلفة وبناء نقاط مياه في التجمعات السكنية وتشجيع التشجير .

المحور الصحي والرعاية الصحية :

إنشاء المستوصفات والعمل علي توفير الكادر الطبي والمعينات الطبية ، والصحة الإنجابية والرعاية الصحية الدورية للأطفال .

التوعية المجتمعية :

تستهدف التعريف بخطورة هذه السباقات(سباقات الهجن) لأن الأمر مرتبط بثقافة القبيلة ، عبر الأجهزة الإعلامية وأندية المشاهدة وغيرها من الوسائل ، وبرامج توعية في الصحة الإنجابية ، وبرامج توعية للترغيب في التعليم .

المحور الإقتصادي :

تمليك أسر الأطفال العائدين مشروع زيادة الدخل لأن السبب الرئيسي من وراء سفر الأطفال لدول الخليج هو العائد المادي ، وربط هذا المشروع بالتعليم .

ما تم إنجازه:

في مجال التعليم (مشاريع جاري التنفيذ فيها):

القرية المستهدفـــــة	نوع المشــــروع	المحليــــــة
أدرهشاي	مكتبين +مدرسة (4فصول)+ تعليم قبل مدرسي	غرب كسلا
الخراصاب	مكتبين +مدرسة(4 فصول)+ تعليم قبل مدرسي	غرب كسلا
بركات	مكتبين +مدرسة(4 فصول)+ تعليم قبل مدرسي	غرب كسلا
نزلة العمدة	مكتبين +مدرسة(4 فصول)+ تعليم قبل مدرسي	غرب كسلا
24 المزار	مكتبين +مدرسة(4 فصول)+ تعليم قبل مدرسي	نهر عطبرة
حياك اللـه	مكتبين +مدرسة(4 فصول)+ تعليم قبل مدرسي	نهر عطبرة

في مجال الصحة (مشاريع جاري التنفيذ فيها):

القرية المستهدفة	نوع المشروع	المحلية
أدرهشاي	مركز صحي	غرب كسلا
الخراصاب	مركز صحي	غرب كسلا
بركات	مركز صحي	غرب كسلا
نزلة العمدة	مركز صحي	غرب كسلا
24 المزار	مركز صحي	نهر عطبرة
حياك اللـه	مركز صحي	نهر عطبرة

(ب) مذكرة التفاهم مع اليونيسيف من أجل حماية وإعادة إدماج الأطفال المشاركين في سباق الهجن بدولة الإمارات العربية المتحدة .

1. شاركت مختلف الجهات الحكومية في الاهتمام بهذا الموضوع، حيث نفذت العديد من الأنشطة تضمنت البحوث والحملات الإعلامية وورش العمل لرفع الوعي والتخطيط والإصلاح القانوني والإداري للتصدي لهذه الظاهرة ،، حيث كان للمجلس القومي لرعاية الطفولة تأثيراً إيجابياً في كل هذه الجهود .

2. تم الاتفاق مع اليونيسيف علي التركيز في تأسيس مشروع متكامل من أجل الأطفال الذين اشتركوا في هذه السباقات ، وفي ذات الوقت وقف سفر الأطفال من المجتمعات المتأثرة بهذه الظاهرة ، وتأسيس برامج تنمية في هذه المجتمعات ، تتمثل في إعادة التأهيل من حيث :-

- التعليم هو المدخل الرئيس لتنمية هذه المجتمعات .

- تم وضع تدابير مؤقتة لرفع نسبة الالتحاق بالمدارس .

- بناء عشرة فصول تم استيعاب (500) طفل فيها ، والتخطيط لعشرين فصل آخر من خلال العام 2007 .

- شراء مواد تعليمية بالإضافة الي المعدات المدرسية والرياضية والرسم .

3. إجراء مسح بالتعاون مع اليونيسيف استهدف الأطفال الذين انخرطوا في هذه السباقات حيث اتضح من المسح الآتي :-

- معظم الأطفال الذين انخرطوا في سباق الهجن من القبائل الرعوية التي نزحت من السعودية منذ زمن قديم ، وما زالوا مرتبطين تاريخياً وثقافياً بالدول العربية التي تقع قبالة السودان بالرغم من أن 8% من القبائل الرحل قد استقروا وما زالت حرفة رعي الإبل جزء من موروثات القبائل الرعوية تمارس من خلال المهرجانات التقليدية للمجتمعات .

- يمارس الصبيان (الجوكية) في عمر 15-16 سنة وهي سباقات الهجن في احتفالات مجتمعاتهم .

- شمل المسح (654) حالة بنسبة46% يعانون مشاكل صحية نتجت من اشتراكهم المباشر في سباقات الإبل .

- تعرض البحث في تحليله إلي الأسباب التي أدت إلي اشتراك هؤلاء الأطفال وهي أسباب اجتماعية وسياسية واقتصادية وخلصت إلي حزمة من التوصيات للارتقاء بالبيئة الحامية للأطفال وسط المجتمعات .

4. تم تكوين لجنة (Forum) من قبل مجلس رعاية الطفولة بولاية كسلا للتنسيق في مجال حماية الطفولة بالإضافة إلي القيام بحملات توعية بين المجتمعات لمنع استغلال الأطفال في سباقات الهجن بدعم من اليونيسيف .

5. تأسيس إطار قانوني ، وهذا يتضمن القوانين الوطنية والسياسات التي تحكم عمالة وتهريب الأطفال والتقدم بالإصلاحات القانونية وضمان نفاذها وذلك

في ّإطار مصادقة السودان علي إتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين بالإضافة الي اتفاقيات العمل رقم 138، 182. وقد أصدرت وزارة العمل قائمة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال في السودان بموجب اتفاقية (182) لمنظمة العمل الدولية حيث تضمنت الاشتراك في سباقات الهجن لأقل من 18 سنة باعتباره من أسوأ أشكال عمالة الأطفال . من جهة أخري تضمنت الإصلاحات القانونية تدابير وإجراءات من قبل إدارة الجوازات والهجرة والجنسية لإقرار مزيد من الضوابط .

6. المناصرة والإعلام وهذه تضمنت إصدار وتنفيذ خطة إعلامية ركزت علي رفع الوعي حول التأثير السالب علي الأطفال من هذه الممارسات والاستغلال والأخطار التي يتعرضون لها وقد استخدمت قنوات وأشكال متعددة بما فيها الإذاعة ، والصحف اليومية وحملات توعية المجتمعات .

7. ما زال المشروع مستمر علي أرض الواقع بدعم من دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق اليونيسيف .

الرجاء توفير معلومات أكثر حول التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا للممارسات الممنوعة وفقاً للبرتوكول لكل مراحل إجراءات العدالة الجنائية ولا سيما القواعد والممارسات فيما يخص شهادة الأطفال الضحايا في القضايا الجنائية .

الرجاء شرح التدابير المتخذة والمتاحة لتوفير المساعدات الملائمة لضحايا الإساءات التي تمت تغطيتها في البرتوكول بما فيها الإدماج الاجتماعي الكامل ، والعلاج البدني والنفسي الكامل .

الرجاء الإشارة إلي التدريب الخاص ولا سيما القانوني والنفسي الاجتماعي الذي تم توفيره للأشخاص الذين يعملون في مجال العلاج والإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الإساءات وفقاً للبرتوكول الاختياري.

بدأ العمل الفعلي لوحدة حماية الأسرة (شعبة حماية الأسرة والطفل) في يوم ينـاير/2007م حيث تم تدوين عدد من البلاغات في مواجهة عدد من المتهمين

لمخالفتهم نصوص القانون الجنائي وقانون الطفل لسنة 2004م خاصة الأفعال المتعلقة بالتحرش الجنسي والإغتصاب بالإضافة لتسبيب الأذى للأطفال والإساءة إليهم وتعريضهم للخطر .

تبدأ الإجراءات بفتح البلاغ ثم تقديم العلاج للضحايا بإجراء الفحص الطبي بواسطة أطباء الطب الشرعي . وكذلك إجراءات الفحص المعملي .

- وكذلك بالوحدة عدد من المعالجين النفسايين والإجتماعيين يقومون بتقديم الدعم النفسي والإجتماعي للأطفال الضحايا والجانحين والجناة وذلك بغية إعادة تأهيلهم بالإضافة إلى دراسة حالة الجناة والجانحين وصولاً لدوافع إرتكاب هذه الجرائم .
- كما تمت محاكمة عدد من المتهمين في جرائم الأطفال بالتحرش الجنسي والإغتصاب ، تراوحت الأحكام فيها بين عامين وثمانية عشر عاماً .
- كما تم بالوحدة إعداد غرفة للتحقيق بالفيديو وفقاً لمواصفات الدول التي تم الإطلاع علي تجربتها في هذا المجال ، وتجري الإتصالات مع السلطة القضائية لاستصدار منشور قضائي بإعتماد التحقيق بالفيديو في الإثبات ومنع ظهور الأطفال أمام المحاكم .
- كما تم تكليف نيابة أمن المجتمع بإنشاء نيابة أطفال متخصصة وقد باشرت عملها بالفعل وفقاً لأحكام قانون الطفل (2004) والمعايير التي وردت في البرتوكول .
- التدريب النفسي والإجتماعي

وفي هذا الجانب ولزيادة الكادر العامل في تقديم الدعم النفسي والإجتماعي وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا والجانحين فقد تم إستيعاب عدد من الكوادر المتخصصة في العلاج النفسي والإجتماعي من ذوي الخبرة وخاصة من العنصر النسائي ، هذا فضلاً عن الكادر الموجود بالوحدة أصلاً والذين تلقوا تدريباً في هذا المجال وتخصصوا في دولة الأردن ، جنوب إفريقيا ، الولايات المتحدة ومصر والبحرين وثيوبيا بالاضافة للتدريب المستمر في الداخل والخارج ، ودورة تدريبية بالوحدة للذين تم إستيعابهم بها مؤخراً ، كما تم تدريب كوادر من الأطفال أنفسهم بالمدارس

بالإضافة إلي المهتمين من الروابط الشبابية والكشفية وطلاب الجامعات ومنظمات المجتمع المدني للعمل في مجال حماية الأطفال .

التدريب القانوني

تم إعداد الضباط وضباط الصف الذين يعملون بالوحدة في مجال الوقاية والحماية إعداداً جيداً في هذا المجال حيث نالوا تدريباً مكثفاً في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق مع الشرطة وبعثة الأمم المتحدة بالسودان ، كما أن معظم هؤلاء الضباط من خريجي كليات القانون . فضلاً عن تنوير العاملين بالوحدة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1990 م والبرتوكولين الإضافيين وقانون الطفل السوداني 2004م والتدريب في كيفية التعامل مع الأطفال وخاصةً الأطفال الضحايا وأطفال الشوارع والأطفال المعرضين للخطر .

كما يوجد عدد من المتطوعين لتنظيم المساعدة القانونية للأطفال الضحايا .

الرجاء توفير معلومات أكثر حول التدابير المتخذة لحماية الأطفال في معسكرات النازحين في دارفور من الاستغلال أو عرضهم لغرض الاستغلال الجنسي والعمالة الجبرية بما فيها التجنيد الإجباري .

قام المجلس بالتعاون مع اليونيسيف بإعداد خطة تفصيلية للتصدي لقضايا حماية الأطفال في دارفور تأسيساً على توصية ورشة العمل الخاصة بحماية الأطفال في دارفور التي عقدت في يونيو 2006م بنيالا (جنوب دارفور) بمشاركة واسعة لكبار المسوؤلين الحكوميين حيث تم الأتي :

1. القيام بحملات شاملة لرفع الوعي حول حماية قضايا الطفولة بولايات دارفور الثلاث .
2. تم التوقيع على إنشاء وتأسيس وحدة شرطة خاصة بالمرأة والطفل بالتعاون مع اليونيسيف في ولاية جنوب دارفور والإسراع بإنشائها في غرب وشمال دارفور .
3. تنظيم ورشة عمل ضمت 40 من البرلمانيين لجنوب دارفور لتنويرهم حول القضايا المتعلقة بحماية الطفولة ، حيث تم اعتماد العديد من القضايا بحماية الطفولة بالولاية .

4. تضمين برنامج للتأهيل النفسي والمجتمعي من خلال النظام التعليمي بالتعاون مع وزارة التعليم الاتحادية ، حيث تم اختيار ولاية غرب دارفور كأحد الولايات لتطبيق هذا البرنامج باعتبارها بها أدنى مؤشرات الالتحاق بتعليم الأساس والفجوة النوعية الكبيرة بين الإناث والذكور والنسبة العالية للتسرب .
5. يجري العمل لتأسيس آلية للمتابعة والرصد حول تجنيد الأطفال تأسيساً على توصيات لدراسة قامت بها اليونيسيف في يوليو – أغسطس 2006م .
6. يجري العمل في تأسيس برنامج لمنع تجنيد وتسريح وإعادة إدماج للأطفال الذين يعملون مع الجماعات المسلحة في الولايات الثلاث لدارفور .
7. لجنة التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان واليونيسف ،وتهدف إلي القيام بإيجاد تدابير لحماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة .

الرجاء إعطاء تفسير أكثر عن التدابير المتخذة لمنع الإساءات المشار إليها في البرتوكول ولا سيما علي الأطفال الذين هم عرضة للانتهاكات لمثل هذه الممارسات مثل أطفال الشوارع والأطفال النازحين من الصراعات المسلحة ، كما نرجو شرح حول التدابير التي تهدف إلي رفع الوعي لدي الجمهور بشكل أكبر ، بما فيهم الأطفال حول التأثيرات الضارة للإساءات المشار إليها في البرتوكول .

1. قامت عدة خطوات عملية من أجل قيام لجنة العمل مع الأطفال النازحين وذلك مع منظمة اليونيسيف والمجلس القومي لرعاية الطفولة و وزارة الرعاية الاجتماعية ومجلس رعاية الطفولة – ولاية الخرطوم ، كانت نتائجها قيام ورشة أوضاع أطفال النازحين وتم فيها ترشيح بعض المنظمات للعمل كأعضاء في اللجنة تمهيداً لحصر الأطفال النازحين وتأسيس نظام لحمايتهم وتسهيل العودة إلى مناطقهم الأصلية .
2. قيام ورشة عمل بالتعاون مع لجنة المرأة والطفل بالمجلس الوطني (البرلمان) حول دور البرلمانيين في حماية الأطفال.

3. ورشة الاجتماع التشاوري مع الفنانين والمبدعين السودانيين لإنتاج مواد إعلامية لحماية الأطفال (نوفمبر 2006) .

4. تنظيم ورشة عمل الحماية القانونية للأطفال المشردين في السودان بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية .

- تنظيم حملات مناصرة في الإذاعة والتلفزيون لحماية أطفال الشوارع وتغيير نظرة المجتمع لهم .

5. تأسيس مجموعات حماية الأطفال في دارفور بالتعاون مع اليونيسف والمنظمات الطوعية العالمية والمحلية ووكالات الأمم المتحدة .

الورقة المرجعية رقم 5 من أوراق الملف الإعلامي

الوزن القانوني: الأطر القانونية والإجراءات المناهضة

للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[1]

ما هو التحدي الرئيسي فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؟

ليس ثمة نقص في التقارير والمراجعات الخاصة بالأطر القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. بيد أن جميعها، تقريباً، تقتصر على القوانين والأحكام المتعلقة تحديداً بالقانون الجنائي للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وعلى العقوبات المفروضة على منتهكيها.إلاّ أن قلة قليلة من هذه القوانين والأحكام تنظر في المسائل الكبرى، وتتطلب معالجة على مستوى وضع القوانين والتنفيذ، وتتعلق بالسياق الذي يحدث فيه الاستغلال الجنسي للأطفال.

وترتبط هذه جميعها بالقيود الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي ينبغي أن تؤخذ تأثيراتها على الأطفال بعين الاعتبار، لحظر الاستغلال والإساءة، وكذلك على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وعلى مرتكبي هذه الإساءات، في واقع الحال. فعلى سبيل المثال، ربما يعني مكان وجود الطفلة في بعض المجتمعات أن هذه الطفلة لا تتمتع فعلياً بالحماية المنصوص عليها قانونياً. وفي المجتمعات التي يحدد القانون السنّ الأدنى فيها لزواج الفتيات، مثلاً، ربما يتم تزويج الفتاة قبل بلوغها الحد

الأدنى للسنّ المحدد، ونادراً ما يتم الإبلاغ عن هذه الحالات في مجتمع تُملي عليه تقاليده إمكانية حدوث ذلك.

وعلى سبيل المثال أيضاً، فإن الأطفال يفتقرون، في الغالب، إلى إمكانية الوصول إلى إجراءات تقديم الشكاوى، في دولهم أو في الدول الأخرى التي يُنقلون إليها. وإذا ما توافرت لهم تلك الإمكانية، فإنهم قد يترددون عن فعل ذلك من قبيل الخوف أو الخجل. ولربما يعمل نقص الوعي أو قبول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، إضافة إلى عوامل دينية وثقافية أخرى، على جعل البحث في هذا الموضوع أو مناقشته أمراً صعباً.

وعلى الرغم من توافر قدر كبير من حسن النية، والدَفعة القوية التي هيأها المؤتمر العالمي الأول الذي عقد في عام 1996، ومجموعة القوانين الدولية الجديدة المطلوبة بصورة كبيرة، فإن الفتيات يفتقرن إلى القوة وهياكل الدعم التي تمكّنهن من مقاومة الاستغلال الجنسي. ولا يقتصر الأمر على الفتيات فقط، بل إن الأولاد أيضاً مستهدفون، لكنّ النسبة العالية من الفتيات تعني أن هناك حاجة إلى وضع أُطر وإجراءات قانونية تراعي عُمر الأطفال ونوعهم الاجتماعي (ذكوراً وإناثاً)، ممن يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي.

وباختصار، فإن أفضل القوانين صياغةً لن يكتب لها النجاح ما لم تعكس جميع هذه الأوجه الأساسية لسياق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. لذا فإن هناك حاجة إلى تغيير ثقافي في المشاعر والجهود المبذولة لأجل نقل عملية فرض تنفيذ القانون إلى مستوى المجتمعات المحلية والحكومات الوطنية. وغالباً ما تتشابه الموارد التي يتم إنفاقها على تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال مع الهرم المقلوب حيث يجب أن تنفق غالبية الموارد على قاعدة الهرم لا على رأسه.

وهذا يعني أن الإجراءات الفاعلة الهادفة إلى منع حدوث الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يجب أن تبدأ بالمنظور المتعلق بالأطفال الذين يُستغلّون جنسياً. ولا يُمكن البدء بتطبيق القانون من وجهة نظر سطحية ضيقة، كما لا يمكن التعاطي مع القانون من منظور محكمة وتشريع فحسب، وإنما ينبغي إدراج المسؤولية القانونية

الكبرى عن أثر الفقر وعواقب التكيف الهيكلي، بما في ذلك سبل الوصول المحدودة إلى التعليم، وتطور أنماط محددة من التنمية السياحية، ضمن أي برنامج عمل لمنع هذا الاستغلال.

ما مدى التقدم المتحقق على طريق وضع معايير قانونية دولية؟

منذ المؤتمر الدولي الأول في عام 1996، تم وضع عدة صكوك دولية جديدة تركّز على وضع معايير دولية وتنفيذها.

فالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية (2000) يغطي الأسس نفسها التي شملتها المواد 32-36 من تلك الاتفاقية، لكنه، من باب التفاصيل، يقدم تحسينات في مجال تنفيذ القانون وترويج الإجراءات القانونية المتمركزة حول الطفل وتعزيزها. كما تركز اهتمام الدول على العدد غير المتكافئ وغير المتناسب من الفتيات اللواتي يتم استغلالهن جنسياً.

ويجبر البروتوكول الدول الأعضاء، كحد أدنى، على تجريم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، سواء تم ارتكابها على المستوى الوطني أو عبر الحدود الدولية. ويوضح البروتوكول، بصورة مفيدة، ضرورة ممارسة الدول لسلطانها القضائي خارج حدودها، الأمر الذي يسمح بإحضار منتهكي القانون إلى دولهم للمثول أمام العدالة لمحاكمتهم على جرائم اقترفوها في دول أخرى، كما يقلّص من مخاطر النظر إلى الدولة باعتبارها "مأوىً آمناً" لأولئك الذين يسافرون خارج دولهم للانغماس في الاستغلال الجنسي. كما أن مسألة تسليم هؤلاء المجرمين أمر مهم، لأنه يسمح بمحاكمة أي شخص يقترف الاستغلال الجنسي في دولة أخرى، إما في وطنه أو في الدولة التي اقترف فيها فعلته. ويعتبر البروتوكول مرتكبي جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عُرضة للتسليم في دولهم، وهذا يعني أنه حيثما تم تسلُّم طلب لتسليم مجرمين من دولة، ليست طرفاً في معاهدة تسليم المجرمين، فإن الدولة المطالبة بالتسليم يجوز لها أن تعتبر البروتوكول أساساً قانونياً لمثل هذا التسليم.

وينطوي البروتوكول على قيمة خاصة، ذلك أنه يركز على مسؤوليات الحكومات عن وضع إجراءات قانونية صديقة للأطفال. وتنصّ المادة الثامنة على حماية حقوق الضحايا من الأطفال، إضافة إلى الشهود، دون الإخلال بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة. وعلى الدول الأطراف أن تبلِّغ الأطفال الضحايا بحقوقهم، ودَورهم، ومجالهم، ومواقيت الإجراءات القانونية وسيرها، وأن توفر "خدمات دعم ملائمة للأطفال الضحايا"، بما في ذلك حماية خصوصياتهم. وينبغي أيضاً وضع نصوص تكفل سلامة الطفل والأسرة والشهود.

وبموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بخصوص حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999)، يُطلب إلى الدول الأطراف أن تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقضي عليها، باعتبارها "مسألة مُلحّة". وتشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال بيع الأطفال وتهريبهم واستخدامهم، وشراء الأطفال أو عرضهم للدعارة أو إشراكهم في الأعمال الإباحية، وأية أعمال أخرى قد تضرّ بصحتهم وسلامتهم أو أخلاقهم.

وتؤكد المادة (7) أهمية التعليم الأساسي المجاني، كما تركز على أهمية التدريب المهني "حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً" كإجراء وقائي لإعادة دمج الأطفال في المجتمع. ويُطلب إلى الدول الأطراف أن توفر المساعدة الضرورية والملائمة لإبعاد الأطفال عن الاستغلال الجنسي.

تعتبر الاتفاقية رقم 182 على جانب من الأهمية لما لها من تأثيرات إيجابية أُفقية، من خلال إلزامها الدول الأطراف بالتشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال بُغية وضع آليات للرصد والمراقبة أو تحديد هذه الآليات. فمن خلال إشراكها للمجتمع المدني، تساعد الاتفاقية في زيادة الوعي حول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كما تنطوي على قيمة خاصة باعتبارها أداة للمساعدة في منع السياحة التي تستغل الأطفال جنسياً.

ثمة اتفاقية أخرى لها أهمية خاصة بموضوع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وهي: اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الحدود والملحقة

بروتوكولين اختياريين أو معاهدتين. ويعتبر البروتوكول الخاص بحظر المتاجرة بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبي هذا العمل، هو الأكثر أهمية في هذا المجال. وتجبر الاتفاقية الدول الأطراف، بصورة مفيدة، على إعطاء بعضها البعض "أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات التحقيقات والمحاكمات وإجراءات الملاحقة القضائية". ولكن من الضروري التأكد من أن الاتفاقية لا يتم تطبيقها إلا فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، إذا كانت الانتهاكات أو الإساءات تنطوي على عقوبة تنص على السجن لمدة أربع سنوات أو أكثر، أو إذا كانت تتعلق بالجُرم الإضافي المتمثل في تعطيل إجراءات العدالة. وتُعرِّف الاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بأوسع نصوصها، وتشمل أخذ الأدلّة والإفادات، والتبليغ الفعّال للوثائق القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش وإلقاء القبض على المتهمين، وتجميد الأصول والموجودات وغيرها من أوجه المساعدة الأخرى بموجب قانون الدولة الطرف التي تطلب مثل هذه المعلومات. ولا تعتبر سرّيّة البيانات البنكية الخاصة بالمجرم سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

وتشتمل العناصر الأخرى على الالتزام بإقرار الإجراءات اللازمة لتجريم استخدام القوة، أو التهديد، أو التخويف والترهيب أو الوعيد، وعلى اتخاذ إجراءات مناسبة لتوفير حماية فاعلة لكل الشهود، وعلى تعزيز مطالبات الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي بالحصول على تعويض.

كما يشتمل البروتوكول على تفاصيل قيّمة للتدابير المطلوبة للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للأطفال من ضحايا المتاجرة بالجنس، بما في ذلك توفير المسكن الملائم، وتقديم الاستشارات والمعلومات الضرورية حول المستحقات القانونية، والمساعدات الطبيّة والنفسية والماديّة، وفرص تشغيل هؤلاء الأطفال وتعليمهم وتدريبهم. ويجبر البروتوكول الدول الأطراف على وضع سياسات شاملة للحيلولة دون تعرّض الأطفال، بشكل خاص، إلى السقوط كضحايا مرة أخرى.

ومما يدعو إلى القلق أن جميع الواجبات المتعلقة بتنفيذ القانون مدرجة في صلب الاتفاقية، بينما يحتوي البروتوكول على جميع الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا

ومساعدتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تمييز زائف، حيث لا يصبح التنفيذ الفاعل للقانون أمراً ممكناً فعلياً إلا حينما يشعر الأطفال بالأمان عندما يطلب منهم الإدلاء بشهاداتهم، وبالحماية من أن يتحولوا إلى ضحايا من جديد.

ومن بين الصكوك والآليات المتعددة الأخرى التي تم طرحها منذ عام 1996، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، وهو النظام الذي طال انتظاره بشغف من قبل المراقبين العامّين. وعندما يتم وضع هذا النظام موضع التنفيذ، يصبح لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطان قضائي ضد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتشتمل الجرائم ضد الإنسانية على الاستعباد و"الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وممارسة الدعارة قسرياً ... أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة"، إذا ارتكبت عن سابق علم كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق. ويشتمل الاستعباد على المتاجرة بالأشخاص. ويمكن أيضاً أن يشكّل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وممارسة الدعارة قسرياً عناصر لجريمة الحرب.

ما هي الإجراءات القانونية الصديقة للأطفال؟

ما لم يتم النظر إلى الأطفال على أنهم شهودٌ موثوق بهم، فإنهم سيترددون في المثول أمام القضاء، وقد لا تتم دعوتهم فعلاً للمثول، الأمر الذي يؤدي إلى فشل نسبة لا بأس بها من الملاحقات القضائية. كما يعتبر أمراً مثبطاً للمسؤولين عن تنفيذ القانون بصورة خطيرة. وإذا ما أريد لجهود ملاحقة المجرمين أن تحظى بالدعم، فإن ثمة حاجة ملحّة إلى تنفيذ إجراءات قانونية تتمحور حول الأطفال، ذلك أن الثقافة القانونية السائدة في كثير من المؤسسات في العالم تركز على الراشدين. لذا يجب أن تراعي إجراءات المحاكمة الأطفال، وأن تأخذ في الحسبان عمر الطفل وقدراته، لكي يشعر الطفل/الطفلة بأنه قادر على تقديم الأدلة والبيّنات بشكل مناسب وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد يتطلب هذا تدريباً ملائماً للمحامين والقضاة والمسؤولين على تنفيذ القوانين، لكي يتسنى لهم الحصول على الأدلّة والبيّنات وتمحيصها وتقويمها بشكل ملائم.

ومن المتوقع في معظم أوضاع تنفيذ القانون والأوضاع القضائية أن يتبنى الأطفال نماذج منطقية كتلك التي يتبناها الراشدون، وإذا ما قاموا بذلك فسيتم اعتبارهم على درجة كافية من "النضج". وهذا يركز على قوى الراشدين وقدراتهم على الاستدلال المنطقي واستخراج الدلائل، وليس على قوى الأطفال وقدراتهم. لذا فإن على القضاة والمحامين أن يتعاملوا بحساسية مع هذا الأمر. إن تجنب استخدام اللغة المعقدة والأسئلة المفتوحة والمعقدة أمر مهم، كما أن الأطفال أقدر من الراشدين على الحكم المنطقي إذا ما توافر لهم الدعم الاجتماعي والسياق الضروري للتوصل إلى مثل هذا الحكم.

وقد دلت الأبحاث على أن الأطفال يتجاوبون بطريقة مختلفة عن الراشدين للاستجواب المتكرر. فهم يستدلون بهذا الاستجواب المتكرر، على أن إجابتهم الأولى لم تُصدَّق وأن بإمكانهم أن يغيروها. ونتيجة لذلك يُنظر إليهم غالباً على أنهم "شهود غير موثوقين"، "يُلفّقون" قصصاً وروايات تحت الضغوط. وللرد على هذا الزعم، لجأت بعض الدول إلى توثيق الاستجواب الأول للأطفال على شريط تسجيل (كاسيت أو فيديو)، الأمر الذي يعطي هذا الاستجواب مصداقية كبيّنة أو دليلٍ أمام المحكمة.

وبالمثل، قد يتم استجواب الأطفال في بعض المحاكم من خلال زجاج عاكس (مرايا) أو من خلال دائرة تلفزيونية مُغلقة بحيث لا يظهر الطفل في المحكمة أو يواجه المتهم بالإساءة إليه، أو الاعتداء عليه.

ما هي الأولويات المتبقية أمام القانون الدولي والهيئات الدولية والمجتمع المدني؟

يهيئ المؤتمر الدولي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال فرصة لقياس التقدم الذي تحقق، واستعراض العمل الذي ينبغي القيام به. وفي معرض القيام بهذه التقويمات، تجدر الإشارة إلى أن قياس التقدم قد أُعيق كثيراً بسبب نقص التفاصيل الدقيقة التي اشتملت عليها تقارير الدول الأطراف حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما أن هناك نقصاً في المعلومات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات القانونية المتخذة، وتاريخ اتخاذها وأماكن الحصول عليها. أما أولويات العمل، فهي كما يلي:-

- ينبغي التوقّع بأن الدول الأطراف مُلزمة قانونياً بتوفير معلومات إحصائية، وأخرى عن الدعاوى القانونية حول كيفية تطبيق القانون، وبأن لجنة حقوق الطفل تستطيع طلب معلومات تفصيلية عن التشريعات، وقانون الدعاوى، وسياسات تطبيق القانون والقيام باستجواب مفصّل حولها.
- ينبغي مساءلة الدول الأطراف حول تنفيذ القانون والأحكام المتمحورة حول الطفل في البروتوكول الإضافي، بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في البروتوكول أم لا، على اعتبار أن هذه المسألة لها علاقة بالقانون الدولي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن البروتوكول يكمل نطاق المواد 34 و35 و36 من الاتفاقية ولا يتعداها، وهو بهذا يقدم تفاصيل الالتزامات التي التزمت بها قانونياً 91 حكومة.
- ينبغي أن يُطلب إلى كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تقدم نسخاً من التشريعات ذات العلاقة، وقانون الدعاوى وخطط العمل الوطنية الرئيسية، وينبغي نشر هذه المعلومات في تقارير الدول، إذ إنها تقدم بيانات قيمة لأية دولة ترغب في تعزيز تشريعاتها، من خلال توفير سبل الوصول إلى الممارسات التشريعية الجيدة.
- لم تضع لجنة حقوق الطفل حتى الآن أية "تعليقات عامة" تحدد نطاق كل حق من الحقوق. لذا فإن التعليقات العامة على المواد 34 و35 و36 ستساعد إلى حد كبير في تنفيذ هذه المواد، إضافة إلى تنفيذ إعلان وجدول أعمال مؤتمر استوكهولم.
- ينبغي إيلاء اهتمام جدّي وعاجل إلى عملية دمج نظام الالتماس (تقديم الطلبات والاستدعاءات) في اتفاقية حقوق الطفل لكي يتسنى تقديم هذه الطلبات أو الاستدعاءات مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل حينما يتعلق الأمر بحالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.
- القيام بعمل مكثف، تشارك فيه مؤسسات المجتمع المدني من بين جهات أخرى، لضمان إدراج البنود والأحكام الواردة في البروتوكول الخاص بحظر المتاجرة

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبي هذا العمل في القانون الوطني.

- يجب على مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الحدود، أن يُجري أيضاً مراجعة لعملية تنفيذ أحكام حماية الأطفال ومساعدتهم.
- كما أن هناك حاجة إلى سبر جميع البنود والأحكام الدولية بطريقة مبتكرة وبناءة بغيّة منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ومحاربته، بما في ذلك ضرورة توفير التعليم النظامي وغير النظامي والتثقيف الصحي الجنسي، وضمان موافقة الأولاد والبنات من نفس العمر على إقامة علاقات جنسية وعلى الزواج.

ما هي الأولويات المتبقية للقانون الوطني والهيئات الوطنية والمجتمع المدني؟

- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي هي أحد الواجبات الأساسية للدولة. وصياغة تشريعات نموذجية تغطي جميع العناصر الرئيسة لمختلف أوجه الاستغلال الجنسي للأطفال، وتوفيرها للجميع هي خطوة أساسية على طريق توفير الحماية.
- هناك حاجة إلى زيادة الوعي حول الأثر الهام للتشريعات الخاصة بالرفاه الاجتماعي على خلق شبكات الأمان، والمساعدة في منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.
- إن مسؤولية فرض الحماية ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لا تقتصر على المحامين وضباط الشرطة فحسب، فهناك حاجة إلى دعم المبادرات المجتمعية، بما في ذلك الكشف عن الإجراءات البديلة لحل النزاعات والخلافات ودعمها، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.
- ينبغي التدقيق في التشريعات بهدف التأكد من أن القوانين، وبخاصة قوانين الهجرة والتشريعات الجنائية الإجرائية، لا تنطوي على تأثيرات ضارّة.
- ينبغي العمل على جعل التشريعات متوافرة على نطاق واسع وبأشكال يسهل الحصول عليها محلياً.

- يجب أن لا يندرج الأطفال الذين خضعوا للاستغلال الجنسي، خارج وطنهم، ضمن الإطار العام لتشريع الهجرة، بل ينبغي توفير الحماية لهم بمقتضى الأحكام الإنسانية الواردة في المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على أن من حقهم توفير "حماية خاصة ومساعدة" لهم.

- يجب فتح حوار مؤسسي بين السلطة القضائية والدولة لتحقيق أهداف حماية الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي وإعادة دمجهم في المجتمع. ويجب كذلك تنظيم مناقشات وحوارات حول الاستغلال الجنسي للأطفال، يحضرها قضاة وقضاة صلح من مختلف المحافظات والأقاليم في الدولة.

- تمت صياغة بعض السياسات الحكومية المتعلقة بتسليم المجرمين قبل فترة طويلة من عصر العولمة الكونية. لذا فقد يقتضي الوضع إعادة النظر في سياسة تسليم المجرمين المُدانين بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

- على الدول التي لا تسمح بتسليم مواطنيها إلى دول أخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان ملاحقتهم قضائياً في دولهم.

- يتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال انتهاكات أساسية لحقوق الأطفال الإنسانية إلى الحد الذي ينبغي عنده إسقاط شرط "الازدواجية الجرمية" لسياسات تسليم المجرمين عند بعض الدول.

- يجب على نقابات المحامين وغيرها من النقابات القانونية المهنية أن تقدم خدمات من أجل الصالح العام لمساعدة الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسياً.

- ثمة حاجة إلى روابط أوثق بين إدارات تنفيذ القانون من جهة وبين الوزارات المسؤولة عن السياحة.

- عند وضع خطط العمل الوطنية، من الضروري أن تكون الجداول الزمنية المقترحة لتنفيذ كل نشاط من الأنشطة جداول واقعية، ويجب أن تشتمل على تفاصيل عن الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل قسم من أقسام الخطة.

- يجب أن يفرض التشريع الوطني التزاماً قانونياً على الخطوط الجوية والمطارات يقضي بقيامها بموافاة الجمهور العام بمعلومات حول السياحة التي تستغل الأطفال جنسياً.
- يجب أن يضع التشريع الوطني حداً أدنى لسن الزواج للذكور والإناث على السواء، ينسجم مع القرارات الدولية.
- بغض النظر عن سن الإدراك الجنسي، ينبغي أن يتوسع سنّ الحماية ضد الاستغلال الجنسي ليشمل كل من هم دون الثامنة عشرة، في التشريعات المعمول بها داخل الدولة أو خارجها.
- من الضروري إجراء إصلاحات قانونية، لكن هناك ينبغي توفير موارد كافية لتطبيق القوانين.

يستند هذا الملخص بشكل جزئي إلى: الاستغلال الجنسي للأطفال، الفقر والقانون، وهي واحدة من ست أوراق موضوعية، تم إعدادها كقراءة مرجعية للمشاركين في المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، يوكوهاما، اليابان (17-20 ديسمبر/كانون الأول) 2001. كتب هذه الورقة "جيرالدين فان بيرين" بتكليف من لجنة التخطيط الدولي للمؤتمر. وتضم اللجنة الحكومة اليابانية واليونيسيف ومنظمة الحملة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والمتاجرة بهم، وتآلف المنظمات غير الحكومية لدعم اتفاقية حقوق الطفل. تجدر الإشارة إلى أن جميع الإشارات والإحالات إلى البحوث وغيرها من الوثائق المرجعية وردت في الورقة الأصلية.

اتّفاقيّة حقوق الطفل

تم اعتماد اتّفاقية حقوق الطفل بالإجماع من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وقد دخلت حيّز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990. إنّ الاتفاقيّة التي تضمّ 54 مادّة، هي صكّ شامل يحدّد الحقوق التي تعرّف عن المبادئ العامّة والمعايير الخاصّة بالطفل. وهي تقدّم للأطفال حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة كما أنّها تأخذ بعين الاعتبار حاجتهم إلى المساعدة والحماية

الخاصّة نظراً إلى إمكانيّة تعرّضهم للأذى. وقد كانت هذه المعاهدة الدوليّة هي الأولى لحقوق الإنسان التي تشمل الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ضمن مستند واحد شامل. إنّ اتّفاقيّة حقوق الطفل هي حالياً الصك الدولي الخاصّ بحقوق الإنسان الذي صادق عليه أكبر عدد من الدول.

المبادئ العامّة

حدّدت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامّة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ كلّ مواد الاتّفاقية:

- عدم التمييز (المادة 2): يجب احترام حقوق كلّ طفل من دون أي نوع من أنواع التمييز
- مصالح الطفل الفضلى (المادّة 3): يولى الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى في كافّة الأعمال المتعلّقة بالأطفال
- الحقّ في الحياة والبقاء والنموّ (المادّة 6): لكلّ طفل حقّ أصيل في الحياة، ويجب أن يُكفل إلى "أقصى حدّ ممكن" بقاء الطفل ونموّه
- احترام آراء الطفل (المادّة 12): يحق للطفل التعبير عن آرائه بحريّة ويجب الأخذ بآراء الطفل بعين الاعتبار.

لجنة حقوق الطفل

تخضع اتّفاقيّة حوق الطفل للمراقبة عبر برنامج لإعداد التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل. تتألّف اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً يتمّ انتخابهم لصفتهم الشخصيّة لمدّة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف. عند انتخابهم، يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك لتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويحقّ لكل دولة من الدول الأطراف أن تعيّن شخصاً من بلدها للمشاركة في اللجنة. ومع أنّ الاتفاقيّة لا تنصّ إلا على أن يكون أعضاء اللجنة "ذوي مكانة خلقيّة رفيعة" وكفاءة معترف بها في الميادين التي تغطّيها الاتّفاقيّة، يمكن أن تشمل المعايير المحتملة الأخرى: خبرة مثبتة في ميدان حقوق الإنسان، لا سيّما حقوق الأطفال؛ والقدرة على تخصيص الوقت الكافي لعمل اللجنة؛ والتمثيل من مجموعة

واسعة من الخلفيّات المهنيّة؛ والخبرة في العمل مع المنظّمات غير الحكوميّة؛ والوعي وإدراك الاختلافات الثقافيّة؛ وإتقان إحدى اللغات التي تعمل بها اللجنة (الإنكليزيّة، أو الفرنسيّة، أو الإسبانيّة). لا يتقاضى أعضاء اللجنة أيّ أجر مقابل أعمالهم.

تنعقد اللجنة في جنيف (سويسرا) ثلاث مرّات في السنة لمدّة أربعة أسابيع في كلّ دورة. تكون اللجنة مسؤولة أوّلاً وفي المقام الرئيسيّ عن معاينة التطوّر الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ موجباتها بموجب الاتّفاقيّة والبروتوكولين الاختياريّين. لا يمكنها أن تتسلّم أو أن تراجع سوى معلومات خاصّة بالدول التي صادقت على الاتّفاقيّة أو البروتوكولين الاختياريّين أو انضمّت إليها. إنّ مقاربة اللجنة لا تتّسم بطابع المواجهة بل تحاول إنشاء حوار بنّاء بين الدول الأطراف يهدف إلى الحصول على تقييم دقيق لوضع الأطفال في بلد ما. وتتولّى أمانة سرّ صغيرة دائمة في مكتب المفوّضيّة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، مسؤولية تأمين الدعم والنصح للجنة.

لا يشتمل تكليف اللجنة على النظر في الشكاوى الفرديّة المتعلّقة بخروقات حقوق الطفل. لكنّ هيئات أخرى تابعة للاتّفاقية تتمتّع بآليّات شكاوى فرديّة (لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العرقي، واللجنة المعنيّة بالقضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب) يمكنها أن تتلقّى شكاوى من الأطفال.

لمحة عامّة حول إجراءات إعداد التقارير الدوريّة

يقوم أساس عمليّة المراجعة التي تتولاها اللجنة على التقرير الذي يُطلب من كلّ دولة عضو تقديمه بعد سنتين من المصادقة على الاتّفاقيّة. حتّى يومنا هذا، قدّمت كلّ الدول الأطراف تقريباً تقاريرها الأوّليّة للجنة. بعد ذلك، يُطلب من الدول الأطراف رفع تقرير كلّ خمس سنوات لإظهار التقدّم المُحرز. وأيضاً، يمكن أن تطلب اللجنة تقريراً مكمِّلاً أو معلومات إضافيّة في الفترة الممتدّة بين هاتين الحقبتين. تنصّ المادّة 44 من الاتّفاقيّة على هذه الموجبات. في العام 1999، قرّرت الاتّفاقيّة ان تأذن، بصورة استثنائيّة، لدولة طرف بدمج التقريرين الدوريَّين الثاني والثالث أو الثالث والرابع، إن كان يجب تقديم التقرير التالي في السنة التي تلي الحوار مع اللجنة أو إن

كان قد حان موعد تقديم النقرير عند إقامة الحوار وموعد تقديم التقرير التالي بعد سنتين أو أكثر من إجراء الحوار.

في كانون الثاني/يناير 2006، دخلت المبادئ التوجيهيّة المنقّحة للتقارير الدوريّة حيّز النفاذ (مراجعة الملحق 2) وحلّت محلّ المبادئ التوجيهيّة التي اعتمدتها اللجنة في العام 1996. وطُلب من الدول الأطراف عدم تكرار المعلومات المفصّلة التي سبق وقدّمتها للجنة. عوضاً عن ذلك، طُلب من الدول الأطراف تزويد اللجنة بالمعلومات التالية (مراجعة المربّع أدناه):

على الدول الأطراف تبليغ اللجنة بأيّ تطوّرات أساسيّة قد طرأت خلال فترة إعداد التقرير في ما يتعلّق بحقوق الطفل. لا ينبغي أن تتعدّى تقارير الدول الأطراف الـ120 صفحة.

معاينة تقارير الدول الأطراف

عند إنجاز التقرير، يتعيّن على الدولة الطرف أن ترسله عبر البريد الإلكترونيّ إلى أمانة سرّ اللجنة في مكتب المفوّضيّة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، في سويسرا. ومن ثمّ تعيّن اللجنة موعداً لمعاينته خلال الدورة التالية. تعطى الأولويّة لمعاينة التقارير الأوّليةّ. تحاول اللجنة معاينة التقارير كافّة في ظرف سنة واحدة من تاريخ استلامها أو عبر برنامج وحدة فريق الاتّصال التابع للمنظّمات غير الحكوميّة (ngocrc-lup@bluewin.ch)، يمكن الحصول على المعلومات الخاصّة بأيّ تقرير تمّ تسليمه للأمم المتّحدة، والتاريخ المتوقّع لمعاينة تقارير البلدان من قبل اللجنة، بالإضافة إلى نسخ عن تقارير الدول الأطراف.

لتكوين صورة متكاملة أكثر عن حقوق الطفل في بلد معيّن، تسعى اللجنة إلى الحصول على معلومات خطيّة من مصادر أخرى، على غرار المنظّمات غير الحكوميّة والمنظّمات الحكومية الدولية. تتمّ مراجعة أيّ معلومات إضافيّة تتلقّاها اللجنة، بحضور هذه المنظّمات خلال اجتماع فريق العمل التمهيديّ. وهذا الاجتماع كناية عن دورة خاصّة مؤلّفة من أعضاء اللجنة، تتمّ خلاله مراجعة تقرير الدولة الطرف بصورة أوّليّة بالإضافة إلى معاينة كل المعلومات المتوفّرة. ومن ثمّ يعدّ فريق العمل لائحة

بالقضايا التي تقدّم بشكل مسبق إلى الحكومة. يُطلب من الحكومات الإجابة خطيّاً على هذه الأسئلة قبل انعقاد الجلسة العامّة.

تقوم اللجنة بمعاينة التقرير بحضور الحكومة خلال الجلسة العامّة التالية. توصي اللجنة بحضور ممثّلي الحكومة المعنيّين مباشرة بتنفيذ الاتّفاقية على الصعيد الوطنيّ، خلال النقاش. يُطلب من ممثّلي الحكومة الإجابة على الأسئلة والملاحظات التي يطرحها أعضاء اللجنة، بهدف فهم الوضع الراهن في البلد بشكل أوضح. في نهاية الحوار، تعدّ اللجنة الملاحظات الختاميّة التي تعكس نقاط النقاش الرئيسيّة وتشير إلى الهواجس والمسائل التي قد تستلزم متابعة محدّدة على الصعيد الوطنيّ.

البروتوكولان الاختياريّان لاتّفاقيّة حقوق الطفل

تمّ اعتماد بروتوكولين اختياريّين لاتّفاقيّة حقوق الطفل من قبل الجمعيّة العامّة في 25 أيّار/مايو 2000. البروتوكول الاختياريّ الأوّل، الذي دخل حيّز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002، يتعلّق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ينصّ البروتول الاختياريّ على حظر بيع الاطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة ويعرّف عن الأفعال التي يجب بالتالي تجريمها. وهو يُلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل، والتعاون الدوليّ بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسيّ.

يرتكز البروتوكول الاختياريّ الثاني، الذي دخل حيّز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002، على اشتراك الأطفال في الصراعات المسلّحة. وقد رفع البروتوكول الاختياريّ السن الدنيا للمشاركة في الحروب من 15 سنة إلى 18 سنة. وهو يُحظّر التجنيد القسري لمن هم دون الـ18 سنة من قبل قوى حكوميّة ويُحظّر كافة اشكال التجنيد أو الاستخدام من قبل جماعات مسلّحة أخرى لمن هم دون الـ18 سنة.

لمحة عامّة حول إجراءات إعداد التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريّين

يُطلب من الدول الأطراف نقديم تقرير بعد سنتين من المصادقة على البروتوكولين الاختياريّين. يجب أن تعطي هذه التقارير صورة شاملة عن التدابير

المتخذة لتنفيذ البروتوكولين الاختياريّين. وبالتالي، على الدول الأطراف أن تُدرِج أي معلومات إضافيّة تتعلّق بتنفيذ البروتوكول في التقارير الدوريّة التي يتمّ تقديمها للجنة بموجب المادة 44 من الاتّفاقية. وفي حال لم تكن الدولة طرفاً في الاتّفاقيّة إنّما كانت منضمّة إلى البروتوكولين الاختياريّين، فعليها أن تقدّم تقارير حول تنفيذ البروتوكولين مرّة كلّ 5 سنوات.

إنّ المبادئ التوجيهيّة الخاصّة بإعداد التقارير بموجب البروتوكول الاختياريّ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة (opsccrc/opsc/2)[1] والبروتوكول الاختياريّ عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلّحة(crc/opac/1)[2] يُلزمان الدول الأطراف بتقديم المعلومات حول التقدّم الذي أحرزته والصعوبات التي واجهتها خلال تنفيذ التزاماتها وفق البروتوكولين، وتخصيص موارد الميزانيّة، والبيانات الإحصائيّة المصنّفة والمفصّلة. وأيضاً، يجب أن تتضمّن التقارير معلومات حول الوضع القانونيّ، والتنسيق، والنشر، وزيادة الوعي، وإن كان تنفيذ البروتوكولين يمتثل للمبادئ العامّة للاتّفاقيّة وطرق امتثاله لها. يجب أيضاً أن تؤمّن التقارير معلومات حول مشاركة المنظّمات غير الحكوميّة في إعداد التقرير.

معاينة التقارير المعدّة بموجب البروتوكولين الاختياريّين

تطبَّق معظم الإجراءات المذكورة أعلاه لمعاينة التقارير الدورية على البروتوكولات الاختياريّة. ويكمن الفارق الأساسيّ في معاينة التقارير بحضور الحكومة. فحين تقدّم دولة عضو التقريرين بموجب البروتوكولين الاختياريّين في الوقت نفسه، يتمّ تعيين موعد معاينة التقريرين في الدورة التالية المتوفّرة التي تعقدها اللجنة. وتخصَّص ستّ ساعات كحدّ أقصى لمعاينة هذين التقريرين. أما إذا لم تقدّم إحدى الدول الأطراف سوى تقريرها المعَدّ بموجب البروتوكول الاختياريّ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة، فسيخصّص نصف نهار لمعاينته خلال الدورة التالية المتوفّرة. ولا تطبَّق الإجراءات نفسها على التقارير التي تقدَّم بموجب البروتوكول الاختياريّ عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلّحة. فلن تقوم

[1] مراجعة الملحق 4

[2] مراجعة الملحق 6

اللجنة بمعاينة التقارير على الفور إلاّ إذا أدركت أنّ الدولة الطرف "تواجه أو واجهت مؤخّراً صعوبات كبيرة في احترام وتنفيذ" البروتوكول الاختياريّ عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلّحة. وتمنح كل الدول الأطراف الأخرى خيار معاينة شفهيّة مع موفد حكوميّ أو مراجعة تقنيّة تجري بشكل منعزل من دون حضور الحكومة. قد لا تتقيّد المنظمات غير الحكوميّة بالمراجعات التقنيّة، بما أنّها تتمّ خلال لقاءات مغلقة.

المنظّمات غير الحكوميّة واللجنة

بموجب المادة 45 (أ) من الاتّفاقيّة، قد تدعو لجنة حقوق الطفل وكالات متخصّصة، ومنظّمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونيسف)، و"الهيئات المختصّة" لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتّفاقيّة. وتشمل عبارة "الهيئات المختصّة الأخرى" المنظّمات غير الحكوميّة. وتمنح هذه الاتّفاقيّة بشكل صريح المنظّمات غير الحكوميّة دوراً في مراقبة تنفيذها. والجدير بالذكر أنّ اللجنة شجّعت دوماً المنظّمات غير الحكوميّة على تقديم التقارير، أو المستندات، أو غيرها من المعلومات بهدف اعطائها صورة شاملة عن كيفيّة تنفيذ الاتّفاقيّة في بلد معيّن. وترحّب اللجنة بأيّ معلومات خطيّة من منظّمات دوليّة، وإقليميّة، ووطنيّة، ومحليّة. يحقّ للمنظمات غير الحكوميّة المنفردة، أو للإئتلافات الوطنيّة، أو شبكات المنظّمات غير الحكوميّة، أن تقدّم معلومات بشأن تنفيذ الاتّفاقيّة، والأمر سيّان بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريّين.

تقوم مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة بالترويج لإنشاء وتطوير إئتلافات وطنيّة للمنظّمات غير الحكوميّة التي تعمل من أجل الطفل. فغالباً ما يسمح الإئتلاف الوطنيّ بمراقبة فعّالة أكثر لتنفيذ الاتّفاقيّة على الصعيد الوطنيّ وذلك بفضل المعرفة المتخصّصة التي يتمتّع بها أعضاء الائتلاف ونظراً إلى تنوّع وجهات النظر التي قد تكون ممثّلة. إنّ الإئتلاف الوطنيّ التمثيليّ الواسع النطاق، يسمح للمنظمات غير الحكوميّة التي تعمل من أجل الطفل بأن تتعاون وتنسّق أعمالها في ما بينها في بعض الميادين. وعلى الإئتلافات الوطنيّة أن تكون مؤلّفة من عدد كبير من المنظّمات (تشمل تلك التي تعمل في ميدان حقوق الانسان، والقضايا الانسانيّة والمنظّمات الخاصّة بالتنمية) التي تعكس مجموعة القضايا الكاملة التي طرحتها الاتّفاقيّة بالإضافة إلى تواقف الحقوق

الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة، والمدنيّـة، والسياسـيّة. فضـلاً عـن ذلـك، عـلى الأطـراف تمثيـل عـدّة اختلافات قضائية، وجغرافيّة، وإثنيّة، وثقافيّة قد تكون موجودة في البلد. أخيراً، من المهمّ أيضـاً أن يـتمّ تمثيل آراء الأطفال في عمليّة إعداد التقارير.

التقارير الخطيّة التي تعدّها المنظّمات غير الحكوميّة

المساهمة في عمليّة إعداد التقارير

شدّدت لجنة حقوق الطفل على أن تكون عمليّة إعداد تقارير الدولـة الطـرف واسـعة النطـاق وتشـاركيّة مـما يتـيح الفرصـة لمراجعـة شـاملة للتشريعـات الوطنيّـة، والقـوانين الإداريّـة والاجـراءات والممارسات. ومع أنّ مسؤوليّة إعداد التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، يمكن أن تساهم المـنظّمات غير الحكوميّة في هذه العمليّة. وقـد أوصـت اللجنـة بـأن تكـون عمليّـة إعـداد التقريـر فرصـة للقيـام بمراجعة شاملة للتدابير المختلفة المتّخذة للتنسيق بين القانون والسياسة من جهة والاتّفاقيّـة مـن جهـة أخرى، وأن "تشجّع [هذه العمليّة] وتسهّل المشاركة الشعبيّة والتدقيق العام في سياسات الحكومة". إنّ المبادئ التوجيهيّة الخاصّة بإعداد التقارير تُلزم الدول الأطـراف بتقـديم معلومـات حـول التعـاون مـع منظّمات المجتمع المدنيّ، تشمل إلى أيّ درجة تمّت استشارة المنظّمات غير الحكوميّـة في إعـداد التقريـر وتنفيذ كل أوجه الاتّفاقيّة. وتتّبع اللجنة نمط التفكير هـذا بصـورة منتظمـة، لأنّهـا تطـرح دومـاً ضـمن لائحة القضايا التي تعدّها وخلال جلستها العامّة، مسألة التعاون مع الدولة الطرف.

في بعض البلدان، تمّت استشارة المنظّمات غير الحكومية في إعـداد تقريـر الدولـة الطـرف وأُدرجت مساهماتها في في التقرير الرسـميّ للدولـة الطـرف. ويتّخـذ هـذا التعـاون عـدّة أشـكال تشمل مراسلة المنظّمات غـير الحكوميّـة لطلـب معلومـات حـول تنفيـذ الاتّفاقيّـة والبروتوكـولين الاختياريّين، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظّمات غير الحكوميّـة لطلـب آرائهـا أو لمناقشـة نسخ عن التقرير أو مسودّة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بـين مـنظّمات الحكومـة والمـنظّمات غير الحكوميّة من أجل إعداد مسودّة التقرير. ولكن، في معظم البلدان، لا تحظى المـنظّمات غـير الحكوميّة بفرصة المشاركة في عمليّة إعداد التقارير أو لا تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار بشكل كامـل.

بالإضافة إلى ذلك، على المـنظّمات غـير الحكوميّـة أن تتـوخّى الحـذر في الحفـاظ عـلى اسـتقلاليّتها. إنّ تقديم التقارير للجنة من واجبات الدولة الطرف، ولا يجب أن تعـدّ المـنظّمات غـير الحكوميّـة التقريـر نيابة عنها.

إعداد تقرير من قبل منظّمة غير حكوميّة

تسعى لجنة حقوق الطفل إلى معلومات محدّدة، وموثوق بها، وموضوعيّة، من المـنظّمات غـير الحكوميّة بهدف الحصول على تقييم جديّ ومسـتقل حـول التقـدّم المحـرَز والصـعوبات التـي تعـترض تنفيذ الاتّفاقيّة والبروتوكولين الاختياريّين. ويعود ذلك إلى أنّ التقارير التي تقدّمها الدول الأطـراف تميـل إلى عرض الإطار التشريعيّ ولا تتطرّق غالباً إلى عمليّة التنفيـذ. قـد تواجـه اللجنـة صـعوبة في الحصـول على صورة متكاملة عـن وضـع الأطفـال في الدولـة المعنيّـة. وبالتـالي، تشـكّل المعلومـات التـي تقـدّمها المنظّمات غير الحكوميّة عـنصراً أساسـيّاً في عمليّـة المراقبـة. وتسـعى اللجنـة للحصـول عـلى معلومـات تشمل كل الميادين المختلفة المذكورة في الاتّفاقيّة بهدف مراقبة تنفيذها بصورة فعّالة في البلـد المعنـيّ. وتهتمّ اللجنة أيضاً بالحصول على معلومات حـول الميـادين التـي لم يقـدّم تقريـر الحكومـة المعلومـات الكافية عنها، وميادين اهتمام لم تتمّ تغطيتها بعد، أو أنّ تغطيتهـا تمّـت بشـكل غـير صـحيح أو مضـلّل برأي المنظّمات غير الحكوميّة.

إنّ إعداد التقارير للجنة يمنح المنظّمات غير الحكوميّة فرصة فريـدة لعـرض هـواجس متعلّقـة بوضع الأطفال على الهيئة القانونيّة الدوليّة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الاتفاقيّة. وأيضاً، يستطيع إعـداد التقارير تمكين المنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة عبر منحها مصدراً خارجيّـاً شرعيّـاً باسـتطاعتها أن ترفـع وتوجّه إليه القضايا المتعلّقة بالأطفال. على المستوى الوطنيّ، إنّ إعداد تقريـر مـن جانـب منظّمـة غـير حكوميّة يشجّع ويسهّل التدقيق العام في السياسات الحكوميّة ويمـنح المـنظّمات غـير الحكوميّـة سـبيلاً للتأثير على جدول أعمال البلد. وهو يفتح نقاشاً حول وضع الأطفال في البلد ويخلق فرصة لإنشاء حوار جديّ مع مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة حول الجهود التي تبذلها الدولة لاحترام الاتّفاقيّة.

من الصعب أكثر بكثير تجاهل أو تكذيب تقارير المنظّمات غير الحكوميّة التي تعدّها الإئتلافات مقارنة بتلك التي تعدّها منظّمات غير حكوميّة مستقلّة، وبالتالي، هي تمنح طابعاً شرعيّاً أكبر للمعلومات المقدّمة حول خرق حقوق الطفل. يمكن للحكومات الادّعاء بسهولة أنّ المعلومات التي قدّمتها إحدى المنظّمات غير الحكوميّة لا ينبغي أن تؤخذ على محمل الجدّ لأنّ هذه المنظّمة غير الحكوميّة مسيّسة، أو لها صلة بالمعارضة، أو غير موثوق بها، أو يرتكز نقدها على الخيال وليس على الواقع. ولكن، تواجه الحكومة صعوبة أكبر بكثير في تكذيب تقرير أعدّته مجموعة من المنظّمات غير الحكوميّة. بالإضافة إلى ذلك، يسمح تقرير شامل وحيد لأعضاء اللجنة (الذين يقعون تحت ضغط مداهمة الوقت) أن يألفوا القضايا ذات الصلة، وذلك عبر دراسة مستند واحد خاص بالمنظّمات غير الحكوميّة، وصادر عن 20 منظّمة على سبيل المثال، عوضاً عن دراسة 20 تقريراً صادر عن 20 منظّمة.

تنظيم تقرير دوريّ

تتعهّد الدول الأطراف في المادّة 44(6) من الاتّفاقيّة أن "تتيح تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها". وبالتالي، على المنظّمات غير الحكوميّة (المنظّمات غير الحكوميّة المستقلّة أو الإئتلافات الوطنيّة للمنظّمات غير الحكوميّة) التي تُظهر اهتماماً بإعداد معلومات خطيّة للجنة، أن تطلب نسخة عن تقرير الدولة الطرف من حكومتها. إن لم تؤمّن الحكومة، لأيّ سبب كان، نسخة عن التقرير لإحدى المنظّمات غير الحكوميّة، يمكن طلبه من وحدة فريق الاتّصال التابع للمنظّمات غير الحكوميّة أو يمكن الحصول عليه بنسخته الأصليّة على العنوان التالي:

http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/sessions.htm. ولكن،لا ينبغي أن تنتظر المنظّمات غير الحكوميّة إلى أن تقدّم الدولة الطرف تقريرها إلى اللجنة قبل إنشاء بنية لمراقبة تنفيذ الاتّفاقيّة. فالمراقبة والتحليل يُعتبران عمليّتين متواصلتين يجب البدء بهما باكراً. ولكن، لا ينبغي أن توضع اللمسات الأخيرة على تقرير المنظّمة غير الحكوميّة قبل أن تقدّم الدولة الطرف تقريرها إلى اللجنة لكي تتمكّن اتمنظّمة من وضع الملاحظات على مضمونه وتتجنّب الحاجة إلى تحديثه.

يجب أن يتضمّن تقرير المنظّمة غير الحكوميّة تحليلاً مستقلاً لكلّ قسم من تقرير الدولة الطرف. عوضاً عن اتبّاع مقاربة تحليل كلّ مادّة بصورة مستقلّة، يجب أن تتبع التقارير تركيبة موضوعيّة محدّدة ترتكز على مجموعات المواد الثمانية التالية:

- تدابير التنفيذ العامّة (المواد 4، 42، 44 (6))
- تعريف الطفل (المادة 1)
- المبادئ العامّة (المواد 2، 3، 6، 12)
- الحقوق والحريّات المدنيّة (المواد 7، 8، 13، 14، 15، 16، 17، 19، 37 (أ))
- البيئة الأسريّة والرعاية البديلة (المواد 5، 9، 10، 11، 18، 20، 21، 25، 27(4))
- الصحّة الأساسيّة والرفاه (المواد 18، 23، 24، 26، 27)
- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد 28، 29، 31)
- إجراءات الحماية الخاصة (المواد 22، 30، 32، 33، 34، 35، 37، 38، 39، 40)

وبهذا الشكل، ستتمكّن اللجنة من مقارنة تقرير الحكومة بمعلومات المنظّمة غير الحكوميّة.

يجب أن يكمن هدف المنظّمة غير الحكوميّة في إجراء تحليل دائم يُظهر إلى أيّ مدى يمتثل القانون والسياسة والممارسة في الدولة الطرف، للمبادئ والمعايير التي نصّت عليها الاتّفاقيّة. يجب أن يعكس التقرير تجربة الأطفال في الدولة الطرف بكاملها: يجب أن تُدرج في التقرير الاختلافات في التشريع، وإدارة الخدمات، وثقافة وبيئة نطاقات الصلاحيّات المختلفة. ويجب أن يرتكز التقرير أيضاً على أوسع مصادر المعرفة الممكنة، والخبرة والتجارب – كما يجب التعرّف إلى آراء الأطفال وتجاربهم وإدراجها في التقرير.

يجب أن يرتكز التقرير على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل:

- التشريع الحاليّ والتقارير الحكوميّة حول تنفيذه
- إحصاءات الحكومة
- سجلّات محاضر الجلسات النيابيّة/التشريعيّة
- التقارير المنشورة من جانب المنظّمات والهيئات المهنيّة التي تعمل مع الأطفال
- الأبحاث المنشورة (الصادرة عن الحكومات، أو الجامعات، أو المنظّمات غير الحكوميّة)، والكتب، والنشرات الدوريّة

يجب التعرّف إلى القضايا الأساسيّة من خلال التشاور مع المنظّمات الرئيسيّة وأبرز الأفراد. وعلى التقرير أن يسعى إلى تحليل تنفيذ التشريع بهدف تقديم صورة دقيقة عن الممارسة في البلد. تميل الحكومات إلى إعداد تقارير مقيّدة حرفيّاً بالقانون، وتلعب المنظّمات غير الحكوميّة دوراً مهمّاً في تقديم المعلومات حول التنفيذ العمليّ أو النقص في تنفيذ الاتّفاقيّة. يجب أن يشير التقرير إلى التشريع والإحصاءات ذات الصلة لدعم أو نقض المعلومات التي قدّمتها الحكومة. إن كان هناك نقص في المعلومات الإحصائيّة، يمكن أن يُذكر ذلك كتوصية لتحسين مراقبة الاتّفاقيّة.

يجب استخدام الملاحظات الختاميّة من التقارير السابقة كأساس لتقرير المنظّمة غير الحكوميّة - بهدف تبليغ اللجنة عن التقدّم المُحرَز في الميادين التي سلّطت اللجنة عليها الضوء، وإن كان التقدّم كافياً أو غير كافٍ. ويجب أن يبلّغ تقرير المنظّمة غير الحكوميّة أيضاً اللجنة عن أيّ تبدّلات إيجابيّة وسلبيّة في الميادين الأساسيّة منذ إعداد التقرير الأخير. يجب تسليط الضوء على أيّ مجال اهتمام جديد.

يجب أن تكون المعلومات التي يتضمّنها التقرير مرتبطة بشكل مباشر بتحليل لتنفيذ الاتّفاقيّة مع الإشارة بشكل واضح إلى المواد التي تتعرّض للخرق، وبأيّ طريقة، والتداعيات الناتجة عن ذلك. من المفيد الإشارة إلى التفسيرات المعدّة سابقاً عمّا يشكّل خرقاً للاتّفاقيّة. طوّرت اللجنة عدداً من الملاحظات العامّة التي تشير إلى تفسيرها لأحكام مختلفة من الاتّفاقيّة.

يمكن أن تقدّم المنظّمات غير الحكوميّة أيضاً معلومات تتمّم أو تدعم تقرير الدولة الطرف لا سيّما في الميادين التي يُظهر فيها التقرير نقصاً في المعلومات. وقد تأخذ هذه المعلومات شكل تقارير حديثة أعدّتها المنظّمات غير الحكوميّة عن القضايا الموضوعيّة (أيّ أطفال الشوارع، الأطفال العاملون، الأطفال في الصراعات المسلّحة، الأطفال اللاجئون، الأطفال الإناث، الأطفال المعرّضون للاستغلال الجنسيّ، إلخ.). قد تكون التقارير التي تركّز على قضيّة واحدة أو على وضع فئة معيّنة معرّضة للأذى، مفيدة أيضاً.

يجب أن تضمّ التقارير عن المواضيع، حيث يكون ذلك مناسباً، معلومات تتعلّق بنشاطات المتابعة الخاصّة بالمؤتمرات العالميّة عن حقوق الإنسان والتطوّرات الاجتماعيّة كمؤتمر القمّة العالميّ المعنيّ بالأطفال (نيويورك)، والمؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان (فيينّا)، ومؤتمر المرأة العالميّ (بيكين)، وقمّة الأرض (ريو)، ومؤتمر القمّة العالميّ للتنمية الاجتماعيّة (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالميّ ضدّ الاستغلال في التجارة الجنسيّة (استوكهولم) بالإضافة إلى أهداف التنمية الألفيّة.

تنظيم تقرير بموجب البروتوكولين الاختياريّين

من المهمّ جدّاً أيضاً أن تحصل اللجنة على معلومات من المنظّمات غير الحكوميّة عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريّين. لقد نشرت مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة دليلاً للمنظّمات غير الحكوميّة التي ترفع التقارير للجنة حقوق الطفل في الأمم المتّحدة حول تنفيذ البروتوكول الاختياريّ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.[3]

يؤمّن هذا الدليل معلومات خلفيّة حول إعداد مسودّة التقرير، وتعليقاً على بعض التقارير الأوّليّة التي أعدّتها الدول الأطراف، ومعلومات حول عمليّات إعداد التقارير الأوّليّة.

[3] متوفّر لدى النقطة المحوريّة لمجموعة المنظّمات غير الحكوميّة حول الاستغلال الجنسيّ، والعنف ضدّ الأطفال، وإساءة معاملة الأطفال

نشر ائتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال دليلاً للبروتوكول الاختياريّ عن اشـتراك الأطفـال في الصراعات المسلّحة. يؤمّن الـدليل معلومـات حـول وضـع مسـودّة البروتوكـول؛ وتعليقـاً حـول الأحكـام الرئيسـيّة؛ ومعلومـات حـول التصـديق والانضـمام إلى البروتوكـول؛ وبعـض المعلومـات الأساسـيّة حـول المراقبة، وإعداد التقارير، والتنفيذ، واتّخاذ الإجراءات اللازمة.

بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريّين، ترغـب اللجنـة في الحصـول عـلى معلومـات محـدّدة مـن المنظّمات غير الحكوميّة حول تنفيذ البروتوكولين في الوقت الحاضر. وتسـعى اللجنـة إلى الحصـول عـلى معلومات عـن الإصـلاحات القانونيّـة والتنفيـذ، والسياسـات والـبرامج، وحمايـة كافّـة الأطفـال، ووضـع ومعاملة الضحايا، ووضع ومعاملة الجناة، والعوامل المساهمة في ذلك. يجب أن تتبع المعلومات المُعَـدّة والمقدَّمة بموجب البروتوكولين الاختياريّين، المبادئَ التوجيهيّة لإعداد التقارير الخاصّة بالتقارير الأوّليّة.[4]

بالنسبة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيـع الأطفـال واسـتغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، يجب تزويد اللجنة بمعلومات حول:

- تدابير التنفيذ العامّة
- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحيّة والبغاء،
- الإجراءات الجزائيّة/الجنائيّة،
- حماية حقوق الأطفال الضحايا،
- منع بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحيّة والبغاء، و
- المساعدة والتعاون الدوليّين وأحكام قانونيّة أخرى.

[4] مراجعة CRC/OP/SA/1 و CRC/OP/AC/1 المتوفّرين في الملاحق

بموجب البروتوكول الاختياريّ لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، يجب تأمين المعلومات على أساس كلّ مادّة منفصلة عن الأخرى، وإدراج معلومات تتعلّق بـ:

- التدابير ذات الطابع التشريعيّ والإداريّ المتّخذة لضمان أنّ الطفل لا يشارك بشكل مباشر في الصراعات ولا يتمّ تجنيده بشكل قسري في القوّات المسلّحة،
- التجنيد الطوعي في القوّات المسلّحة، بما في ذلك المدارس التي تديرها القوّات المسلّحة أو تقع تحت سيطرتها،
- تجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلّحة غير حكوميّة
- التدابير المعتمدة لضمان التنفيذ والتطبيق، و
- التعاون التقنيّ والمساعدة الماليّة.

مشاركة الأطفال في عمليّة إعداد التقارير

باتت مشاركة الأطفال في عمليّة إعداد التقارير أكثر انتشاراً. ما من طريقة محدّدة متّبعة في مشاركتهم في هذه العمليّة، وحتّى الآن، تنوّعت الطرق التي شاركوا من خلالها في هذه العمليّة. فقد تمّ التشاور مع الأطفال في معظم البلدان، من خلال المجموعات الشبابية، أو النوادي، أو على أساس المؤسسات ذات صلة. وشملت النشاطات استطلاعات للرأي، وتشاورات محليّة، وإقليميّة، ووطنيّة.

الطرق الأساسيّة التي شارك الأطفال من خلالها في إعداد التقارير للجنة هي التالية:

- أعدّ الأطفال تقاريرهم الخاصّة، التي قُدّمت بشكل مباشر إلى اللجنة. وقد قامت بذلك المنظّمات التي تُعنى بالأطفال أو الجمعيّات التي جمعت معلومات من جمهور أوسع لتعرض على اللجنة هواجس وقضايا أساسيّة حول تنفيذ حقوق الطفل. غير أنّ هذا النوع من التقارير نادر جدّاً.

- قامت ائتلافات المنظّمات غير الحكوميّة الأساسيّة أحياناً بتنظيم وتسهيل لقاءات الأطفال لإعداد مسودّة تقاريرهم الخاصّة، التي يتمّ إرسالها بشكل منفصل إلى اللجنة ولكن بتوجيه ودعم ماليّ من جانب منظّمة غير حكوميّة أو ائتلاف.
- ساهم الأطفال كمشاركين في التقرير الشامل الذي تعدّه المنظّمة غير الحكوميّة. خلال التشاورات لإعداد التقارير، تمّ جمع آراء الأطفال. وقد يتمّ إدراجها في التقرير بالمستوى نفسه لأيّ معلومات أدلى بها الراشدون، أو يتمّ أحياناً إدراج آرائهم ضمن قسم منفصل أو ملحق من أجل تسليط الضوء على القضايا الرئيسيّة وفق منظارهم الخاص.
- في بلدان قليلة، تمّ إعداد الأقراص الرقميّة على المستوى الوطنيّ بهدف السماح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم بصورة مباشرة أكثر. ويتمّ عرض هذه الأقراص الرقميّة على اللجنة لكي يكوّن أعضاؤها فكرة عن القضايا الرئيسيّة التي يودّ الأطفال منهم التركيز عليها.

القضايا الرئيسيّة والتوصيات

على المنظّمات غير الحكوميّة أن تقدّم التوصيات حول كيفيّة تحسين وضع الأطفال في بلدها، وعند الضرورة الإشارة إلى حيث هناك حاجة لتعديل التشريع الحالي لكي يتوافق مع الاتّفاقيّة. ويجب أن تركّز التوصيات على عدد محدّد من القضايا التي تتمتّع بالأولويّة. قد تشير المنظّمات غير الحكوميّة أيضاً إلى مسائل أو قضايا تودّ اللجنة أن تطرحها على الحكومة.

كذلك، يجب أن تعدّ توصيات ملموسة حول الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظّمات غير الحكوميّة في تنفيذ الاتّفاقيّة والبروتوكولين الاختياريّين. وتهتمّ اللجنة بشكل خاص بمعرفة إلى أيّ مدى يمكن أن تدعم المنظّمات غير الحكوميّة التغييرَ. في ملاحظاتها الختاميّة، غالباً ما توصي اللجنة بأن تعمل الحكومات مع المنظّمات غير الحكومية الوطنيّة.

معلومات عمليّة

لا ينبغي أن يتعدّى تقرير المنظّمة غير الحكوميّة الـ30 صفحة. يساهم الملخّص أو الخلاصة عن التقرير في تسليط الضوء على القضايا الرئيسيّة والإشارة إلى الانشغالات الأساسيّة الخاصّة بتنفيذ الاتّفاقيّة أو البروتوكولين الاختياريّين. يجب أن تُدعم المعلومات المكتوبة بحقائق ولا ينبغي أن تُنصّ بأسلوب قد يُعتبر ذا طابع سياسيّ مفرط. لا ينبغي إدراج الآراء المتحيّزة. يكمن الهدف في إنشاء حوار بنّاء وليس خلق نزاع. من جهة أخرى، لا تتردّدوا في الإشارة إلى المشاكل واقتراح التدابير الملموسة التي يجب اتّخاذها. يجب تقديم التقارير بإحدى لغات اللجنة الثلاث الرسميّة (الإنكليزيّة، الفرنسيّة، الإسبانيّة). وبما أنّ اللغة الإنكليزيّة هي لغة عمل أغلبيّة أعضاء اللجنة، يجب ترجمة المستندات التي تقدّم باللغة الفرنسيّة والإسبانيّة إلى اللغة الإنكليزيّة، حين يكون ذلك ممكناً. لن تقوم الأمم المتّحدة بترجمة أي مستند تقدّمه المنظّمات غير الحكوميّة.

في وضع مثاليّ، يجب تقديم التقرير المكتوب في غضون ستّة أشهر بعد تسلّم مكتب المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان (في جنيف) للتأكّد أنّه سيؤخذ في الحسبان خلال لقاء فريق العمل التمهيديّ. يجب تقديم تقارير المنظّمات غير الحكوميّة إلى وحدة فريق الاتّصال التابع للمنظّمات غير الحكوميّة الذي سيحرص على أن تصل المعلومات إلى اللجنة، أو مباشرة إلى مكتب المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان.[5] عند الإمكان، يجب تقديم 25 نسخة عن تقرير المنظّمة غير الحكوميّة ليتمّ توزيعها على أعضاء وأمانة سرّ اللجنة. قد تتمكّن مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة من تصوير تقرير المنظّمة غير الحكوميّة حين يكون ذلك مستحيلاً.

ويجب تقديم التقرير بشكل إلكترونيّ لتسهيل عمليّة التوزيع، وليُدرج ضمن قاعدة البيانات الإلكترونيّة الخاصّة بتقارير المنظّمات غير الحكوميّة المقدّمة إلى اللجنة (http://www.crin.org/docs/resources/treaties/crc.25/annex-vi-crin.shtml). بما أنّ أجزاء

[5] إذا أرسلت المنظّمة غير الحكوميّة نسخة إلكترونيّة عن تقريرها إلى اللجنة، ستصنع اللجنة منه نسختين – تسلّم النسخة الأولى إلى أمانة السرّ والثانية إلى مقرّر البلد المعنيّ. لكي يحصل كلّ عضو من اللجنة على التقرير، يجب إرسال 25 نسخة إلى أمانة سرّ اللجنة أو إلى مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة ليتمّ توزيعها.

قاعدة المعلومات هذه مفتوحة أمام أي شخص يبدي اهتماماً بها عبر شبكة الإنترنت، نرجو منكم الإشارة إن كانت مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة تملك الإذن بإدراج هذا التقرير في هذا المورد.[6] هذه الخدمة مجّانيّة ولن تتلقّى مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة أو تحتفظ بأيّ أجر لقاء ذلك. وسيصبح التقرير علنيّاً بعد انتهاء لقاء فريق العمل التمهيديّ. وبما أنّ تقارير المنظّمات غير الحكوميّة تُعتبر "مستندات" سريّة، لا يُسمح سوى للجنة بأن تطّلع عليها إن لم ترغب المنظّمات غير الحكوميّة في أن تُنشر بشكل أوسع.

فريق عمل اللجنة التّمهيديّ

التركيبة

يشكّل فريق عمل اللجنة التمهيديّ فرصة للقيام بمراجعة أوّليّة لتقرير الدولة الطرف ولمعاينة المعلومات المتمّمة أو البديلة. يجتمع فريق العمل ثلاث مرّات في السنة ليحدّد بشكل مسبق، المسائلَ الرئيسيّة التي يجب مناقشتها مع الدول الأطراف التي ستمثل أمام اللجنة خلال الدورة التالية. ويلتقي فريق العمل عادة في جنيف لمدّة خمسة أيّام تلي الجلسة العامّة التي تعقدها اللجنة. وبما أنّه اجتماع خاص بفريق العمل، يمكن تغيّب كل أعضاء اللجنة.

يجتمع فريق العمل التمهيديّ على انفراد ولا يمكن سوى للأطراف المدعوّة أن تحضر الاجتماع. قد تُوجَّه دعوة للمنظّمات غير الحكوميّة التي تقدّم بصورة مسبقة معلومات خطيّة تجدها اللجنة ذات صلة بالموضوع، من أجل المشاركة في اجتماع فريق العمل. مبدئيّاً، لا تتمّ دعوة المنظّمات غير الحكوميّة سوى لحضور الاجتماع الخاص بالبلد الذي يمكنها أن تقدّم له نصائح الخبراء. يمكن لمؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة المستقلّة، ولا سيّما تلك المتخصّصة في حقوق الطفل، أن تقدّم معلومات خطيّة وأن تُدعى لحضور الاجتماع. وتقتصر مدّة هذه الاجتماعات على ثلاث ساعات مخصّصة لكلّ بلد، من الساعة العاشرة صباحاً حتّى الواحدة من بعد الظهر، أو من الثالثة حتّى السادسة من بعد الظهر.

[6] ترسل مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة إلى المنظّمة غير الحكوميّة كتاباً توقّع عليه قبل نشر التقرير على الموقع الإلكترونيّ التابع لشبكة المعلومات الدولية لحقوق الطفل.

مشاركة المنظّمات غير الحكوميّة

على المنظّمات غير الحكوميّة المهتمّة بالمشاركة أن تذكر بشكل واضح وصريح في الصفحة الأولى المرفَقة بالتقرير أنّها تودّ المشاركة في اجتماع فريق العمل. لن توجَّه دعوة سوى لعدد محدّد من المنظّمات غير الحكوميّة من كلّ بلد. وسيرتكز اختيار اللجنة على تقييم للمعلومات المكتوبة حول البلد المعنيّ التي قدّمتها المنظّمات غير الحكوميّة أو الائتلافات بصورة مسبقة. ستعاين اللجنة أي معلومات تبدو ذات صلة بالنسبة إلى معاينة تقرير الدولة الطرف وأيّ منظّمات غير حكوميّة أو ائتلافات تبدو في موضع يسمح لها بتقديم معلومات واقعيّة حول أوجه محدّدة خاصّة بتنفيذ الاتّفاقيّة أو البروتوكولين الاختياريّين في البلاد. ومن ثمّ، ستصدر اللجنة كتاباً تبلّغ من خلاله استلام المعلومات المكتوبة وتدعو المنظّمات غير الحكوميّة لتكون حاضرة في التاريخ والوقت اللذين سيقوم فريق العمل خلالهما بمعاينة التقرير ذي الصلة.

تسمح مشاركة المنظّمات غير الحكوميّة والائتلافات في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة. تحظى المنظّمات غير الحكوميّة بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بنّاء ودقيق لتقرير الحكومة والوضع الحاليّ السائد في البلد. ويمكن أن تساهم المنظّمات غير الحكوميّة أيضاً في تحديد الأولويّات والقضايا الرئيسيّة التي يجب مناقشتها مع الدولة. على المنظّمات غير الحكوميّة أن تُحضر نسخاً عن الإحصاءات أو الدراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشفهيّ أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللجنة. يمكن استخدام المعلومات التي تؤمّنها المنظّمات غير الحكوميّة في إعداد لائحة القضايا التي سترسَل إلى الحكومة. تتضمّن لائحة القضايا أسئلة إضافيّة على الدول الأطراف الإجابة عليها خطيّاً قبل الجلسة العامّة.

لسوء الحظّ، تجد اللجنة نفسها عاجزة عن تغطية نفقات السفر أو المساهمة في تولّي ترتيبات السفر. ولكن، في بعض الأحيان، يمكن أن تؤمّن مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة تمويلاً محدوداً للسفر ونفقات الإقامة لممثلي المنظّمات غير الحكوميّة أو الائتلافات من البلدان النامية الذين دعتهم اللجنة للمشاركة في فريق العمل التمهيديّ. عند الإمكان، على المنظّمات غير الحكوميّة أن ترسل ممثّلين أو ثلاثة ممثّلين

من المنظّمة لالتقاء باللجنة. يتألّف الوفد المثاليّ المُكلّف بتمثيل منظّمة غير حكوميّة من شخص واحد على الأقلّ يتمتّع بفهم شامل لوضع حقوق الطفل في بلده، بما أنّ أعضاء اللجنة غالباً ما يطرحون مجموعة واسعة من الأسئلة المفصّلة التي لا يمكن سوى لأخصّائيّ خبير الإجابة عليها. يجب أن يكون بين الممثلين الإضافيّين محامٍ يستطيع الإجابة على مختلف النواحي القانونيّة الخاصة بتنفيذ الاتّفاقيّة وأخصّائيّ في أحد ميادين الاهتمام الرئيسيّة.

يجب أن يشارك الأطفال في الوفد الممثّل للمنظّمة غير الحكوميّة إذ يحظى الأطفال بفرصة للإفصاح والتعبير عن آرائهم بشكل مباشر أمام أعضاء اللجنة. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنّ اجتماع فريق العمل التمهيديّ لا يُعتبر المكان الأنسب ليعبّر فيه الطفل عن رأيه لأنه عبارة عن اجتماع تقنيّ يُعقد ضمن إطار رسميّ. يمثّل الأطفال الأكبر سنّاً الذين تلقّوا تدريباً مكثّفاً في مجال حقوق الطفل، الشريحةَ الأكبر وقد لعبوا دوراً ناشطاً في إعداد التقرير: يمكن لهؤلاء الأطفال أكثر من سواهم أن يتفاعلوا مع اللجنة. من الضروريّ أيضاً أن يتحدّث الأطفال بطلاقة بإحدى اللغات الرسمية التي تعتمدها اللجنة (اللغة الإنكليزيّة، أو الفرنسيّة، أو الاسبانيّة) أو إحدى لغات الأمم المتّحدة الثّلاثة الأخرى (العربيّة، أو الصينيّة، أو الروسيّة). ونظراً إلى الوقت المحدود المتوفّر خلال الاجتماع، يصعب على الراشدين الذين يرافقون الأطفال أن يلعبوا دور المترجم الفوريّ لأنّه يستحيل القيام بذلك بشكل متزامن.[7] ومن المهمّ جدّاً إطلاع الأطفال مسبقاً على حدود مشاركتهم بهدف تجنّب وصولهم إلى الاجتماع مع توقّعات وهميّة. يمكن بذل الجهود لتنظيم لقاء غير رسميّ منفصل بين المشاركين الشباب وأعضاء اللجنة خارج إطار الوقت المحدّد للاجتماع الرسميّ وذلك لخلق بيئة غير رسميّة ومرنة يمكن للأطفال أن يشعروا ضمنها براحة أكبر للتعبير عن آرائهم.

---

[7] لمزيد من المعلومات حول مشاركة الأطفال في اللقاءات الدوليّة، مراجعة إذاً تودّون التشاور مع الأطفال: أداة للممارسة الجيّدة؛ "مشاركة الأطفال في وفدكم"، ص. 49-53، اتحاد غوث الأطفال الدولي، تشرين الثاني / نوفمبر 2003.

www.savethechildren.net/alliance/resources/childconsult_toolkit_final.pdf

إجراءات فريق العمل

لا تتبع اللجنة إجراءً معيّناً أو طريقة محدّدة عند معاينة تقرير دولة طرف خلال انعقاد جلسة فريق العمل. وهذه المسألة تعتمد بنسبة كبيرة على وفاء كلّ تقرير بالمراد أو وجود نقص فيه، وعلى كميّة المعلومات التي كان من الممكن تقديمها. سيطلب رئيس اللجنة من المنظّمات غير الحكوميّة أن تعدّ مقدّمة موجزة للبيان تسلّط من خلالها الضوء على عدد محدّد من قضايا الاهتمام الرئيسيّة. ويكون أعضاء اللجنة قد تسلّموا نسخاً عن تقارير المنظّمة غير الحكوميّة لذا ما من ضرورة لتلخيص التقرير أو قراءته بالكامل. لا ينبغي أن يتضمّن العرض الشفهيّ معلوماتٍ حول عمل المنظّمة غير الحكوميّة غير أنّه بالإمكان توزيع هذه المعلومات كتابيّاً على أعضاء اللجنة. تجدر الإشارة إلى أنّ الترجمة الفوريّة متوفّرة باللغة الإنكليزيّة، والفرنسيّة، والاسبانيّة، ويمكن أن تتوفّر عند الطلب باللغة العربيّة، والروسيّة، والصينيّة.

في هذه المداخلة الأولى، لا ينبغي أن تتحدّث المنظّمة غير الحكوميّة لأكثر من عشر دقائق.[8] فعلى المنظّمات غير الحكوميّة أن تدلي برأيها بشأن تقرير الدولة الطرف، وتشير إلى المشاكل الرئيسيّة التي يواجهها الأطفال في بلدها، وتؤمّن تحديثاً عن أي معلومات جديدة قد طرأت بعد تقديم المستندات الخطيّة. وتبدي اللجنة اهتمامها في معرفة إن كانت الحكومة قد استشارت المنظّمات غير الحكوميّة عند إعداد التقرير، وإن كان التقرير يعكس مخاوف المنظّمات غير الحكوميّة، وإن كان متاحاً على نطاق واسع للجمهور في البلد. يجب أن تُسلّم نسخ عن التصريحات الشفهيّة بشكل مسبق للمترجمين الفوريّين كما يمكن أن تقدَّم لأعضاء اللجنة لاستخدامها كمرجع في وقت لاحق. حاليّاً، لا تسمح اللجنة باستخدام أجهزة العرض باور بوينت (Power Point Projectors) خلال الاجتماعات التمهيديّة. وعلى المنظّمات غير الحكوميّة التي تفضّل هذا النوع من العروض أن تقدّم نسخاً عن عرضها بصورة مسبقة لتوزَّع على أعضاء اللجنة والمترجمين الفوريّين. يتولّى شخص واحد فقط من وفد المنظّمة غير الحكوميّة تقديم العرض الافتتاحيّ. وعلى المتحدّث أن يومئ لرئيس اللجنة طالباً

[8] إذا أراد أكثر من شخص واحد تقديم عرض، يجب تقاسم الدقائق العشر المخصّصة لعرض المنظّمة غير الحكوميّة. وبهذه الطريقة، تكسب المنظّمات غير الحكوميّة مزيداً من الوقت للإجابة على أسئلة اللجنة.

الكلام، وحين يؤذن له بذلك، عليه أن يضغط على الزرّ الموجود أمام المذياع. وعليه أيضاً الانتظار إلى أن يتم تشغيل الضوء قبل أن يبدأ بالتكلّم. ينبغي التحدّث ببطء ووضوح لكي يتمكّن المترجم الفوريّ من المتابعة.

كما ذُكر أعلاه، يجتمع فريق العمل خلال لقاء خاص. هذا يعني من دون وجود ممثّلين عن الحكومة، وبعيداً عن وسائل الإعلام، ومن دون حضور أيّ مراقب لا ينتمي إلى الفريق. يُسمح بحضور المنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة والدوليّة بالإضافة إلى مؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة المستقلّة[9] التي وُجّهت إليها الدعوة. توجَّه لممثّلي المنظّمات الحكوميّة الدولية (مثلاً: منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة "اليونيسف"، والمفوّضيّة الساميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، ومنظّمة العمل الدوليّة، ومنظّمة الصحة العالميّة، ومنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو") دعوة مفتوحة للمشاركة في الاجتماع، وغالباً ما يفعلون ذلك. لا تصدر أيّ بيانات صحافيّة أو سجّلات ملخّصة عن اجتماعات فريق العمل ويذكر التقرير الرسميّ الصادر عن اللجنة أنّ المنظّمات غير الحكوميّة قد حضرت الاجتماع التمهيديّ من دون تحديد أسماء المنظّمات أو أسماء ممثّليها. وبما أنّ الاجتماع يتّصف بالطابع الخاص، يُطلب من كل المشاركين الحفاظ على خصوصيّة الحاضرين. لا ينبغي الإفصاح عن المعلومات أو الآراء التي تشاركتها أو عبّرت عنها المنظّمات غير الحكوميّة، ومؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة، ووكالات الأمم المتّحدة، وأعضاء اللجنة. ويمنح اللقاءُ فرصة لأعضاء اللجنة لجمع المعلومات والآراء، لكنّ القرار باستخدام المعلومات أو عدم استعمالها وبكيفيّة استعمالها يُتّخذ خلال الجلسة العامّة. وهذا يضمن درجة معيّنة من السريّة ويسمح للمنظّمات غير الحكوميّة وغيرها من المنظّمات بالتحدث بحريّة.

إثر عروض المنظّمات غير الحكوميّة، يطلب رئيس اللجنة من مؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة والمنظّمات الحكوميّة الدولية تقديمَ عروض مماثلة. وبالتالي، يُطلب من أعضاء اللجنة إبداء الملاحظات أو طرح الأسئلة حول التقرير والعروض. ستكون

[9] شجّعت اللجنة مؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة للمساهمة بشكل مستقلّ في عمليّة إعداد التقرير. مراجعة الملاحظات العامّة رقم 2 (2202) حول دور مؤسّسات حقوق الإنسان المستقلّة في تعزيز وحماية حقوق الطفل، CRC/GC/2002/2

بعض الملاحظات عامّة في حين قد توجَّه بعض الأسئلة بشكل مباشر إلى المنظّمات غير الحكوميّة والمنظّمات الحكوميّة الدولية. عوضاً عن طرح سؤال واحد في كلّ مرحلة، سيُعدّ أعضاء اللجنة سلسلة من الأسئلة (تتراوح عامّة بين 20 و30 سؤالاً) تبدأ مع مقرّر البلد، وهو المسؤول الذي يترأس معاينة التقرير. بعد أن يطرح كل أعضاء اللجنة اسئلتهم، ستُعطى المنظّمات غير الحكوميّة والمنظّمات الأخرى فرصة الإجابة. سيأذن رئيس اللجنة باستراحة مدّتها عشر دقائق ليمنح الحاضرين بعض الوقت لإعداد أجوبتهم. عوضاً عن الإجابة على الأسئلة بالتسلسل الذي طُرحت وفقه، تفضّل اللجنة أن تُجمع الأسئلة تحت موضوع واحد، وأن يجيب عليها من يتمتّع بالخبرة الأوسع في هذا الميدان المحدّد. يجب الاستفادة من الاستراحة لتوزيع الإجابات على المشاركين، كما يجب أن تشارك مؤسّسات حقوق الإنسان الوطنيّة، ووكالات الأمم المتّحدة، لا سيّما اليونيسف، في النقاشات الخاصّة بتقسيم المواضيع.

ما إن يتواصل الاجتماع، على المنظّمات غير الحكوميّة التي ترغب في التعليق أو الإجابة على أسئلة الخبراء، أن تومئ إلى رئيس اللجنة ليأذن لها بالكلام. عند الإجابة على الأسئلة أو الملاحظات، على المنظّمات غير الحكوميّة أن تحاول الإجابة من دون الدخول في التفاصيل وأن تقدّم ملاحظات مختصرة ومقتضبة عند الإمكان. إن كان هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، سيُطرح سؤال لمتابعة الموضوع. وبما أنّ آخرين قد يرغبون في الكلام، لا يؤذَن لكلّ شخص التحدّث لأكثر من 10 دقائق في كل مرة. وتبقى دوماً إمكانيّة العودة إلى الأسئلة العالقة مفتوحة بعد أن يحظى كل المشاركين بفرصة للكلام.

الإجراءات الخاصّة بعمليّة المتابعة

بين فريق العمل التمهيديّ والجلسة العامّة

إثر اجتماع فريق العمل التمهيديّ، توجّه اللجنة دعوةً رسميّة للحكومة كي تشارك في الجلسة العامّة التي تُعقد عادة بعد أربعة أشهر. قد تشير المعلومات المكتوبة التي عُرضت خلال اجتماع فريق العمل التمهيديّ إلى لائحة القضايا. بالنسبة إلى التقارير الدوريّة، إنّ لائحة القضايا، التي تتضمّن أربعة أقسام، تمنح الحكومات فرصة

تحديث تقاريرها المكتوبة والإجابة خطيّاً على الأسئلة التي ترتكز بشكل أكبر على الحقائق.

- يستلزم القسم الأوّل بيانات إحصائيّة مصنّفة قد تكون مفقودة أو ناقصة ويطرح أسئلة محـدّدة تتعلّق بتدابير التنفيذ العامّة.
- يطلـب القسـم الثـاني نُسَـخاً عـن نـصّ الاتّفاقيّـة بكـل اللغـات الرسـميّة، بالإضـافة إلى اللغـات والـلـهجات الأخرى.
- يستلزم القسم الثالث مـن الحكومـة أن تقـوم بتحـديث تقريرهـا مـن حيـث التشريـع المعتمـد، والمؤسّسات الجديدة، والسياسات، أو البرامج، أو المشاريع المطبّقة حديثاً.
- يشكّل القسم الأخير لائحة أوّليّة تتضمّن قضـايا رئيسـيّة، لا تسـتلزم إجابـات خطيّـة لكـن يمكـن استخدامها كدليل للحوار مع الحكومة. وهذا ما يسمح للدولة الطرف بأن تستعدّ بشـكل أفضـل للاجتماع باللجنة.

بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريّين، تتضمّن لائحة القضايا سلسـلة مـن الأسـئلة التـي تسـتلزم توضيحاً إضافيّاً. بالنسـبة إلى البلـدان التـي تـمّ منحهـا مراجعـة تقنيّـة بموجـب البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفـال في الصراعـات المسـلحة، ستشـكّل لائحـة القضـايا الطريقـةَ الرئيسيّة التي يتمّ الحصول من خلالها على معلومات إضافيّة. وترسل اللجنة لائحـةَ القضـايا إلى الدولـة الطرف وتُطالب بإجابة خطيّة قبل حوالى شهر واحد من انعقاد الجلسة العامّة.

يتمّ تعميم لائحة القضايا بُعيَد اجتماع فريق العمل التمهيديّ. ويمكن أن تحصل المنظّمات غير الحكوميّة على لائحة القضايا في وقت أبكر، وذلك عبر طلب نسخة من الحكومة مبـاشرة. ويمكـن أيضـاً أن تساهم المنظّمات غير الحكوميّة في إعداد الإجابات الخطيّة، إذا طلبت الحكومـة منهـا المسـاعدة، أو يمكن أن تعدّ هذه المـنظّمات إن أرادت، إجابـات مخـتصرة عـلى لائحـة القضـايا وتقـدّمها للجنـة قبـل معاينة التقرير. يتمّ تعميم الإجابات على لائحة القضايا ما إن تقوم الحكومة بتقديمها.

خلال هذه الفترة، تقوم الحكومة أيضاً بتعيين أعضاء الوفد الرسميّ. يؤثّر تشكيل الوفد بنسبة كبيرة على نجاح الحوار مع اللجنة. يجب أن يكون الوفد متنوّعاً وأن يتضمّن مسؤولين رفيعي المستوى يتمتّعون بصلاحيّة التكلّم نيابةً عن الحكومة، بالإضافة إلى مسؤولين يتعلّق عملهم بشكل مباشر بتنفيذ الاتّفاقيّة. كقاعدة عامّة، تشدّد اللجنة على أن ترسل الحكومة وفداً مناسباً من الوطن الأمّ ولا تشجّع إرسال وفد يتألّف حصريّاً من شخصيّات دبلوماسيّة يتّخذون جنيف مقرّاً لهم. على المنظّمات غير الحكوميّة أن تؤكّد على تواريخ عقد الاجتماع مع الوزارات المعنيّة وأن تركّز على أهميّة إرسال وفد يتمتّع بدرجة عالية من المعرفة.

قد ترغب المنظّمات غير الحكوميّة أيضاً في لقاء أعضاء الوفد الحكوميّ وأيّ أشخاص رئيسيّين قبل انعقاد الجلسة العامّة من أجل مناقشة الطُرق التي يمكن أن تتعاون من خلالها المنظّمات غير الحكوميّة مع الحكومة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي تؤثّر على الأطفال. وقد تساهم مناقشة من هذا النوع، عند الإمكان، في توضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظّمات غير الحكوميّة في معالجة قضايا رفاه الطفل وحقوقه – بالإضافة إلى تعزيز قضايا مهمّة لم تحظَ بالاهتمام الكافي في تقرير الحكومة.

كذلك، قد ترغب المنظّمات غير الحكوميّة في تنظيم حدثٍ عام، كمؤتمر صحافيّ على سبيل المثال، لجذب انتباه جمهور أكبر حول الاجتماع المرتقب ونتائجه المحتملة، بالإضافة إلى التوصيات التي رفعتها المنظّمة غير الحكوميّة للجنة. إن الحرص على اطّلاع وسائل الإعلام على تقرير الدولة الطرف، وتقرير المنظّمة غير الحكوميّة إن كان ذلك ممكناً، بالإضافة إلى تشجيع التغطية الإعلاميّة المتواصلة للاجتماع مع اللجنة، عناصر يمكن أن توفّر فرصة جيّدة للتثقيف العام والنقاش حول قضايا الطفل.

وترحّب اللجنة أيضاً بأيّ معلومات إضافيّة تقدّمها المنظّمات غير الحكوميّة لتوضيح القضايا التي أُثيرت خلال اللقاء التمهيديّ أو لإعطاء إجابات خطيّة على الأسئلة التي لم تحظَ بأيّ ردٍّ عليها. وترحّب اللجنة أشدّ ترحيب بأيّ معلومات أو تطوّرات جديدة قد تطرأ خلال الفترة الممتدّة بين اللقاء التمهيديّ والجلسة بهدف الحصول على أحدث المعلومات وأكثرها صلة بالموضوع قبل الاجتماع بالحكومة.

وتحرص مجموعةُ المنظّمات غير الحكوميّة على إبقاء المنظّمات غير الحكوميّة التي قدّمت تقاريرها على اطّلاع بالعمليّة، فترسل لها لائحة القضايا، والإجابات الخطيّة، وتواريخ انعقاد الجلسة مع الحكومة.

الجلسة العامّة

تعقد اللجنة جلساتها (العامّة) الرسميّة ثلاث مرات في السنة طوال ثلاثة أسابيع، في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، وأيّار/مايو - حزيران/يونيو، وأيلول/سبتمبر- تشرين الأوّل/أكتوبر. يجري التدقيق في تقرير الدولة الطرف الدوري خلال يوم واحد (اجتماعان مدّة كلّ واحد منهما ثلاث ساعات) ويُخصّص نصف يوم للتدقيق في تقرير مُعدّ بموجب أحد البروتوكولين الاختياريّين (اجتماع واحد يدوم ثلاث ساعات). في الحالات التي قُدمت فيها تقارير بموجب البروتوكولين معاً، قد تُمدّد المعاينة في الجلسة العامّة ليوم كامل (اجتماعان يدوم كلّ منهما ثلاث ساعات). حين تحضر الحكومة أمام اللجنة، يمكن أن يطرح الخبراء أسئلة إضافيّة وملاحظات ترتكز على المعلومات التي تلقّوها من المنظّمات غير الحكوميّة.

يُدعى الوفد الحكوميّ للإدلاء بمقدّمة موجزة للبيان تليها سلسلة من الأسئلة يطرحها أعضاء اللجنة. بالنسبة إلى التقارير الدوريّة، ستركّز سلسلة الأسئلة الأولى على ميادين متعلّقة بتدابير التنفيذ العامّة، والمبادئ العامّة، وتعريف الطفل، والحقوق والحريّات المدنيّة. بعد استراحة قصيرة، يُتوقّع من الحكومة الإجابة على أسئلة اللجنة ومخاوفها. من ثمّ ستطرح اللجنة سلسلة من الأسئلة الخاصّة بميدان البيئة الأسرية، والرعاية البديلة، والتعليم، والصحة، وتدابير الحماية الخاصّة. بعد استراحة ثانية (تكون عادة استراحة مخصّصة للغداء)، سيُطلب من الحكومة أن تجيب على أي أسئلة عالقة منذ الجلسة الصباحية. بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريين، لا تتّبع الأسئلة المطروحة تصنيفاً محدّداً.

على المنظمات غير الحكومية أن تفكّر في حضور الجلسة العامة. تكون الجلسة عامة طوال الوقت تقريباً ورغم أنه لا يحقّ للمنظمات غير الحكومية الكلام خلال الاجتماع، إلا أنّه يمكنها المشاركة بصفة مُراقب. تسمح المشاركة في الجلسة العامة

للمنظمات غير الحكومية للحصول على صورة شاملة عن الحوار مع الحكومة. فرغم إعداد سجلات موجَزة عن المناقشة، إلا أنّها تتضمن ملخَّصاً عن محضر الجلسة عوضاً عن محضر كامل للمناقشة التي دارت. بالإضافة الى ذلك، لا تتوفر السجلات الموجزة في معظم الأحيان بكل اللغات حتى بعد مضي عدّة أشهر على انتهاء المناقشة. لإبقاء المنظمات غير الحكومية مطلعة على الاجتماع الذي انعقد بين اللجنة والحكومة، تعدّ مجموعة المنظمات غير الحكومية ملخَّصات عن الجلسات[10]. قد يكون من الممكن أيضاً الاجتماع مع أعضاء اللجنة بصورة غير رسمية قبل الاجتماع مع الحكومة وخلاله، من أجل تقديم معلومات إضافية، ومُحدثة واقتراح أسئلة محتملة. فاللجنة لا تجتمع مع المنظمات غير الحكومية بصورة رسميّة خلال الجلسة العامة.

الملاحظات الختامية

إثر المناقشة مع الدولة الطرف، ستعتمد اللجنة ملاحظات ختامية تشير الى الأوجه الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية، ومواضيع الاهتمام الأساسية بالاضافة الى الاقتراحات، والتوصيات الملموسة الخاصّة بالأعمال المستقبلية. تحاول اللجنة أن تقدّم توصيات ملموسة يمكن تنفيذها بشكل فعليّ في دولة. تعمَّم هذه الملاحظات في اليوم الأخير من الجلسة التي تعقدها اللجنة[11] وترسَل الى الحكومة والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. يمكن أن تشكّل ملاحظات اللجنة الختاميّة أداةً لا مثيل لها للمنظّمات غير الحكوميّة من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطنيّ، والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكّل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة.

على المنظّمات غير الحكوميّة أن تحاول أيضاً إشراك وسائل الإعلام الوطنيّة في نشر الملاحظات الختاميّة وملاحظات أعضاء اللجنة. تعتمد فعالية المحاضر على الإعلام الذي تستقطبه. يمكن للتدقيق الذي تؤمّنه وسائل الإعلام والجمهور أن

[10] الملخّصات متوفّرة على www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=7599&flag=report

[11] تُرسل مجموعة المنظّمات غير الحكوميّة الملاحظات الختاميّة إلى المنظّمات غير الحكوميّة التي أعدّت تقاريرَ للجنة. وهي متوفّرة أيضاً على www.ohchr.org/english/bodies/crc

يضمن أنّ المخاوف التي أثارتها اللجنة تندرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطنيّ.

تعجز اللجنة عن إنفاذ توصياتها وتتطلّع إلى الآليّات المعتمدة على المستوى الوطنيّ لتضمن أنّ الدولة الطرف قد أخذت هذه التوصيات في الحسبان. ويمكن أن تلعب المنظّمات غير الحكوميّة دوراً أساسيّاً على المدى القريب والبعيد لمساعدة الحكومة في متابعة الملاحظات الختاميّة.

إعداد التقارير الدوريّة

إنّ عمليّة إعداد التقارير الدوريّة تشكّل الوسيلةَ الرئيسيّة التي يمكن بواسطها تقييم التقدّم المُحرَز. يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير دوريّة للجنة كلّ خمس سنوات. ويجب أن تتضمّن هذه التقارير معلومات حول التقدّم المُحرَز منذ تقديم التقرير الأخير. كذلك، يجب أن يشكّل إعداد كلّ تقرير فرصةً للقيام بمراجعة شاملة للتدابير المتّخذة للتوفيق بين القانون والسياسة من جهة والاتّفاقيّة من جهة أخرى، ولمراقبة التقدّم المُحرَز في مجال التمتّع بحقوق الأطفال.

الأهداف الرئيسيّة لإعداد التقارير الدوريّة، وتقديمها، ومراعاتها هي:

- تقييم التوجّهات الإيجابيّة والسلبيّة والتغييرات الخاصّة بوضع الأطفال
- تقييم الأهميّة التي تعطيها الدولة الطرف للملاحظات الختاميّة التي اعتمدتها اللجنة ومتابعة الاقتراحات والتوصيات التي قدّمتها اللجنة للدولة الطرف؛
- تحديد خطّة عمل وتدابير مستقبليّة بهدف تحسين وضع الطفل.

يجب أن تُعتبر عمليّة إعداد التقارير كأحد العناصر في عمليّة المراقبة المستمرّة لتنفيذ الاتّفاقيّة من جانب الدول الأطراف والمنظّمات غير الحكوميّة على حدّ سواء. وبالتالي، من المهمّ بالنسبة إلى المنظّمات الحكوميّة أن تعدّ عمليّات مراقبة على المستوى الوطنيّ تسمح بمتابعة متواصلة للتقدّم المُحرَز وإعداد التقارير المنتظمة إلى اللجنة حول المجالات التي تستلزم اهتماماً ومتابعة إضافيّان.

الملاحق

- اتفاقيّة حقوق الطفل
- مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعيّن على الدول الأطراف تقديمها
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- مبادئ توجيهية منقّحة بشأن التقارير الأوّلية الواجب تقديمها من الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة
- مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدّمها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة

هذا النص مأخوذ عن موقع:

CRIN (Child Rights Information Network www.crin.org)

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة

للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا

النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز

الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1.تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2.وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1.تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2.ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1.يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2.يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ت) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(ث) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(ج) تشـجيع وضـع مبـادئ توجيهيـة ملائمـة لوقايـة الطفـل مـن المعلومـات والمـواد التـي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يـتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القـانونيين، حسب الحالة، المسـؤولية الأولي عـن تربيـة الطفـل ونمـوه. وتكـون مصـالح الطفـل الفضـلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضـمان وتعزيـز الحقـوق المبينـة في هـذه الاتفاقيـة، عـلى الـدول الأطـراف في هـذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالـدين وللأوصـياء القـانونيين في الاضـطلاع بمسـئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التـدابير الملائمـة لتضـمن لأطفـال الوالـدين العـاملين حـق الانتفـاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع التـدابير التشريعيـة والإداريـة والاجتماعيـة والتعليميـة الملائمـة لحماية الطفل من كافـة أشـكال العنـف أو الضرر أو الإسـاءة البدنيـة أو العقليـة والإهـمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهـو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القـانوني (الأوصـياء القـانونيين) عليـه، أو أي شـخص آخـر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسـب الاقتضـاء، إجـراءات فعالـة لوضـع برامج اجتماعيـة لتـوفير الـدعم الـلازم للطفـل ولأولئـك الـذين يتعهـدون الطفـل برعـايتهم، وكـذلك للأشـكال الأخـرى مـن الوقايـة، ولتحديـد حـالات إسـاءة

معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ت) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(ث) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(ج) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول

الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

3. خفض وفيات الرضع والأطفال،

4. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

5. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

6. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

7. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

8. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

9. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

10. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.
2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في

دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ت) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(ث) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(ج) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ت) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ت) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(ث) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية

حرمانه من الحرية أمام محكمـة أو سـلطة مختصـة مسـتقلة ومحايـدة أخـرى، وفي أن يجـرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحـترم قواعـد القـانون الإنسـاني الـدولي المنطبقـة عليهـا في المنازعـات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الـذين لم يبلـغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلـغ سـنه خمـس عشرة سـنة في قواتهـا المسـلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلـغ ثمـاني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الـدول الأطـراف، وفقـا لالتزاماتهـا بمقـتضى القـانون الإنسـاني الـدولي بحمايـة السـكان المـدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الانـدماج الاجتماعـي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شـكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينـة، أو المنازعـات المسـلحة. ويجـرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطـراف بحـق كـل طفـل يـدعي أنـه انتهـك قـانون العقوبـات أو يـتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفـق مـع رفـع درجـة إحسـاس الطفـل بكرامتـه وقـدره، وتعـزز احـترام الطفـل لمـا للآخـرين مـن حقـوق الإنسـان والحريـات

الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
- "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- "عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
- "إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

- " الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
- "تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ت) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ث) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(ج) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

لجنة حقوق الطفل

مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(ب)

من المادة 44 من الاتفاقية

اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2005

المقدمة والغرض من تقديم التقارير

1. تحلّ هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الدورية محل تلك التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1996 (CRC/C/58). ولا تمسّ هذه المبادئ التوجيهية بأي طلب قد توجهه اللجنة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة 4 من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، لتقديم معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

2. وتسري هذه المبادئ التوجيهية على جميع التقارير الدورية المقدمة بعد تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2005. وتتضمن عرضاً عاماً عن الغرض من تقديم

التقارير وتنظيمها والمعلومات الموضوعية المطلوبة بموجب الاتفاقية. وأخيراً، يتيح المرفق معلومات أكثر تفصيلاً عن نوع البيانات الإحصائية التي تطلبها اللجنة وفقاً للأحكام الموضوعية للاتفاقية.

3. وتمّ في هذه المبادئ التوجيهية تصنيف مواد الاتفاقية إلى مجموعات بغية مساعدة الدول الأطراف على إعداد تقاريرها. ويعكس هذا النهج المنظور الشمولي للاتفاقية تجاه حقوق الطفل، أي أن هذه الحقوق كلٌّ مترابط لا يتجزأ، وينبغي إعطاء أهمية متساوية لكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

4. وينبغي أن يتيح التقرير الدوري للجنة قاعدةً لإقامة حوارٍ بناء مع الدولة الطرف بشأن تنفيذ الاتفاقية والتمتع بحقوق الطفل في الدولة الطرف. وعليه، يجب أن تحقق التقارير توازناً بين وصف الوضع القانوني الرسمي والوضع العملي. ولذلك تطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف، لكل مجموعة من المواد، معلومات تتعلق بما يلي: متابعة تنفيذ الاتفاقية ورصدها وتخصيص الموارد والبيانات الإحصائية وتحديات التنفيذ، كما تنصّ الفقرة 5 أدناه.

الفرع الأول: تنظيم التقرير

1. وفقاً للفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية، إذا قدّمت دولة طرف تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أو سبق لها تقديم معلومات مفصلة إلى اللجنة، فلا حاجة بها إلى تكرار هذه المعلومات في تقاريرها اللاحقة. ولكن ينبغي أن تشير بوضوح إلى المعلومات التي سبقت إحالتها، وإلى أي تغييرات حدثت أثناء الفترة التي يشملها التقرير.

2. ينبغي اتباع هذه المبادئ التوجيهية ولا سيما التفاصيل الواردة في المرفق لدى عرض المعلومات التي تحتويها تقارير الدول الأطراف بشأن كل مجموعة تحددها اللجنة، وذلك فيما يتعلق بالشكل والمضمون. وينبغي للدول الأطراف في هذا الصدد أن تقدم عن كل مجموعة مواد، أو فرادى المواد عند الاقتضاء، معلومات بشأن:

(أ) المتابعـة: ينبغـي أن تتضـمن الفقـرة الأولى عـن كـل مجموعـة بانتظـام معلومـات عـن التـدابير المحددة التي اتُخـذت فـيما يتعلـق بالملاحظـات الختاميـة التـي اعتمـدتها اللجنـة بشـأن التقريـر السابق؛

(ب) البرامج الوطنية الشاملة - الرصد: ينبغي أن تتضمن الفقرات التالية معلومات كافية لإتاحة فهمٍ شامل للجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني فضلاً عن الآليات المنشأة ضمن الهيئات الحكوميـة لرصـد التقـدم المحـرز. وعـلى الـدول الأطـراف أن تقـدم المعلومـات ذات الصلة، بما في ذلك عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرهـا مـن التـدابير القائمة أو المرتقبة. ولا ينبغي الاكتفـاء في هـذا الفـرع بمجـرد تعـداد التـدابير التـي اعتمـدتها الدولة في السنوات الأخيرة، وإنمـا ينبغـي تـوفير معلومـات واضـحة عـن الأهـداف والجـداول الزمنية لهذه التدابير ومـا إذا كـان لهـا تـأثير عـلى الواقـع الاقتصـادي والسـياسي والاجتماعـي والأوضاع العامة القائمة في البلد؛

(ج) تخصيص موارد الميزانية والموارد الأخرى: على الدول الأطراف أن توفر معلومات عن مقدار ونسبة الميزانية الوطنية (على المستويين المركـزي والمحـلي) المخصصـة سـنوياً للأطفـال، بمـا في ذلـك نسـبة التمويل الخارجي للميزانية الوطنية عند الاقتضاء (عن طريق الجهـات المانحـة والمؤسسـات الماليـة الدولية والمصارف الخاصة)، وذلك فيما يتعلق بالبرامج ذات الصـلة تحـت كـل مجموعـة. وينبغـي للدول الأطراف في هذا الصدد أن توفر معلومات، عند الاقتضاء، عن استراتيجيات وبرامج الحدّ مـن الفقر والعوامل الأخرى التي تؤثر أو قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛

(د) البيانات الإحصائية: ينبغي أن توفر الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، بيانات إحصائية سـنوية مصـنفة حسب العمر/الفئة العمرية، ونوع الجنس، والمنطقة الحضرية/الريفية، والانتماء إلى فئات الأقليات و/أو السكان الأصليين، والعرق، والإعاقة، والدين، أو أي فئة أخرى ذات صلة؛

(هـ) العوامل والصعوبات: ينبغي أن تصف الفقرة الأخيرة أي عوامل أو صعوبات قد تؤثر في الوفاء بالتزامات الدول الأطراف في إطار مجموعة المواد المعنية، إلى جانب معلومات عن الأهداف المنشودة في المستقبل.

3. ينبغي أن تُرفق بالتقارير نسخٌ من النصوص التشريعية الأساسية والأحكام القضائية، فضلاً عن بيانات مفصلة مصنفة ومعلومات إحصائية والمؤشرات المستخدمة فيها والبحوث ذات الصلة. وينبغي تصنيف البيانات على النحو المبين أعلاه والإشارة إلى التغييرات التي طرأت منذ التقرير السابق. وستتمّ إتاحة هذه المواد لأعضاء اللجنة. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذه الوثائق لن تترجم أو تُستنسخ للتوزيع العام، لأسباب اقتصادية. ولذلك يُستحسن عندما لا يكون أحد النصوص مقتبساً في التقرير أو مرفقاً به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية عنه بحيث يتسنى فهمه بوضوح دون الرجوع إلى هذه النصوص.

4. وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير جدول محتويات وأن يكون مرقّماً بالتتابع حتى النهاية وأن يكون مطبوعاً على أوراق من فئة A 4، بغية تيسير توزيعه ومن ثم إتاحته للجنة كي تنظر فيه.

الفرع الثاني: المعلومات الموضوعية التي ينبغي أن تتضمنها التقارير

أولاً - تدابير التنفيذ العامة

(المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

1. يتعين على الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال أحكام الفقرتين 5 و6 أعلاه، والتعليق العام رقم 2(2002) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، والتعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

2. وعلى الدول الأطراف التي أدرجت تحفظات على الاتفاقية أن توضح ما إذا كانت تعتبر الإبقاء على هذه التحفظات ضروري. وينبغي لها كذلك أن تحدد ما إذا كانت لديها خطط للحدّ من آثار هذه التحفظات وسحبها في نهاية المطاف، وأن تحدد الجدول الزمني المزمع لذلك، عند الإمكان.

3. ويُطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التدابير المعتمدة لتحقيق توافقٍ تامٍ بين التشريعات والممارسات الوطنية وبين مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

4. على الدول الأطراف التي تقدم مساعدة دولية أو إنمائية أن توفر معلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لبرامج الأطفال، ولا سيما في إطار برامج المساعدة الثنائية؛

5. على الدول الأطراف التي تتلقى مساعدة دولية أو إنمائية أن تقدم معلومات عن إجمالي الموارد التي تلقتها والنسبة المخصصة منها لبرامج الأطفال.

6. تسليماً بأن الاتفاقية تمثل معياراً أدنى لحقوق الطفل، وفي ضوء المادة 41، يتعين على الدول الأطراف وصف أي أحكام في التشريعات الوطنية تفضي بقدرٍ أكبر إلى إعمال حقوق الطفل على النحو الذي تنصّ عليه الاتفاقية.

7. ينبغي أن توفر الدول الأطراف معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة ومدى سهولة وصول الأطفال إليها في حالة انتهاك الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية، إلى جانب معلومات عن الآليات القائمة على المستوى الوطني أو المحلي لتنسيق السياسات المتعلقة بالأطفال ورصد تنفيذ الاتفاقية.

8. ينبغي أن تذكر الدول الأطراف ما إذا كانت لديها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأن تصف عملية تعيين أعضائها وتشرح اختصاصها ودورها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها على النحو الوارد في تعليق اللجنة العام رقم 2(2002). وعليها كذلك أن توضح طريقة تمويل هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

9. يتعين على الدول الأطراف أن تصف التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها، عملاً بالمادة 42 من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

10. يتعين على الدول الأطراف كذلك أن تصف التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها، عملاً بالفقرة 6 من المادة 44، لإتاحة تقاريرها على نطاق واسع لعامة

الجمهور في بلدانها. كما ينبغي أن تتضمن هذه التدابير، عند الاقتضاء، ترجمة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير السابق إلى اللغات الرسمية ولغات الأقليات، وتوزيعها على نطاق واسع بوسائل تشمل المطبوعات والإعلام الإلكتروني.

11. ينبغي للدول الأطراف تقديم معلومات عن التعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومجموعات الأطفال والشباب، بغية تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى وصف الطريقة التي أُعدّ بها التقرير الحالي ومقدار التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات الشباب وغيرها في إعداده.

ثانياً - تعريف الطفل

(المادة 1)

1. يُطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات محدّثة في إطار المادة 1 من الاتفاقية، فيما يتعلق بتعريف الطفل في قوانينها وتشريعاتها الوطنية، مع تحديد أي فروق بين البنات والأولاد في هذا الصدد.

ثالثاً - مبادئ عامة

(المواد 2 و3 و6 و12)

1. يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه.

2. ينبغي للدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة بشأن:

- عدم التمييز (المادة 2)؛
- مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)؛
- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)؛
- احترام آراء الطفل (المادة 12).

3. ويتعين الإشارة إلى إعمال هذه الحقوق فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الفئات الأكثر حرماناً.

4. فيما يتعلق بالمادة 2، ينبغي تقديم معلومات أيضاً عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال من كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من أشكال تعصب أخرى. وفيما يتعلق بالمادة 6، ينبغي تقديم معلومات أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام ضد الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة، وتسجيل وفيات الأطفال والتحقيق فيها والإبلاغ عنها عند الاقتضاء، وكذلك عن التدابير المعتمدة لمنع الانتحار بين الأطفال ورصد معدلاته، ولضمان بقاء الأطفال بمختلف أعمارهم، ولا سيما المراهقين منهم، وبذل أقصى جهد ممكن لضمان الحدّ من المخاطر التي تتعرض لها هذه الفئة من الأطفال بالذات (كالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أو عنف الشوارع مثلاً).

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية

(المواد 7 و8 ومن 13 إلى 17 والفقرة (أ) من المادة 37)

1. يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه.

2. يتعين على الدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة بشأن:

- الاسم والجنسية (المادة 7)؛
- الحفاظ على الهوية (المادة 8)؛
- حرية التعبير (المادة 13)؛
- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)؛
- حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة 15)؛
- حماية الحياة الخاصة (المادة 16)؛
- الحصول على المعلومات المناسبة (المادة 17)؛

- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني (الفقرة (أ) من المادة 37).

3. وينبغي للدول الأطراف الإشارة، في جملة أمور، إلى الأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، والأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين و/أو الأقليات.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

(المواد 5، ومن 9 إلى 11، والفقرتان 1 و2 من المادة 18، والمواد من 19 إلى 21 و25 والفقرة 4 من المادة 27 والمادة 39)

4. يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه.

5. ينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات ذات صلة، تتضمن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها من التدابير السارية، ولا سيما معلومات عن كيفية تجلي مبدئي "مصالح الطفل الفضلى" (المادة 3) و"احترام آراء الطفل" (المادة 12) في تناول المسائل التالية:

- توجيه الوالدين (المادة 5)؛
- مسؤوليات الوالدين (الفقرتان 1 و2 من المادة 18)؛
- الانفصال عن الوالدين (المادة 9)؛
- جمع شمل الأسرة (المادة 10)؛
- تحصيل نفقة الطفل (الفقرة 4 من المادة 27)؛
- الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة 20)؛
- التبني (المادة 21)؛
- نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)؛

- الإساءة والإهمال (المادة 19)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)؛
- المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 25).

وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة أبرمتها الدولة الطرف أو انضمت إليها، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد 11 و18 و21 من الاتفاقية، وبيان آثارها.

سادساً - الصحة الأساسية والرفاه

(المادة 6 والفقرة 3 من المادة 18 والمواد 23 و24 و26 والفقرات 1-3 من المادة 27)

1. يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه، والتعليق العام رقم 3(2003) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وحقوق الطفل، والتعليق العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

2. يتعين على الدول الأطراف توفير معلومات ذات صلة عن:

- البقاء والنمو (الفقرة 2 من المادة 6)؛
- الأطفال المعوقون (المادة 23)؛
- الصحة والخدمات الصحية (المادة 24)؛
- الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة 26 والفقرة 3 من المادة 18)؛
- مستوى المعيشة (الفقرات 1-3 من المادة 27).

3. فيما يتعلق بالمادة 24، ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التدابير والسياسات المتخذة لإعمال الحق في الصحة، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة أمراضٍ كفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز (انظر التعليق العام رقم 3(2003))، والملاريا والدرن الرئوي، ولا سيما بين الفئات الخاصة

الأكثر عرضةً من الأطفال. وفي ضوء التعليق العام رقم 4(2003)، ينبغي إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الشباب وحمايتها في إطار صحة المراهقين. كما ينبغي أن يتطرق التقرير إلى التدابير القانونية المتخذة لحظر جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث، وتعزيز أنشطة التوعية لتنبيه جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الزعماء التقليديون والدينيون، إلى الجوانب الضارة لهذه الممارسات.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

(المواد 28 و29 و31)

1. يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه، والتعليق العام رقم 1(2001) بشأن أهداف التعليم.

2. ينبغي للدول الأطراف توفير معلومات ذات صلة عن:

- التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة 28)؛
- أهداف التعليم (المادة 29) مع الإشارة إلى نوعية التعليم؛
- الراحة وأوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية (المادة 31).

3. فيما يتعلق بالمادة 28، ينبغي أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن أي فئة أو مجموعة أطفال لا تتمتع بالحق في التعليم (إما بسبب انعدام فرص الوصول إلى المؤسسات التعليمية أو بسبب مغادرة المدرسة أو الطرد منها) وشرح الظروف التي قد تستدعي فصل الأطفال من المدرسة بصورة مؤقتة أو دائمة (من قبيل الإعاقة أو الحرمان من الحرية أو الحمل أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز)، مع إدراج أي ترتيبات معتمدة لمعالجة مثل هذه الحالات وتوفير تعليم بديل.

4. ينبغي أن تحدد الدول الأطراف طبيعة ونطاق التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية ذات الطابع الحكومي أو غير الحكومي، مثل رابطات المعلمين، فيما يتعلق بتنفيذ هذا الجزء من الاتفاقية.

ثامناً - إجراءات الحماية الخاصة

(المواد 22 و30 ومن 32 إلى 36 و37 الفقرات من (ب) إلى (د) و38 و39 و40)

1. يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه، والتعليق العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن والديهم خارج البلد الأصلي.

2. يُطلب إلى الدول الأطراف توفير المعلومات ذات الصلة عن التدابير المتخذة لحماية:

(أ) الأطفال في حالات الطوارئ:

- الأطفال اللاجئون (المادة 22)؛
- الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 38)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)؛

(ب) الأطفال المخالفون للقانون:

- إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 40)؛
- الأطفال المحرومون من حريتهم، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أوالإيداع في مؤسسات احتجاز (الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة 37)؛
- الأحكام الصادرة ضد الأطفال، وبخاصة حظر عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد (الفقرة (أ) من المادة 37)؛
- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)؛

(ج) الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39):

- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة 32)؛
- تعاطي المخدرات (المادة 33)؛

- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة 34)؛
- أشكال الاستغلال الأخرى (المادة 36)؛
- البيع والاتجار والاختطاف (المادة 35)؛

(د) الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين (المادة 30)؛

(هـ(الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع.

3. فيما يتعلق بالمادة 22، ينبغي أن تزود التقارير أيضاً بمعلومات عن الاتفاقيات الدولية أو الصكوك الأخرى ذات الصلة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك ما يتصل بقانون اللاجئين الدولي، والمؤشرات ذات الصلة التي تمّ تحديدها ويجري استخدامها؛ وبرامج التعاون التقني والمساعدة الدولية ذات الصلة، ومعلومات عن الانتهاكات التي لاحظها المفتشون والعقوبات التي طُبقت بشأنها.

4. وينبغي أن تصف التقارير أيضاً أنشطة التدريب المتاحة لجميع المهنيين المعنيين بمنظومة قضاء الأحداث، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو الهجرة والأخصائيون الاجتماعيون، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة 33/40)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قرار الجمعية العامة 113/45).

5. فيما يتعلق بالمادة 32، ينبغي أن توفر التقارير معلومات عن الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك الصكوك المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية، وكذلك عن المؤشرات التي تمّ تحديدها ويجري استخدامها، وبرامج التعاون التقني

والمساعدة الدولية التي تمّ إنشاؤها، والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي لاحظها المفتشون والعقوبات التي طُبقت بشأنها.

تاسعاً - البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

1. يتعين على الدول التي صادقت على أحد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل أو كليهما - أي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الطفل في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية - بعد تقديم تقريرها الأولي لكل من البروتوكولين الاختياريين (انظر المبادئ التوجيهية ذات الصلة، CRC/OP/AC/1 وCRC/OP/SA/1) أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة بشأن التوصيات التي أوردتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن آخر تقرير قُدّم إليها.

مرفق

مرفق للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية

مقدمة

1- يتعين على الدول الأطراف لدى إعداد تقاريرها الدورية اتباع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالشكل والمضمون، وتضمين التقارير معلومات وبيانات إحصائية مفصلة ومؤشرات أخرى عند الاقتضاء، على نحو ما يقتضيه هذا المرفق. وتشمل الإشارات إلى البيانات المصنفة في هذا المرفق مؤشرات من قبيل السن و/أو الفئة العمرية، ونوع الجنس، والمنطقة الريفية/الحضرية، والانتماء إلى فئات الأقليات و/أو السكان الأصليين، والعرق، والدين، والإعاقة أو أي تصنيف آخر يعتبر مناسباً.

2- وينبغي أن تغطي المعلومات والبيانات المصنفة التي تقدمها الدولة الطرف الفترة التي يغطيها التقرير منذ النظر في آخر تقرير. كما ينبغي أن تشرح التغييرات الهامة التي حدثت خلال الفترة التي يغطيها التقرير أو تعلق عليها.

أولاً - تدابير التنفيذ العامة

(المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44)

3-ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات إحصائية عن التدريب المتعلق بالاتفاقية المتاح للمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر:

- موظفو القضاء، بمن فيهم القضاة؛
- موظفو إنفاذ القانون؛
- المعلمون؛
- موظفو الرعاية الصحية؛
- الأخصائيون الاجتماعيون.

ثانياً - تعريف الطفل

(المادة 1)

4- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن عدد ونسبة الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين يعيشون في الدولة الطرف.

ثالثاً - مبادئ عامة

(المواد 2 و3 و6 و12)

الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)

5- توصى الدول الأطراف بتقديم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المتوفين لأحد الأسباب التالية:

- الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛

- عقوبة الإعدام؛
- المرض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، والملاريا، والدرن الرئوي، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض التنفسية الحادة؛
- حوادث الطرق أو الحوادث الأخرى؛
- الجرائم أو أشكال العنف الأخرى؛
- الانتحار.
- احترام آراء الطفل (المادة 12)

6- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن عدد منظمات أو رابطات الطفولة والشباب وعدد أعضائها.

7- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن عدد المدارس التي تضمّ مجالس طلابية مستقلة.

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية

(المواد 7 و8 و13-17 والفقرة (أ) من المادة 37)

تسجيل المواليد (المادة 7)

1. ينبغي إتاحة معلومات عن عدد ونسبة الأطفال المسجلين بعد الولادة وتاريخ تسجيلهم.
2. الوصول إلى المعلومات المناسبة (المادة 17)
3. ينبغي أن يتضمن التقرير بيانات إحصائية عن عدد المكتبات المتاحة للأطفال، بما في ذلك المكتبات المتنقلة.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة (أ) من المادة 37)

4. ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وحسب نوع الانتهاك، عما يلي:

- عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم للتعذيب؛

- عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم لأشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أشكال أخرى من العقوبة، بما في ذلك الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- عدد ونسبة الانتهاكات المبلغ عنها تحت البندين (أ) و(ب) أعلاه والتي أفضت إلى قرار محكمة أو أشكال أخرى من المتابعة؛
- عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة فيما يتعلق بالتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي؛
- عدد البرامج التي تمّ تنفيذها لمنع العنف المؤسسي ومقدار التدريب المتاح لموظفي المؤسسات في هذا الصدد.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الدعم الأسري (المادة 5 والفقرتان 1 و2 من المادة 18)

5. ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- عدد الخدمات والبرامج الرامية إلى تقديم مساعدة مناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في القيام بمسؤولياتهم تجاه تنشئة الطفل وعدد ونسبة الأطفال والأسر المستفيدة من هذه الخدمات والبرامج؛
- عدد خدمات ومرافق رعاية الطفل المتاحة ونسبة الأطفال والأسر التي تحصل على هذه الخدمات.

6. الأطفال المحرومون من رعاية الأبوين (الفقرات 1-4 من المادة 9 والمادتان 21 و25)

7. فيما يتعلق بالأطفال المنفصلين عن أبويهم، ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، مع تصنيف البيانات حسب الأسباب (مثلاً جراء النزاعات المسلحة، الفقر، الهجر بسبب التمييز، وما إلى ذلك)؛
- عدد الأطفال المنفصلين عن والديهم بسبب قرارات المحاكم (بما في ذلك لأسباب تتعلق بأوضاع الاحتجاز أو السجن أو النفي أو الترحيل)؛
- عدد المؤسسات التي ترعى هؤلاء الأطفال، مع تصنيف البيانات حسب المنطقة وعدد الأماكن المتاحة في هذه المؤسسات وعدد مقدمي الرعاية بالنسبة للأطفال وعدد دور الحضانة؛
- عدد ونسبة الأطفال المنفصلين عن والديهم والذين يعيشون في مؤسسات الرعاية أو أسر الكفالة، فضلاً عن مدة الإيداع ووتيرة استعراضه؛
- عدد ونسبة الأطفال المجموع شملهم مع والديهم بعد الإيداع؛
- عدد الأطفال الذين تشملهم برامج التبني على المستويين المحلي (الرسمي وغير الرسمي) والدولي، مع تصنيف البيانات حسب العمر وإدراج معلومات عن البلد الأصلي وبلد التبني للأطفال المعنيين.

جمع شمل الأسرة (المادة 10)

13- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والأصل القومي والإثني عن عدد الأطفال الذين دخلوا البلد أو غادروه لأغراض جمع شمل الأسرة، بما في ذلك عدد الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو طالبي اللجوء.

نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير شرعية (المادة 11)

14- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك حسب الجنسية الأصلية ومكان الإقامة والوضع العائلي، عن:

- عدد الأطفال المختطفين من وإلى الدولة الطرف؛
- عدد الجناة الموقوفين ونسبة من صدرت ضدهم أحكام في محاكم (جنائية).

وينبغي أيضاً إدراج معلومات عن العلاقة بين الطفل ومرتكب النقل غير المشروع.

الإساءة والإهمال (المادة 19)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)

15- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- عدد ونسبة الأطفال المبلغ عن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال على يد الوالدين أو الأقارب/مقدمي الرعاية الآخرين؛
- عدد ونسبة الحالات المبلغ عنها التي أفضت إلى فرض عقوبات على الجناة أو أشكال متابعة أخرى؛
- عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة في إطار التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي.

سادساً - الصحة الأساسية والرفاه

الأطفال المعوقون (المادة 23)

16- ينبغي أن تحدد الدول الأطراف عدد ونسبة الأطفال المعوقين، مع تصنيف البيانات على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه وكذلك حسب طبيعة الإعاقة، للأطفال الذين:

- يتلقى والداهم مساعدة خاصة مادية أو غيرها؛
- يعيشون في مؤسسات، بما في ذلك مؤسسات الأمراض العقلية، أو خارج نطاق أسرهم، في دور حضانة مثلاً؛
- يتلقون التعليم في مدارس نظامية؛
- يتلقون التعليم في مدارس خاصة.

الصحة والخدمات الصحية (المادة 24)

17- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر؛
- نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة؛
- نسبة الأطفال المصابين بشكل معتدلٍ أو شديد بانخفاض الوزن أو نقص النمو أو الهزال؛
- نسبة الأسر المحرومة من المرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب؛
- نسبة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سنة واحدة المحصنين تماماً ضد الدرن الرئوي والدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة؛
- معدلات وفيات الأمهات، مع ذكر الأسباب الرئيسية؛
- نسبة النساء الحوامل اللاتي يحصلن على الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ويستفدن منها؛
- نسبة الأطفال المولودين في المستشفي؛
- نسبة الموظفين المدربين على الرعاية والولادة في المستشفي؛
- نسبة الأمهات اللاتي يمارسن الرضاعة الطبيعية وحدها مع تحديد المدة.

18- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- عدد/نسبة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- عدد/نسبة الأطفال الذين يتلقون مساعدة تشمل العلاج الطبي والمشورة والرعاية والدعم؛

- عدد/نسبة الأطفال الذين يعيشون مع أقارب أو في دور حضانة أو في مؤسسات رعاية أو في الشارع؛
- عدد الأسر التي يعيلها أطفال لأسباب تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

19- ينبغي إتاحة بيانات تتعلق بصحة المراهقين عن:

- عدد المراهقين الذين يعانون من الحمل المبكر، أو الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، أو المشاكل النفسية، أو تعاطي المخدرات أو معاقرة المسكرات، مع تصنيف البيانات على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه؛
- عدد البرامج والخدمات التي تهدف إلى منع المشاكل الصحية للمراهقين ومعالجتها.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني (المادة 28)

20- ينبغي تقديم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، بشأن:

- معدلات الأمية بين الأطفال والكبار؛
- معدلات القيد والحضور في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛
- معدلات مواصلة التعليم ونسب التسرب في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛
- نسبة المعلمين إلى التلاميذ، مع الإشارة إلى أي أوجه تفاوت هامة بين الأقاليم أو بين المناطق الريفية والحضرية؛
- نسبة الأطفال الملتحقين بنظام التعليم غير النظامي؛
- نسبة الأطفال الملتحقين بالتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة.

ثامناً - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون (المادة 22)

21- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك حسب البلد الأصلي والجنسية ووضع الطفل من حيث كونه مصحوباً أم لا، بشأن:

- عدد الأطفال المشردين وطالبي اللجوء وغير المصحوبين واللاجئين؛
- عدد ونسبة الملتحقين بالمدرسة والمشمولين بالخدمات الصحية من الأطفال المذكورين أعلاه.

الأطفال في النـزاعات المسلحة (المادة 38)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)

22- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المجندين أو المتطوعين في القوات المسلحة، ونسبة المشاركين منهم في أعمال القتال؛
- عدد ونسبة الأطفال الذين تمّ تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛ مع تحديد نسبة العائدين منهم إلى المدارس والذين جمع شملهم مع أسرهم؛
- عدد ونسبة الخسائر بين الأطفال جراء النـزاعات المسلحة؛
- عدد الأطفال الذين يتلقون مساعدات إنسانية؛
- عدد الأطفال الذين يتلقون علاجاً طبياً و/أو نفسياً نتيجة نزاعات مسلحة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 40)

23- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه وحسب نوع الجريمة، بشأن:

- عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الموقوفين بسبب مخالفة القانون؛

- نسبة القضايا التي أتيحت فيها مساعدة قانونية أو أشكال أخرى من المساعدة؛
- عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الذين أدانتهم المحكمة لارتكاب جريمة وأصدرت ضدهم أحكاماً مع وقف التنفيذ أو عقوبة أخرى غير الحرمان من الحرية؛
- عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المشاركين في برامج خاصة لإعادة التأهيل في إطار الإفراج المشروط؛
- نسبة حالات العودة إلى الإجرام.

الأطفال المحرومون من حريتهم، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز (الفقرات من (ب) إلى (د) من المادة 37)

24- ينبغي أن تقدم الدول بيانات مصنفة (على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك حسب الحالة الاجتماعية وسبب الجريمة ونوعها) عن الأطفال المخالفين للقانون، بشأن:

- عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحتجزين في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز في انتظار المحاكمة بعد اتهامهم بارتكاب جريمة تمّ إبلاغ الشرطة عنها، ومتوسط مدة الاحتجاز؛
- عدد المؤسسات المخصصة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، الذين يُدّعى مخالفتهم لقانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو ثبت عليهم ذلك؛
- عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في هذه المؤسسات ومتوسط مدة بقائهم فيها؛
- عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحتجزين في مؤسسات غير مخصصة للأطفال؛
- عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الذين أدانتهم محكمة بارتكاب جريمة وحكمت باحتجازهم، مع تحديد متوسط مدة الاحتجاز؛

- عدد الحالات المبلغ عنها بشأن إيذاء وإساءة معاملة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أثناء اعتقالهم واحتجازهم/سجنهم.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة 32)

25- بالإشارة إلى تدابير الحماية الخاصة، ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات إحصائية مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- عدد ونسبة الأطفال دون السن الأدنى للتوظيف المنخرطين في عمل الأطفال وفقاً لتعريف اتفاقية عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم 138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182) التابعتين لمنظمة العمل الدولية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الوظيفة؛
- عدد ونسبة الأطفال الذين يحصلون على مساعدة في مجال التأهيل وإعادة الاندماج، بما في ذلك التعليم الأساسي و/أو التدريب المهني مجاناً.

تعاطي المخدرات والمواد الضارة (المادة 33)

26- ينبغي توفير معلومات عن:

- عدد الأطفال ضحايا تعاطي المواد الضارة؛
- عدد الذين يتلقون خدمات العلاج والمساعدة والتأهيل من هؤلاء الأطفال.

الاستغلال الجنسي والإساءة والاتجار (المادة 34)

27- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك حسب أنواع الانتهاكات المبلغ عنها، بشأن:

- عدد الأطفال المتأثرين بالاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية والاتجار؛
- عدد الأطفال المتأثرين بالاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية والاتجار، الذين أتيحت لهم الاستفادة من برامج إعادة التأهيل؛

- عدد حالات الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاعتداء الجنسي وبيع الأطفال واختطاف الأطفال وممارسات العنف ضد الأطفال، المبلغ عنها خلال الفترة التي يشملها التقرير؛
- عدد ونسبة الحالات التي أفضت إلى فرض عقوبات، مع إدراج معلومات عن البلد الأصلي للجاني وطبيعة العقوبات المفروضة؛
- عدد الأطفال الذين تمّ الاتجار بهم لأغراض أخرى، كالعمل مثلاً؛
- عدد موظفي الحدود وإنفاذ القانون الذين تلقوا تدريباً بغية منع الاتجار في الأطفال وصون كرامتهم.

هذا النص مأخوذ عن موقع: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 - دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل(1) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما

فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت، وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال، واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(2) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي

التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 (3) وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق. قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2

لغرض هذا البروتوكول:

أ يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ب يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ج يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة 3

تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

- في سيـــاق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة 2:

1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

- الاستغلال الجنسي للطفل؛
- نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛
- تسخير الطفل لعمل قسري؛
- القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2؛
- وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2.

2. رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4. تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5. تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق .

المادة 4

- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجـرائم المشـار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمهـا أو عـلى مـتن سـفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريـاً لإقامـــة ولايتهـا علـى الجـرائم المشـار إليهـا في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:
- عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛
- عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتهـا القضـائية عـلى الجـرائم الآنـف ذكرهـا عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخـرى عـلى أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة 5

1. تعتبر الجرائم المشـار إليهـا فـي الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجــب تسليــم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليـم المجرميـن قائمـة بيـن الـدول الأطـراف وتـدرج بوصـفها جـرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تـبرم في وقـت لاحـق فـيما بـين هـذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.
2. إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهـدة طلبـاً لتسـليم مــجرم مـن دولـة طـرف أخـرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهـا أن تعتـبر هـذا البروتوكـول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجـب أن يخضـع التسـليم لـلشروط المنصـوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3. على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4. تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة 4.

5. إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6

1. تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

2. تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة 7

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية

اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 8

1. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
- إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛
- السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛
- توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛
- حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛ القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
- تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

2. تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

3. تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

4. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

5. وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

6. لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة 9

1. تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول.

2. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

3. تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع

مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

5. تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

6. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول .

المادة 10

1. تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2. تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

3. تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

4. تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة 11

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

- قانون الدولة الطرف؛
- القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 12

1. تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.
2. وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.
3. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 13

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.
2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 14

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المواد 15 - 17: نأمل توفيرها لاحقاً

مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ 29 أيلول/ سبتمبر 2006

المقدمة

عملاً بالفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري، تقوم كل دولة طرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل خلال سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، يتضمن معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول. ثم، بعد ذلك، ووفقاً للفقرة 2 من المادة 12، تقوم الدول الأطراف، التي قدمت تقاريرها الأولية بموجب هذا البروتوكول، بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتقوم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، والتي ليست أطرافاً في الاتفاقية، برفع تقرير خلال سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ، ثم تقرير مرة كل خمس سنوات.

واعتمدت اللجنة، في اجتماعها رقم 777 بتاريخ 1شباط/ فبراير 2002، مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري. وقد دعت عمليةُ استعراض التقارير المستلمة اللجنةَ إلى اعتماد مبادئ توجيهية منقّحة لمساعدة الدول الأطراف، التي لمّا تقدم تقاريرها بعد، على تفهمٍ أفضل لنوع المعلومات والبيانات التي تعتبرها اللجنة

ضرورية من أجل فهم وتقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها، ومن أجل تمكين اللجنة من إبداء الملاحظات وعمل التوصيات الملائمة.

وتنقسم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى ثمانية أقسام. يتضمن القسم الأول مبادئ توجيهية عامة بشأن عملية إعداد التقارير. ويتعلق القسم الثاني بالبيانات، وأما القسم الثالث فيتعلق بتدابير تنفيذ عامة ذات صلة بالبروتوكول. أما الأقسام من الرابع وحتى الثامن فتتعلق بالالتزامات الموضوعية التي يقرها البروتوكول: فالقسم الرابع يتعلق بمكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ ويتناول القسم الخامس تجريم تلك الممارسات والمسائل المتصلة بها؛ ويتعلق القسم السادس بحماية حقوق الضحايا من الأطفال، ويُعنى القسم السابع بالمساعدة والتعاون الدوليين؛ ويتناول القسم الثامن أحكام القانون الوطني والقانون الدولي ذات الصلة.

وتريد اللجنة، بصورة خاصة، استرعاء انتباه الدول الأطراف إلى المرفق الملحق بهذه المبادئ التوجيهية، والذي يقدم توجيهاً إضافياً بشأن بعض المسائل وإشارات إضافية إلى المعلومات المطلوبة لإعداد تقرير شامل حول تنفيذ البروتوكول بواسطة الدول الأطراف.

أولاً - مبادئ توجيهية عامة

1- ينبغي أن تتضمن التقارير، المقدمة عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول، وصفاً لعملية إعداد التقرير، بما في ذلك مساهمات المنظمات/الهيئات الحكومية وغير الحكومية في صياغته ونشره. وأما تقارير الدول الاتحادية، والدول التي لديها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أو حكومات إقليمية متمتعة بالحكم الذاتي، فينبغي أن تتضمن معلومات تحليلية مختصرة حول كيفية مساهمتها في التقرير.

2- وينبغي أن تشير التقارير إلى الكيفية التي أُخذت بها في الحسبان المبادئ العامة للاتفاقية، وتحديداً، عدم التمييز، وهيمنة مصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل - في عملية وضع وتنفيذ التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف بموجب البروتوكول (انظر المرفق).

3- وبما أن القصد من البروتوكول هو تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و34 و35 و36، فينبغي أن تشير التقارير، المقدمة وفقاً لأحكام المادة 12 من البروتوكول، إلى كيفية ومدى إسهام التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول في تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة المواد المذكورة أعلاه.

4- وينبغي أن تتضمن التقارير معلوماتٍ عن الوضع القانوني للبروتوكول في القانون الداخلي للدولة الطرف، وإمكانية تطبيقه في جميع الولايات القضائية المحلية ذات الصلة.

5- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تُدرج في التقرير، عند الاقتضاء، معلومات عن نية الدولة الطرف في سحب أية تحفظات سجلتها على البروتوكول.

6- وفضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول، ينبغي أن يشتمل التقرير على ما يلي:

- معلومات، بما في ذلك البيانات الكَمية ذات الصلة، إن كان ذلك متاحاً، حول التقدم المحرز في سبيل القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول والتمتع بها؛
- تحليل العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول؛
- معلومات مفرغة في نسخة مختصرة مستمدة من جميع الأقاليم والمناطق التي تتمتع بحكم ذاتي (يجوز إرفاق النص الكامل للمعلومات المتعلقة بهذه الكيانات مع التقرير).

7- وينبغي أن تصف التقارير بدقة تنفيذ البروتوكول فيما يخص جميع الأقاليم والأشخاص الذين تمارس عليهم الدولة الطرف ولايتها القضائية، بما في ذلك جميع أجزاء الدول الاتحادية، والأقاليم التابعة أو الأقاليم المتمتعة بحكم ذاتي، وجميع القوات العسكرية للدولة الطرف، وجميع المواقع التي تمارس فيها تلك القوات سيطرة فعلية وفعالة.

8- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تقدم مع تقاريرها، وفقاً لأحكام المادة 12 من البروتوكول، نسخاً من النصوص التشريعية والإدارية الأساسية والنصوص الأخرى ذات الصلة، والأحكام القضائية والدراسات أو التقارير ذات الصلة.

ثانياً - البيانات

9- ينبغي أن تكون البيانات، المتضمنة في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 12 من البروتوكول، مصنفةً، بقدر المستطاع، حسب الجنس والإقليم والسن والجنسية والمجموعة العرقية، عند الاقتضاء، وحسب أي معايير أخرى تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة، ومن شأنها أن تساعد اللجنة على الوصول إلى فهم دقيق للتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، والفجوات والتحديات التي لا تزال تواجه التنفيذ. كما ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الآليات والإجراءات المستخدمة لجمع تلك البيانات.

10-وينبغي أن تلخص التقارير البيانات المتاحة حول حالات بيع الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك:

- بيع الأطفال أو نقلهم لأغراض الاستغلال الجنسي؛
- نقل أعضاء الأطفال من أجل الربح؛
- إشراك الأطفال في عمالة قسرية (انظر المرفق)؛
- بيان عدد الأطفال الذين تم تبنّيهم من خلال جهود وسطاء يستخدمون أساليب تتنافى مع المادة 21 من الاتفاقية، أو مع المعايير الدولية الأخرى الواجبة التطبيق؛
- أي شكل آخر من أشكال بيع الأطفال يحدث داخل الدولة الطرف، بما في ذلك أية ممارسات تقليدية تنطوي على نقل الطفل بواسطة شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى آخر مقابل أي شكل من أشكال العِوض، وأية مؤشرات متاحة عن عدد الأطفال المتأثرين بتلك الممارسات؛

- عدد الأطفال ضحايا الاتجار، سواء داخل إقليم الدولة الطرف، أو من إقليم الدولة الطرف إلى دول أخرى، أو من دول أخرى إلى إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع الاستغلال الذي يتم الاتجار بهؤلاء الأطفال من أجله (انظر المرفق)؛
- وينبغي أن توضح البيانات المقدمة الزيادة أو النقصان في هذه الممارسات على مر الزمن، إن أمكن ذلك.

11- ينبغي أن تلخص التقارير البيانات المتاحة المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء، بما في ذلك:

- عدد الأشخاص دون سن 18 سنة الذين يتم استغلالهم في البغاء في الدولة الطرف؛
- الزيادة أو النقصان في حالات استغلال الأطفال في البغاء، أو في أي شكل محدد من أشكال ذلك الاستغلال (انظر المرفق)؛
- إلى أي مدى يرتبط استغلال الأطفال في البغاء بالسياحة الجنسية داخل إقليم الدولة الطرف أو ما إذا كانت الدولة الطرف قد اكتشفت داخل إقليمها أنشطةً لتشجيع السياحة الجنسية تشتمل على استغلال الأطفال في البغاء في بلدان أخرى.

12- وينبغي أن تلخص التقارير المعلومات المتاحة المتعلقة بمدى إنتاج، أو توريد، أو توزيع، أو استخدام المواد الإباحية التي تصور أشخاصاً دون سن 18 سنة، أو يبدو أنهم دون تلك السن، داخل إقليم الدولة الطرف، وأي زيادة أو نقصان تم قياسه أو اكتشافه فيما يتعلق بإنتاج أو توريد أو توزيع أو استخدام المواد الإباحية التي تستغل الأطفال، بما في ذلك:

- الصور أو المطبوعات الأخرى؛
- أفلام الفيديو، أو الصور المتحركة، أو المواد المسجلة إلكترونياً؛

- مواقع الإنترنت التي تتضمن الصور أو أفلام الفيديو، أو الصور المتحركة أو الرسوم المتحركة (أفلام الكرتون، مثلاً) التي تصور أو تعرض أو تروج لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- العروض الحية.

كما ينبغي أن يتضمن التقرير أية بيانات متاحة تتعلق بعدد الملاحقات القضائية والإدانات لمثل تلك الجرائم مصنفةً حسب طبيعة الجريمة (بيع الأطفال، أو استغلال الأطفال في البغاء، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية).

ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

13- ينبغي أن تتضمن التقارير المقدمة معلومات عن:

- جميع القوانين والمراسيم واللوائح التي اعتمدتها الهيئات التشريعية الوطنية، أو التابعة للدولة، أو الإقليمية، أو هيئات مختصة أخرى في الدولة الطرف من أجل إنفاذ البروتوكول (انظر المرفق)؛
- أي فقه قانوني مهم اعتمدته المحاكم في الدولة الطرف فيما يتعلق ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لا سيما السوابق القضائية التي تطبق الاتفاقية، أو البروتوكول، أو أية صكوك دولية متصلة بهما وردت الإشارة إليها في هذه المبادئ التوجيهية؛
- الإدارات أو الهيئات الحكومية المسؤولة بصورة أساسية عن تنفيذ البروتوكول، والآليات التي وُضعت أو أُستخدمت لضمان التنسيق بين تلك الجهات والسلطات الإقليمية والمحلية ذات الصلة، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الأعمال، ووسائط الإعلام، والدوائر الأكاديمية؛
- نشر البروتوكول والتدريب الملائم المقدم للجماعات المهنية وشبه المهنية ذات الصلة، بمن في ذلك موظفو الهجرة، والمسؤولون عن إنفاذ القوانين، والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون، والمشرِّعون؛

- الآليات والإجراءات المستخدمة في جمع وتقييم البيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على أساس دوري أو مستمر؛
- الميزانية المخصصة في الدولة الطرف للأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛
- الاستراتيجية الإجمالية للدولة الطرف فيما يتعلق بالقضاء على جرائم بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وحماية الضحايا، وأية خطط وطنية أو إقليمية، أو محلية ذات أهمية خاصة، أُعتمدت لتعزيز الجهود الرامية لتنفيذ البروتوكول، أو أية أجزاء من خطط لتعزيز حقوق الطفل، أو حقوق المرأة، أو حقوق الإنسان التي تتضمن أجزاءً تهدف إلى القضاء على هذه الممارسات وحماية الضحايا؛
- مشاركات المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى القضاء على جرائم بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- الدور الذي تؤديه أمانات المظالم المعنية بالأطفال، أو المؤسسات العامة المستقلة المعنية بحقوق الطفل، إن وجدت، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول، أو مراقبة ورصد تنفيذه (انظر المرفق).

رابعاً- التدابير الوقائية (الفقرتان 1 و2 من المادة9)

14-بالأخذ في الاعتبار أن الفقرة 1 من المادة 9 من البروتوكول تنص على أن تُولي الدول الأطراف "اهتماماً خاصاً" لمسألة حماية الأطفال "الذين هم عرضة بوجه خاص" للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، فإن التقارير ينبغي أن تصف الأساليب المستخدمة لتحديد الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لمثل تلك الممارسات، مثل أطفال الشوارع، والفتيات، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والذين يعيشون في الفقر. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تصف التقارير البرامج والسياسات الاجتماعية التي أُعتمدت أو عُزّزت من أجل حماية الأطفال،لا سيما الأكثر عرضة، من تلك الممارسات (في مجالي الصحة والتعليم، مثلاً)، إضافةً إلى أية تدابير إدارية أو قانونية (غير تلك الموصوفة استجابة للمبادئ التوجيهية المتضمنة في القسم الخامس) أُتخذت لحماية الأطفال من تلك الممارسات، بما في ذلك إجراءات السجل المدني الهادفة إلى منع إساءة معاملة

الأطفال. كما ينبغي أن تُلخّص التقارير أيـة بيانـات متاحـة تتعلـق بآثـار هـذه التـدابير الاجتماعيـة والتدابير الأخرى.

15-وينبغي أن تصف التقارير الحملات أو التدابير الأخرى التي أُتخذت لزيادة الوعي العـام بالعواقـب الضارة لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وفقاً لما نصـت عليـه الفقـرة 2 من المادة 9 من البروتوكول، بما في ذلك:

- التدابير التي تهدف، تحديداً، إلى إعلام الأطفال بالنتـائج الضـارة المترتبـة عـلى تلـك الممارسـات، وبموارد ومصادر المساعدة الهادفة إلى منع الأطفال من الوقوع ضحايا لتلك الممارسات؛
- البرامج التي تستهدف فئات محددة غير الأطفال وعامة الجمهور (مثل: السياح، وعـمال النقـل والفنادق، والبالغين المشتغلين في الجنس، وأفراد القوات المسلحة، وموظفي الإصلاحيات)؛
- الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكوميـة، ووسـائط الإعـلام، والمجتمـع، لا سـيما الأطفـال، في وضع وتنفيذ تدابير التوعية المبينة أعلاه؛
- أية خطوات أُتخذت لقياس وتقييم مدى فعالية التدابير المبينة أعلاه، ونتائج تلك التدابير.

خامساً- الحظر والمسائل المتعلقة به

(المادة 3، والفقرتان 2و3 من المادة 4، والمواد 5 و6 و7)

16-ينبغي أن توفر التقارير معلومات عن جميع القوانين السارية، الجنائية وتلك المتعلقـة بالعقوبـات، التي تشمل وتعرّف الأفعال والأنشـطة المعـددة في الفقـرة 1 مـن المـادة 3 مـن البروتوكـول، بمـا في ذلك:

- العناصر المادية لكل تلك الجرائم، بما في ذلك أيـة إشـارة إلى سـن الضـحية، وجـنس الضـحية أو المجرم؛
- أقصى وأدنى عقوبة يمكن أن تفرض في كل جريمة من هذه الجرائم (انظر المرفق)؛

- أي دفوع، وظروف مشدّدة أو مخفّفة، يجب إعمالها تحديداً في هذه الجرائم؛
- نظام التقادم لكل جريمة من هذه الجرائم؛
- أية جرائم أخرى تنص عليها قوانين الدولة الطرف وتعتبرها ذات صلة فيما يتعلـق بتنفيـذ هـذا البروتوكول (انظر المرفق) ؛
- الجزاءات الواجبة التطبيق بموجب قوانين الدولة الطرف اسـتجابةً لهـذا المبـدأ التـوجيهي فـيما يخص محاولات ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، أو الاشتراك، أو التورط فيها.

17-وينبغي أن تشير التقارير إلى أية أحكام مـن القـانون السـاري تعتبرهـا الدولـة الطـرف عقبـةً أمـام تنفيذ هذا البروتوكول، وأية خطط وضعتها الدولة لمراجعة تلك الأحكام.

18-وينبغي أن تبين التقارير أي قانون يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عـن الأفعـال أو الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكـول، وأن تعلـق بشـأن فعاليـة تلـك القـوانين كرادع لجرائم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغـاء وفي المـواد الإباحيـة. وفي حالـة مـا إذا كـان قانون الدولة الطرف لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبـاريين عـن مثـل هـذه الجـرائم، فينبغي أن يفسّر التقريـر أسـباب ذلـك، وموقـف الدولـة الطـرف إزاء جـدوى واستصـواب تعـديل القانون (انظر المرفق).

19-ينبغي أن تشير تقارير الدول الأطراف، التي تسمح قوانينها بتبنـي الأطفـال، إلى الاتفاقـات الثنائيـة والمتعددة الأطراف الواجبة التطبيق، إن وجدت، وإلى التدابير التي اتخذتها تلك الـدول للتأكـد مـن أن الأشخاص المشاركين في تبني الأطفال يتصرفون بطريقة تتمشى مع تلـك الاتفاقـات ومـع الإعـلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفـال ورعـايتهم (قـرار الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة رقم 85/41 بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986)، بما في ذلك:

- التدابير القانونية وغيرها المتخذة لمنع عمليات التبني غير القانونية، مثلاً، أولئك الذين لم تصرح لهم السلطات المختصة بالتعامل في عمليات التبني المحلية أو ما بين البلدان؛
- التدابير القانونية وغيرها المتخذة لمنع الوسطاء من محاولة إقناع الأمهات أو الحوامل بتقديم أطفالهن للتبني، ومنع الأشخاص والوكالات غير المصرح لها من الإعلان عن خدمات تتعلق بتبني الأطفال؛
- اللوائح وإجراءات الترخيص بالنسبة إلى الوكالات والأشخاص الذين يعملون كوسطاء في عمليات تبني الأطفال، فضلاً عن الممارسات القانونية التي تم تحديدها حتى الآن؛
- التدابير القانونية والإدارية المتخذة لمنع سرقة الأطفال الصغار ولمنع الاحتيال في عملية تسجيل المواليد، بما في ذلك العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق؛
- الظروف التي يمكن في ظلها التنازل عن موافقة أحد الأبوين على مسألة التبني، وأية ضمانات معمول بها لضمان أن تتم الموافقة عن علم وإرادة حرة؛
- التدابير المتعلقة بتنظيم وتحديد الرسوم التي تفرضها الوكالات ومكاتب الخدمات والأشخاص المشتغلين بعمليات التبني، والعقوبات التي تطبق في حالة عدم الامتثال لتلك التدابير.

20-وتدعو اللجنة الدول الأطراف في هذا البروتوكول، والتي ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، إلى أن تشير إلى ما إذا كانت قد درست مسألة الانضمام إلى الاتفاقية، والأسباب التي جعلتها لم تفعل ذلك حتى الآن.

21-ينبغي أن تشير التقارير إلى الآتي:

- القوانين السارية التي تحظر إنتاج ونشر مواد إعلانية لأي من الجرائم الموصوفة في البروتوكول؛
- العقوبات واجبة التطبيق؛

- أية بيانات أو معلومات متاحة فيما يتعلق بعدد الملاحقات القضائية والإدانات لتلك الجرائم، مصنفةً حسب طبيعة الجريمة (بيع الأطفال، أو استغلال الأطفال في البغاء، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية)؛
- ما إذا كانت تلك القوانين فعالة في منع الإعلان عن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإن لم تكن كذلك، فينبغي ذكر الأسباب، وأية خطط تهدف منها الدولة إلى تعزيز تلك القوانين و/أو إنفاذها.

22-وينبغي أن تشير التقارير إلى الأحكام القانونية التي تُنشئ ولايةً قضائيةً على الجرائم الوارد ذكرها في المادة 3 من البروتوكول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأسباب تلك الولاية القضائية (انظر الفقرتين 1 و3 من المادة 4).

23-وينبغي أن تشير التقارير أيضاً إلى الأحكام القانونية التي تُنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم على تلك الجرائم للأسباب الواردة في الفقرة 2 من المادة 4، و/أو لأي أسباب أخرى للولاية القضائية يقرها قانون الدولة الطرف.

24-وينبغي أن تبين التقارير قانون وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الوارد ذكرها في المادة 3 من البروتوكول، بما في ذلك:

- ما إذا كان التسليم يشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين مع الدولة الطالبة، وإن لم يكن ذلك الشرط قائماً، أية شروط تُطبق عند النظر في طلبات تسليم المجرمين (المعاملة بالمثل، مثلاً)؛
- إذا كان التسليم مشروطاً بوجود معاهدة نافذة لتسليم المجرمين بالنسبة إلى الدولة الطرف والدولة طالبة التسليم، وما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة الطرف تعترف بالفقرة 2 من المادة 5 كأساس كاف للموافقة على طلب التسليم المقدم من دولة طرف في هذا البروتوكول، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها طلب التسليم متعلقاً بأحد مواطني الدولة المتلقية للطلب؛
- ما إذا كانت الدولة الطرف قد دخلت في معاهدات لتسليم المجرمين منذ أصبحت طرفاً في البروتوكول، أو ما إذا كانت تتفاوض بشأن معاهدات

لتسليم المجرمين، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلك المعاهدات تعترف بالجرائم المطابقة للجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها؛

- ما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، أي طلب لتسليم شخص يخضع لولايتها القضائية تتهمه دولة أخرى بأي من الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي ذكر سبب رفض التسليم، وما إذا كان الشخص المعني قد تمت إحالته إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف لمحاكمته؛
- عدد طلبات التسليم، فما يتعلق بأية جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، التي وافقت عليها الدولة الطرف منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، أو منذ أحدث تقرير أعدته بشأن تنفيذ البروتوكول، وأن تُصنّف الطلبات حسب طبيعة الجرائم؛
- ما إذا كانت الدولة الطرف قد طلبت، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، تسليم شخص متهم بأي من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك الطلب قد حظي بموافقة الدولة المتلقية للطلب؛
- ما إذا تم اقتراح أو صياغة أو اعتماد تشريع جديد أو لوائح أو قواعد قضائية جديدة تتعلق بتسليم المجرمين، وإن كان الأمر كذلك، فينبغي توضيح آثار ذلك، إن وجدت، على تسليم أشخاص متهمين بجرائم مماثلة للسلوك المبين في المادة 3 من البروتوكول.

25- وينبغي أن تبين التقارير الأساس القانوني، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين المتبعة فيما يخص الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بذلك التعاون، بما في ذلك أمثلة للحالات التي تعاونت فيها مع دول أطراف أخرى، وأية صعوبات ذات بال واجهتها في سبيل الحصول على تعاون الدول الأطراف الأخرى.

26- وينبغي أن تبين التقارير قانون وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بما يلي:

- ضبط ومصادرة المواد، والأصول، و/أو السلع الأخرى المستخدمة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في البروتوكول؛
- ضبط ومصادرة العوائد المتحققة من ارتكاب تلك الجرائم؛
- إغلاق المنشآت التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك تنفيذ الطلبات المقدمة من الدول الأخرى الأطراف لضبط ومصادرة أية مواد، أو أصول، أو وسائل، أو عوائد ورد ذكرها في المادة 7 (أ) من البروتوكول، وتجربة الدولة الطرف فيما يتعلق باستجابة الأطراف الأخرى لطلباتها لضبط ومصادرة السلع والعائدات، وأي تشريع أُقترِح أو صِيغ أو سُنّ، فيما يتعلق بهذه المسائل، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، وأية قرارات قضائية، ذات أهمية خاصة، تتعلق بهذه المسائل.

سادساً - حماية حقوق الضحايا

(المادة 8، والفقرتان 3 و4 من المادة 9)

27-ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام المادة 8 من البروتوكول لضمان أن تحظى الحقوق والمصالح الفضلى للأطفال، ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول، بالاعتراف والمراعاة والحماية بشكل تام في جميع مراحل التحقيقات الجنائية وما يتعلق بها من إجراءات. وقد ترغب الدول في بيان أية جهود بُذلت لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 2005 (انظر المرفق).

28-وينبغي أن تبين التقارير القانون والسياسة والممارسة في جميع أرجاء إقليم الدولة الطرف فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، في الحالات التي تبدو فيها الضحية دون سن 18 سنة، وإن كان عمرها الحقيقي غير معروف (انظر المرفق).

29-وينبغي أن تبين التقارير أية قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو تعليمات اعتمدتها السلطات ذات العلاقة من أجل ضمان أن مصالح الطفل الفضلى تمثل الاهتمام الأساسي في إطار المعاملة التي يوفرها نظام القضاء الجنائي للأطفال ضحايا أي جريمة من الجرائم المبينة في هذا البروتوكول (انظر المرفق).

30-كما ينبغي أن تشير التقارير إلى أحكام القوانين القائمة، والإجراءات والسياسات التي تهدف إلى ضمان أن المصالح الفضلى للأطفال ضحايا تلك الجرائم قد تم تحديدها كما ينبغي وأخذها في الحسبان في التحقيقات والإجراءات الجنائية، وإلا، فينبغي أن تحدد الدولة الطرف الخطوات التي تراها ضرورية، أو الخطط التي ستضعها من أجل تحسين الامتثال لأحكام الفقرة 3 من المادة 8 من البروتوكول (انظر المرفق).

31-وينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير المتخذة لضمان توفير التدريب القانوني والنفساني، أو أي تدريب آخر، للأشخاص العاملين إلى جانب ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول (انظر المرفق).

32-وينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير المعمول بها والتي توفر للوكالات، والمنظمات، والشبكات، والأفراد، الشروط الضرورية لأداء أعمالهم دون خوفٍ من تدخل أو انتقام. وإذا كانت مثل تلك التدابير غير موجودة، فينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير التي تخطط الدولة لاتخاذها، أو تعتبرها ضرورية لضمان الامتثال لأحكام الفقرة 5 من المادة 8 من البروتوكول (انظر المرفق).

33-وينبغي أن تبين التقارير أية ضمانات خاصة أو تدابير تعويضية تم إدخالها أو تعزيزها لضمان أن لا يكون للتدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، آثار لا داعي لها على حقوق الأشخاص المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة (انظر المرفق).

34-وينبغي أن تبين التقارير البرامج القائمة، العامة والخاصة، التي توفر للأطفال، ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، المساعدة في إعادة الإدماج

الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة لم شمل الأسر، والتعافي البدني والنفسي (انظر المرفق).

35-وينبغي أن تبين التقارير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمساعدة الطفل في استعادة هويته، إذا كان نوع الاستغلال الذي تعرض له الطفل قد ألحق الضرر بأي عنصر من عناصر هويته، مثل الاسم، والجنسية، والروابط الأسرية (انظر المرفق).

36-وينبغي أن تشير المعلومات الواردة في التقارير بشأن المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي، والتعافي البدني والنفسي، واستعادة الهوية، إلى أي اختلافات بين المساعدة المقدمة إلى الأطفال الذين هم من مواطني،أو يفترض أنهم من مواطني، الدولة الطرف، وتلك المقدمة لأولئك الذين هم ليسوا من مواطني الدولة الطرف،أو مجهولي الجنسية (انظر المرفق).

37-وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة التي يجوز للأطفال، ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، استخدامها من أجل الحصول على تعويضٍ من الأشخاص المسؤولين قانوناً عمّا لحق بهم من أضرار (انظر المرفق).

سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليين

38-ينبغي أن تبين التقارير ما يلي:

(أ) أية ترتيبات متعددة الأطراف، أو إقليمية، أو ثنائية ساعدت الدولة الطرف في صياغتها، أو تفاوضت بشأنها، أو وقعت عليها، أو أصبحت طرفاً فيها لمكافحة، وضبط، وإجراء التحقيق، ومقاضاة، ومعاقبة المسؤولين عن أي من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول؛

(ب) الخطوات التي اتُخذت لوضع إجراءات وآليات لتنسيق تنفيذ تلك التدابير؛

(ج) النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تلك التدابير، وأية صعوبات ذات بال واجهت عملية تنفيذها، وأية جهود بُذلت، أو تعتبر ضرورية، لتحسين تنفيذ تلك الترتيبات.

39-وينبغي أن تبين التقارير أيضاً أية خطوات أخرى اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، وكذلك بين السلطات والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، بشأن مكافحة، وضبط، وإجراء التحقيق، ومقاضاة، ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول.

40-وينبغي أن تبين التقارير أية خطوات اتخذتها الدولة الطرف لدعم التعاون الدولي للمساعدة في برامج التعافي البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإعادة الضحايا إلى أوطانهم، فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، بما في ذلك المعونة الثنائية والدعم التقني، والدعم لأنشطة الوكالات أو المنظمات الدولية، والمؤتمرات الدولية، والبرامج الدولية للبحث والتدريب، بما في ذلك الدعم للبرامج والأنشطة ذات الصلة التي تقدمها المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية.

41-وينبغي أن تبين التقارير إسهامات الدولة الطرف في التعاون الدولي الرامي إلى التصدي للأسباب الجذرية التي تسهم في تعريض الطفل للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، لا سيما الفقر والتخلف.

ثامناً - أحكام قانونية أخرى

43-ينبغي أن تبين التقارير:

- أية أحكام لتشريعات محلية سارية في الدولة الطرف تعتبرها مفضيةً إلى إعمال حقوق الطفل بصورة أفضل من هذا البروتوكول؛
- أية أحكام للقانون الدولي ملزمةٍ للدولة الطرف تعتبرها مفضيةً إلى إعمال حقوق الطفل بصورة أفضل من هذا البروتوكول، أو تأخذها في الاعتبار عند تطبيق هذا البروتوكول؛
- وضع وتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الأساسية بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتجار في الأطفال،

والسياحة الجنسية، فضلاً عن أية تعهدات دولية أو إقليمية أخرى ارتبطت بها الدولة فيما يتعلق بهذه المسائل، وأي تأثير لتنفيذها على تنفيذ البروتوكول.

المرفق

أقرت الفقرة الأولى من ديباجة البروتوكول الاختياري الصلة بين هذا البروتوكول وتنفيذ الاتفاقية المشار إليه في المبدأ التوجيهي رقم 2*.

ويشمل مصطلح العمل القسري، المشار إليه في المبدأ التوجيهي رقم 10 (ج)، أي عمل فعلي أو خدمة فعلية يُجبر الشخص، بواسطة موظف عام، أو سلطة عامة، أو مؤسسة عامة، على القيام بها تحت التهديد بالعقاب، وأي عمل أو خدمة تؤدَّى إلى أطراف خاصة تحت الإكراه (مثلاً، الحرمان من الحرية، أو عدم دفع الأجور، أو مصادرة مستندات الهوية، أو التهديد بالعقاب) والممارسات الشبيهة بالرق، مثل، عبودية الدَّين، والزواج من طفلة أو خطبتها مقابل عِوض. (انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29(1930) بشأن العمل القسري (المادتان 2 و11))، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المادة 1).

ويعني الاتجار في الأطفال، كما تمت الإشارة إليه في المبدأ التوجيهي رقم 10(ج)، توظيف، أو ترحيل، أو نقل، أو إيواء، أو استلام أشخاص دون سن 18 سنة لأغراض أي شكل من أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، أو استغلال العاملين من الأطفال، أو تبني الأطفال بوسائل تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان الأطفال، أو الأبوين، أو الأوصياء عليهم، قد أبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك (انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 3، (أ) و(ب) و(ج)).

تشمل أشكال البغاء التي ينبغي تمييزها، إن أمكن وفقاً للمبدأ التوجيهي 11 (ب)، بغاء الرجل مع المرأة،و بغاء المثليين، والبغاء التجاري، أو أية أشكال أخرى للبغاء،

* انظر الفقرة 2 أعلاه؛ حيث تتطابق المبادئ التوجيهية مع أرقام الفقرات.

مثل تسليم الأطفال إلى معابد أو زعماء دينيين لأغراض تقديم خدمات جنسية، والاستعباد الجنسي، وطلب المعلمين خدمات جنسية من الطلاب، والاستغلال الجنسي للأطفال العاملين خدماً بالمنازل.

وقد ترغب الدول في تقديم المعلومات المشار إليها في المبدأ التوجيهي رقم 13 (أ) في شكل جداول بالقوانين ذات الصلة وأقرب أحكامها صلة بالموضوع.

وقد بيَّنت اللجنة الدور الهام، الذي تضطلع به أمانات المظالم المعنية بالطفل والمؤسسات المماثلة، المذكورة في المبدأ التوجيهي رقم 13 (ط)، وذلك في التعليق العام للجنة رقم 2 حول "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل"، والذي اعتمدته اللجنة في جلستها الحادية والثلاثين في 2002.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابة للمبادئ التوجيهية المتضمنة في القسم الرابع أعلاه، لا سيما في التقارير التي أعدتها الدول الاتحادية أو الدول التي بها أقاليم مستقلة و/أو أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي، والدول التي يعترف نظامها القانوني بالقانون الديني، أو القانون القبلي أو قانون الشعوب الأصلية - معلوماتٍ عن القوانين ذات الصلة لجميع الولايات القضائية التي تمارس اختصاصها على هذه المسائل، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق على القوات المسلحة.

وينبغي أن يميز الرد على المبدأ التوجيهي رقم 16، وخاصة الفقرة الفرعية (ب)، بين العقوبات الواجبة التطبيق على البالغين المُدانين بارتكاب هذه الجرائم والأحداث الذين يرتكبوها.

وتنص الفقرة 1 من المادة 3 على أنه يتعين على الدول الطرف أن تضمن "كحد أدنى" أن الأفعال المدرجة يشملها قانونها الجنائي أو قانون العقوبات لديها. حيث يتمثل الالتزام الواسع النطاق والشامل المنصوص عليه في المادة 1 في "حظر بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية". ومن ثم، فإن المبدأ التوجيهي رقم 16 (هـ(يشير إلى أنه ينبغي أن تشير التقارير إلى أي شكل آخر من أشكال البيع، أو أي فعل، أو امتناع، يتعلق باستغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية، يشمله القانون الجنائي أو قانون العقوبات في الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، قد تُستخدم

جرائم معينة في بعض البلدان لاتخاذ الإجراءات الجنائية بمقتضاها ضد بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على الرغم من أن تلك البلدان لا تحظر صراحةً تلك الجرائم في حد ذاتها. وينبغي أن تصف التقارير تلك الجرائم وأن تفسر تطبيقها على بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء و/أو في المواد الإباحية.

ويقصد بالأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في المبدأ التوجيهي رقم 18 الكيانات التي ليست أشخاصاً طبيعيين، ولديها شخصية اعتبارية، مثل الشركات والأعمال التجارية الأخرى، والحكومات المحلية أو الإقليمية، والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المعترف بها قانوناً.

وتشمل الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق، الواردة في المبدأ التوجيهي رقم 19، وتتضمن المادتين 20 و21 من الاتفاقية، مقروءتين مع المبادئ العامة التي أقرتها المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية؛ ومع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والتي تعتبرها اللجنة صكاً ملائماً للوفاء بالالتزامات المتضمنة في المادة 21(أ) من الاتفاقية؛ والاتفاقية الأوربية في مجال تبني الأطفال (1967) (اتفاقية مجلس أوربا بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر (رقم 58))؛ والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)؛ والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، والذي اعتمدته الجمعية العامة في 1986؛ والمعاهدات الثنائية بشأن تبني الأطفال. ويعتبر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية، المذكور في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، واجب التطبيق على جميع الدول، بما في ذلك الدول التي ليست أطرافاً في أي من المعاهدات المذكورة أعلاه.

وينبغي أن تشمل المعلومات المشار إليها في المبدأ التوجيهي رقم 27، بصورة خاصة، ما يلي:

- أية قوانين أو معايير قانونية أخرى تنص على أن المصالح الفضلى للأطفال الضحايا أو الشهود ينبغي أن تمثل الاهتمام الأساسي في مسائل القضاء الجنائي المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

- أية قوانين، أو معايير قانونية، أو إجراءات أو ممارسات، تتعلق بالتحفظ على الأطفال الذين يُعتبرون ضحايا للبيع، أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، في مرافق الشرطة، أو المرافق الإصلاحية، أو مرافق رعاية الأطفال، خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات القانونية ضد مرتكبي تلك الأفعال، ومعلومات عن عدد الأطفال المُتحفظ عليهم خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات، مصنفةً، إن أمكن ذلك، حسب العمر، والجنس، وموطن الطفل، وطبيعة المرفق، ومتوسط فترة التحفظ؛

- يعني المبدأ القائل بأن الأطفال ينبغي ألا يحرموا من الحرية إلا كحل أخير (انظر المادة 37 (ب) من الاتفاقية) أن الأطفال الضحايا أو الشهود ينبغي ألا يُحبسوا في مرافق الشرطة، أو في المرافق الإصلاحية أو، ما عدا في الظروف القصوى، في مرافق رعاية الأطفال المغلقة، من أجل ضمان حمايتهم ووجودهم في الإجراءات الجنائية؛

- أية قوانين أو إجراءات أو ممارسات تسمح بالتحفظ على الأطفال ضحايا البيع، أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، في الرعاية المؤقتة لدى الأقارب، أو الآباء بالتبني، أو الأوصياء المؤقتين، أو في المنظمات الكائنة في المجتمع المحلي، خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات القانونية ضد مرتكبي تلك الأفعال؛ ومعلومات عن عدد الأطفال المُتحفظ عليهم، مصنفةً، إن أمكن، حسب العمر، والجنس، وموطن الطفل، ونوع الجهة التي تقدم الرعاية، ومتوسط فترة التحفظ؛

- أية معايير قانونية معتمدة تعترف بحق الأطفال، ضحايا البيع أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، في إعلامهم بحقوقهم القانونية وبدورهم المحتمل في الإجراءات الجنائية المتعلقة بذلك الاستغلال، ونطاق، وتوقيت، وتقدُّم، ونتائج تلك الإجراءات والممارسات، وكذلك الإجراءات التي اتُخذت من أجل إمداد الأطفال بتلك المعلومات؛

- أية معايير قانونية معتمدة تعترف بحق الأطفال ضحايا البيع، أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، في التعبير عن آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم، أو نقلها، فيما يخص الإجراءات الجنائية المتعلقة باستغلالهم، ودور المحققين، والمدعين العامين، والسلطات الأخرى ذات الصلة، في أخذ آرائهم وشواغلهم في الحسبان؛ والأساليب والإجراءات المستخدمة للتأكد من آراء واحتياجات وشواغل الأطفال الضحايا من مختلف الأعمار والخلفيات وإبلاغ السلطات ذات الصلة بذلك؛ وأية معلومات تتعلق بالتقدم المُحرز والصعوبات، إن وجدت، التي تعترض تنفيذ تلك المعايير والإجراءات؛
- أية برامج وخدمات تقدم الدعم للأطفال الضحايا خلال فترة الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن استغلالهم، والموقع الجغرافي وطبيعة الوكالات والمنظمات المسؤولة (منظمات عامة، أو منظمات تعتمد على الإعانات، أو منظمات غير حكومية)، وطبيعة خدمات الدعم المقدّم ونطاقها؛ وأية بيانات متاحة تتعلق بالعمر، والجنس، والموطن،وأية سمات أخرى ذات صلة للمستفيدين؛ ونتائج أي تقييم للدعم المقدّم؛ وآراء الدولة الطرف فيما يخص كفاية تغطية، ونطاق وجودة الخدمات المتاحة، وأية خطط لتوسيعها؛
- أية قوانين أو لوائح وُضعت لحماية حق المحافظة على الخصوصيات ولمنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية ضحايا أي من الجرائم المشار إليها في البروتوكول، وأية تدابير أخرى اتخذتها الدولة الطرف لحماية خصوصياتهم ومنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، فضلاً عن آراء الدولة الطرف حول ما إذا كانت مثل تلك القوانين واللوائح والتدابير الأخرى فعالة، وإلا، فما هي أسباب عدم فعاليتها، وما هي خطط الدولة الطرف لتعزيز حماية حقهم في المحافظة على خصوصياتهم ولمنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم.
- السياسات، والإجراءات، والبرامج، والبروتوكولات، والتدابير الأخرى المعمول بها من أجل ضمان سلامة الأطفال ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذين قد يكونون عرضة لمخاطر الانتقام أو التهديد،

ولضمان سلامة أسرهم، وسلامة الشهود المعرضين لمثل تلك المخاطر، فضلاً عن آراء الدولة الطرف حول ما إذا كانت تلك التدابير فعالة، وإلا، فما هي أسباب عدم فعاليتها، وما هي خطط الدولة لتعزيزها، أو تعديلها، أو اعتماد ضمانات جديدة؛

- أية قوانين، أو قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات اعتمدتها السلطات التشريعية،أو الإدارية، أو القضائية المختصة من أجل تفادي التأخير غير الضروري في الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وفي تنفيذ الأوامر والمراسيم التي تمنح تعويضاً للأطفال الضحايا، فضلاً عن أي فقه قانوني قد تكون محاكم الدولة الطرف اعتمدته فيما يتعلق بتسوية تلك المسائل في الوقت المناسب.

وينبغي أن تشمل المعلومات المشار إليها في المبدأ التوجيهي رقم 28، بصفة خاصة، على ما يلي:

- التدابير المستخدمة لتقدير عمر الضحية في حالة عدم توفر مستندات إثبات؛
- معيار إثبات عمر الضحية، والقرائن القانونية الواجبة التطبيق، إن وجدت؛
- الوكالة، أو الهيئات المسؤولة عن إجراء التحقيقات من أجل تحديد عمر الطفل، والأساليب المستخدمة لتلك الغاية.

ينبغي أيضاً أن تشير المعلومات، المقدّمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم 28، إلى ما إذا كانت الصعوبات المتعلقة بتحديد أعمار الضحايا المزعومين للجرائم المشار إليها في البروتوكول تمثل عقبةً حقيقيةً أمام إنفاذ القانون وتوفير حماية فعالة للأطفال ضد تلك الممارسات، وإن كانت كذلك، فلماذا؟ وما هي خطط الدولة الطرف، إن وجدت، للتغلب على تلك العقبة، أو ما هو العمل الذي تعتبره ضرورياً للتصدي لتلك الصعوبات؟ وينبغي أيضاً أن تميّز المعلومات المقدّمة، عند الاقتضاء، بين الجرائم

المرتكبة داخل إقليم الدولة الطرف ضد طفلٍ من مواطنيها، والجرائم التي قد يكون ضحيتها من غير مواطني الدولة الطرف، أو قد يكون الفعل تم في إقليم دولة أخرى.

إن المعلومات المقدّمة استجابة للمبدأين التوجيهيين رقم 29 و30 ينبغي أن:

- تشير إلى ما إذا كان تشريع جميع الولايات القضائية في الدولة الطرف يعترف بالشرط القاضي بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تمثل الاهتمام الأساسي في إطار المعاملة التي يوفرها نظام القضاء الجنائي للأطفال ضحايا أي من الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول، وإن لم تكن كذلك، فما هي الخطوات، إن وجدت، التي اتخذتها الدولة الطرف، أو خططها لدمج هذا المبدأ في التشريع ذي الصلة؟
- تبين، على وجه الخصوص، أية قواعد، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات، أو أي فقه قانوني فيما يتعلق بكيفية تحديد مصالح الأطفال الفضلى في هذا السياق، والأساليب المستخدمة لتحديد المصالح الفضلى للأطفال الضحايا كأفراد؛
- تبين، على وجه الخصوص، أية قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات، أو فقه قانوني فيما يتعلق بالأساليب المتّبعة لتحديد آراء الطفل، والاعتبار الذي يُولى لتلك الآراء عند تحديد مصالح الطفل الفضلى في هذا السياق؛
- تبين، فضلاً عن ذلك، الخطوات المتخذة، والآليات والإجراءات الموضوعة لتوفير معلومات موضوعية للأطفال الضحايا، بلغةٍ تتناسب مع أعمارهم وخلفياتهم، عن التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدهم، وحقوقهم فيما يتعلق بمثل تلك التحقيقات والإجراءات، وأية خيارات أو مسارات بديلة قد تكون متاحة لهم؛
- تبين أي تشريع، أو لوائح، أو إجراءات، أو سياسات، أو فقه قانوني فيما يتعلق بالصفة القانونية للأطفال فيما يخص القرارات التي ينبغي أن تُتخذ بشأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدهم، بما في ذلك الحد العمري المتعلق بقرار الطفل بشأن ما إذا كان سيشهد أو يشارك في الإجراءات؛ وسلطة

الآباء أو الأوصياء في اتخاذ تلك القرارات نيابة عن الطفل، وتعيين أوصياء مؤقتين للطفل لضمان تحديد ومراعاة مصالح الطفل الفضلى في غياب أي من الآباء أو الأوصياء، أو في حالة وجود تنازع مصالح محتمل بين الطفل الضحية وأبويه (أحدهما أو كلاهما)، أو بينه وبين الوصي القانوني عليه؛

- تبين دور وكالات حماية الطفل أو هيئات حقوق الطفل، إن وجد، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في البروتوكول، لا سيما أي دور قد تؤديه في الدفاع عن المصالح الفضلى للأطفال الضحايا أو الشهود في تلك الإجراءات.

ينبغي أن تقدّم المعلومات، المطلوبة بموجب المبدأ التوجيهي رقم 31، تفاصيل عن الوكالة أو الوكالات المختصة بالتحقيق في و/أو المقاضاة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في البروتوكول، وكذلك المحاكم المختصة بالنظر في تلك الجرائم، وذلك في جميع أرجاء إقليم أو أقاليم الدولة الطرف؛ وأن توضح المعلومات ما إذا كان تواصل موظفي تلك الوكالات مع الأطفال الضحايا أو الشهود مقتصراً على المسؤولين المعنيين بصورة خاصة بالقضايا المتعلقة بالأطفال؛ وتبين أية متطلبات محددة، تتعلق بالتعريف بحقوق الأطفال وسيكولوجيا الطفل، أو بالتطورات المتعلقة باستقطاب أو تعيين الموظفين الذين لديهم تواصل مع الأطفال؛ وتبين كذلك أية برامج تدريب، عند بداية التعيين أو أثناء الخدمة، توفِّر للموظفين الذين لديهم تواصل مع الأطفال وللمشرفين عليهم التدريب القانوني والنفساني وأي نوع آخر من التدريب ذي الصلة المعمَّم لضمان تلقي الأطفال الضحايا المعاملة التي تراعي أعمارهم وجنسهم وخلفياتهم وتجاربهم، وتحترم حقوقهم، إضافة إلى وصف مختصر لمضمون ومنهجية برامج التدريب تلك؛ والوكالات أو المنظمات، العامة أو الخاصة، التي توفر الرعاية والملجأ والخدمات النفسانية لضحايا الجرائم المشار إليها في البروتوكول، وأية لوائح واجبة التطبيق تتعلق بمؤهلات وتدريب مقدمي الخدمات التابعين للقطاع الخاص.

وينبغي أن تشير المعلومات، المقدّمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم 32، إلى الوكالات والمنظمات والشبكات، العامة أو الخاصة، الأكثر مشاركةً في الجهود الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية والممارسات

ذات الصلة، فضلاً عن تلك الأكثر مشاركةً في توفير الحماية وإعادة التأهيل والخدمات المماثلة لضحايا تلك الممارسات؛ كما ينبغي أن تبين أية هجمات أو تهديدات ذات بال لسلامة وأمن الهيئات المذكورة أعلاه، وأعضائها أو موظفيها، فضلاً عن نوعيات التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لحماية الأشخاص أو الهيئات التي كانت هدفاً لهجمات أو تهديدات من النوع المذكور أعلاه، والتدابير أو السياسات التي أُعتمدت على سبيل الاحتياط ضد تلك الهجمات أو التهديدات.

ولأغراض المبدأ التوجيهي رقم 33، فإن حقوق الأشخاص المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، ينبغي أن تعتبر أنها الحقوق المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة الحق في أن يُفترض المتهم برئياً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وأن تكون له الوسائل الملائمة لإعداد دفاعه وأن يستوجب، أو يكون قد استجوب الشاهد الذي شهد ضده.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم 34: تحديد البرامج أو الخدمات والوكالات والمنظمات التي تقوم بتشغيلها، وموقعها الجغرافي ووصفاً لنوع الخدمات المقدمة؛ وبياناتٍ حول عدد الأطفال الذين يتلقون تلك المساعدة، مصنفين حسب عمر وجنس المستفيد ونوع سوء المعاملة التي عانى منها الطفل وما إذا كانت المساعدة تُقدم في مؤسسات رعاية سكنية أو غير سكنية؛ ونتائج أي تقييم تم للمساعدة المقدمة بواسطة البرامج القائمة، ومعلوماتٍ عن الطلبات غير الملبّاة على تلك الخدمات، إن وجدت؛ وأية خطط للدولة الطرف لزيادة القدرة الاستيعابية للبرامج القائمة أو توسيع نوع الخدمات المقدمة، فضلاً عن أية معلومات أخرى تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة.

ويشمل الحق في المساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي النفسي، المشار إليهما في المبدأ التوجيهي رقم 35 والفقرة 3 من المادة 9 من البروتوكول، حق الأطفال المحرومين من أي عنصر من عناصر هويتهم في نيل المساعدة على استرداد هويتهم بسرعة، وهو حق أقرته أيضاً الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابة للمبدأ التوجيهي رقم 36 على ما يلي:

- عدد الأطفال من غير مواطني الدولة الطرف، أو مجهولي الجنسية، والذين يتم تحديدهم، سنوياً، كضحايا للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، مصنفين، ما أمكن ذلك، حسب العمر والجنس ونوع الاستغلال وموطن الطفل؛

- سياسة الدولة الطرف فيما يخص إعادة الأطفال الضحايا إلى أوطانهم وإعادة الإدماج مع أسرهم ومجتمعاتهم، بما في ذلك الطريقة التي تتصدى بها تلك السياسة لقضايا مثل مصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في أن تُؤخذ آراؤه في الاعتبار، ومشاركة الطفل في الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن استغلاله، وحق الطفل في الحماية ضد مخاطر الانتقام، وفي الحصول على المساعدة بشأن إعادة التأهيل البدني والنفسي؛

- أية اتفاقات قانونية أو إدارية قائمة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بإعادة الأطفال الذين كانوا ضحايا لتلك الأشكال من الاستغلال، والمساعدة المتبادلة في استرداد هويتهم أو العثور على أسرهم، وتقييم مدى ملاءمة عودة الطفل إلى أسرته أو مجتمعه، مقارنةً مع أشكال أخرى من إعادة الإدماج الاجتماعي؛

- معلومات عن التقدم المحرز والمصاعب التي تعترض كفالة حق إعادة الإدماج الاجتماعي واسترداد الهوية والتعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا تلك الأشكال من الاستغلال، والذين هم ليسوا من مواطني الدولة الطرف، أو مجهولي الجنسية، فضلاً عن أية خطط للدولة للتغلب على الصعوبات، إن وجدت؛

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابة للمبدأ التوجيهي رقم 37 على ما يلي:

- ما إذا كان حق الطفل في التعويض محكوماً أو مشروطاً بنتيجة مسبقة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق المسؤولين عن استغلاله؛

- الإجراءات والمعايير المتعلقة بتعيين وصي أو ممثل للطفل لأغراض الإجراءات القانونية من هذا النوع، عندما يكون هنالك تنازع مصالح فعلى أو ممكن أو محتمل بين الطفل وأبويه؛

- المعايير والإجراءات المتعلقة بالتسوية الطوعية للقضايا أو الشكاوى المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- ما إذا كانت هنالك أية اختلافات في الإجراءات الواجبة التطبيق على القضايا المتعلقة بالأطفال وتلك المتعلقة بالبالغين، فيما يخص مقبولية الأدلة أو الطريقة التي يُقدم بها الدليل المتعلق بالطفل الضحية؛
- ما إذا كانت القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة القضايا تعترف بأهمية ضرورة تفادي التأخير غير المُبرَّر فيما يخص تسوية القضايا المتصلة بالأطفال، وفقاً للفقرة 1 (ز) من المادة 8 من البروتوكول؛
- ما إذا كان هنالك أي اختلاف في قانون التقادم الواجب التطبيق على المطالبات بالتعويض عن هذه الأشكال من الاستغلال عندما يكون الضحية طفلاً؛
- أية سمات خاصة للقانون المتعلق باستخدام التعويضات الممنوحة للأطفال والتصرف فيها وحفظها، حتى يصلوا سن الرشد؛
- أية سمات خاصة أخرى للإجراءات القائمة يجوز للأطفال استخدامها لطلب التعويض في نوعيات القضايا المشار إليها أعلاه، وُضعت لجعل الإجراءات أكثر مراعاة لاحتياجات الأطفال الخاصة وحقوقهم وأوجه ضعفهم؛
- ما إذا كانت المعلومات الواردة رداً على الفقرات السابقة في هذا المبدأ التوجيهي واجبة التطبيق بشأن الضحايا الذين قد لا يكونون من مواطني الدولة الطرف، وأي تدبير خاص قد يكون سارياً لضمان أن الضحايا الذين هم ليسوا، أو قد لا يكونون، من مواطني الدولة الطرف لديهم فرص متساوية في الحصول على وسائل الانتصاف الهادفة إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن أشكال الاستغلال المشار إليها أعلاه؛
- أية معلومات تتعلق بعدد وقيمة التعويضات التي مُنحت للأطفال، عن حالات سوء المعاملة من هذا النوع، نتيجةً لإجراءات قانونية أو إدارية أشرفت عليها هيئات رسمية، قد تساعد اللجنة في فهم الكيفية التي تُطبق بها وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة في الممارسة العملية؛

- ما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر أن وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة توفر حمايةً ملائمةً لحقوق الأطفال، ضحايا أشكال الاستغلال المشار إليها أعلاه، من أجل الحصول على تعويض ملائم عن الأضرار التي لحقت بهم، وإلا، فما هي التحسينات أو التغييرات التي تعتبرها الدولة جديرة بتعزيز حماية هذا الحق بطريقة فعالة؛

وتشمل الأضرار: الضرر البدني والعقلي، والمعاناة النفسية، والمساس بالمصالح المعنوية (مثلاً، الشرف، السُمعة، الروابط الأسرية، السلامة النفسية)، والحرمان من الحقوق الشخصية والخسارة في الممتلكات أو الدخل، أو أية خسارة اقتصادية أخرى، والنفقات التي يتكبدها الشخص في علاج أية إصابة، وبصفة عامة، أي ضرر يلحق بحقوق الضحية (انظر المبدأين 19 و20 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي).

هذا النص مأخوذ عن موقع: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 - دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل(1) مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير

للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(2) وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة، وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا

غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3

1. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.
2. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛
- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛
- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛
- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4. لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

(أ) لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

(ت) لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة 6

1. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

2. تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة 7

1. تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2. تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة 8

1. تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

2. بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

3. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة 3.

المادة 10

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 11

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

2. لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 12

1. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3. متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 13

يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب المادة 8(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة اعتمدتها اللجنة في جلستها 736 (الدورة الثامنة والعشرون) في3 تشرين الأول/أكتوبر 2001

مقدمة

1- عملاً بالفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، تقدم الدولة الطرف، في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري. وبعد ذلك، وبموجب الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، تُدرج الدولة الطرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية، أي معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول الاختياري. أما الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، فتقدم تقريراً كل خمس سنوات بعد تقديم التقرير الشامل.

2- ويجوز للجنة، على ضوء الفقرة 3 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

3- وينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل إنفاذ الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وأن تشير إلى العناصر والصعوبات، إذا وجدت، التي تؤثر على درجة الامتثال للالتزامات القائمة بموجب البروتوكول الاختياري.

4- وينبغي أن تُرفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية الرئيسية، والتعليمات الإدارية وغيرها من التعليمات ذات الصلة الموجهة إلى القوات المسلحة، ذات الطابع المدني والعسكري، فضلاً عن معلومات إحصائية مفصلة والمؤشرات المشار إليها فيها والبحوث ذات الصلة. وعلى الدول

الأطراف أن تشير، في التقارير المقدمة إلى اللجنة، إلى كيفية تمشي تنفيذ البروتوكول الاختياري مع المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة وصفاً لعملية إعداد التقرير، يشمل بيان اشتراك المنظمات/الهيئات الحكومية وغير الحكومية في صياغته ونشره. وأخيراً، ينبغي أن تشير التقارير إلى التاريخ المرجعي المستخدم من أجل تحديد ما إذا كان شخص ما في حدود السن القانونية (مثل تاريخ ميلاد الشخص المعني أو اليوم الأول من السنة التي يبلغ فيها الشخص المعني هذه السن).

المادة 1

5- يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره، لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عما يلي بصورة خاصة:

- معنى عبارة "الاشتراك المباشر" في تشريعات وممارسة الدولة المعنية؛
- التدابير المتخذة بغية تفادي زج أو إبقاء فرد من أفراد القوات المسلحة دون سن 18 من العمر، في منطقة تقع فيها أعمال حربية، والعقبات التي واجهت تطبيق هذه التدابير؛
- إيراد بيانات مفصلة عند الاقتضاء بشأن أفراد القوات المسلحة الذين هم دون سن 18 الذين أُسروا على الرغم من عدم مشاركتهم مباشرة في الأعمال الحربية.

المادة 2

6- يرجى الإشارة إلى جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره، لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 للخدمة

الإجبارية في القوات المسلحة. وينبغي في هذا الصدد أن تورد التقارير معلومات عن مسائل عدة، منها ما يلي:

- عملية التجنيد الإجباري (أي ابتداء من التسجيل وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة)، وبيان السن الدنيا عند كل خطوة، وفي أي نقطة في هذه العملية التي يصبح عندها المجندون أفراداً في القوات المسلحة؛
- الوثائق التي تعتبر موثوقة والتي تُطلب للتحقق من العمر قبل قبول الشخص في الخدمة العسكرية الإجبارية (شهادة ميلاد، إفادة خطية، الخ)؛
- أي حكم قانوني يسمح بتخفيض سن التجنيد في ظروف استثنائية (مثل حالة طوارئ). ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عن السن المخفّضة، وعملية وشروط إجراء هذا التغيير؛
- بالنسبة للدول الأطراف التي علقت الخدمة العسكرية الإجبارية ولكنها لم تُلغها، السن الدنيا المحددة للتجنيد في الخدمة العسكرية الإجبارية، وكيف يمكن إعادة العمل بالخدمة الإجبارية وفي ظل أي ظروف.

المادة 3

الفقرة 1

7-ينبغي أن تتضمن التقارير ما يلي:

- السن الدنيا المحددة للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة، وفقاً للإعلان المقدم عند التصديق أو الانضمام أو أي تغيير بعد ذلك؛
- عند الاقتضاء، بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني، والرتب العسكرية) تتعلق بالأطفال دون سن 18 من العمر الذين تطوعوا للتجنيد في القوات المسلحة الوطنية؛
- عند الاقتضاء، التدابير المتخذة عملاً بالفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، لضمان أن تُمنح الأولوية عند تجنيد الأفراد الذين بلغوا السن

الدنيا المحددة للتجنيد الطوعي ولكنهم لم يبلغوا سن 18بعد، إلى الأفراد الأكبر سناً. ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة للمجندين الذين هم دون سن 18.

الفقرتان 2 و4

8-ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عما يلي:

- المناقشة التي جرت في الدولة الطرف قبل اعتماد الإعلان الملزم، والأشخاص الذين اشتركوا في هذه المناقشة؛
- عند الاقتضاء، المناقشات أو المبادرات أو أي حملة على الصعيد الوطني (أو الإقليمي أو المحلي وغيره)، والرامية إلى تعزيز الإعلان إذا حدد سناً دنيا أقل من سن 18.

الفقرة 3

9- فيما يتعلق بالحد الأدنى من الضمانات التي تتمسك بها الدول الأطراف بشأن التجنيد الطوعي، ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن تنفيذ هذه الضمانات وأن تشير، في جملة أمور، إلى ما يلي:

- وصف مفصل للإجراءات المستخدمة في هذا التجنيد، ابتداءً من الإعراب عن نية التطوع وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة؛
- الفحوص الطبية المتوقعة قبل تجنيد المتطوعين؛
- الوثائق المطلوبة للتحقق من سن المتطوعين (شهادة ميلاد، إفادة خطية، وما إلى ذلك)؛
- المعلومات التي تُتاح للمتطوعين ولآبائهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، للسماح لهم بتكوين رأيهم الخاص وتوعيتهم بالمهام التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية. وينبغي أن تُرفق بالتقرير نسخة من أي مواد تستخدم لهذا الغرض؛
- مدة الخدمة الدنيا الفعلية وشروط التسريح المبكّر؛ وتطبيق العدالة أو القواعد التأديبية العسكرية على المجندين الذين هم دون سن 18، وبيانات مفصلة بشأن

عدد هؤلاء المجندين قيد المحاكمة أو الاحتجاز؛ والجزاءات الدنيا والقصوى المتوقعة في حالة الفرار من الخدمة؛

- الحوافز التي تستخدمها القوات المسلحة الوطنية في تشجيع المتطوعين على الانضمام (المنح الدراسية، والإعلانات، والاجتماعات في المدارس، والألعاب وما إلى ذلك).

الفقرة 5

10- ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عما يلي:

(أ) السن الدنيا لدخول المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها؛

(ب) بيانات مفصلة عن المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها، بما في ذلك عددها، ونوع التعليم الذي توفره، ونسبة التعليم الأكاديمي والتدريب العسكري في المنهاج الدراسي، ومدة التعليم، والموظفين الأكاديميين/العسكريين المعنيين، والمرافق التعليمية، وما إلى ذلك؛

(ج) إدراج حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في المنهاج الدراسي، بما في ذلك المجالات ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل؛

(د) بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني) عن الطلاب الملتحقين بهذه المدارس؛ ووضعهم (هل هم من أفراد القوات المسلحة أم لا)؛ ووضعهم العسكري في حالة وجود تعبئة أو نزاع مسلح، أو حاجة عسكرية حقيقية، أو أي حالة طوارئ أخرى؛ وحقهم في مغادرة هذه المدارس في أي وقت وعدم مواصلة حياتهم العسكرية؛

(هـ) التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق الانضباط المدرسي بصورة تتمشى مع كرامة الإنسان للطفل، وأي آليات للشكاوى متاحة في هذا السياق.

المادة 4

11- يرجى تقديم معلومات، في جملة أمور، عما يلي:

(أ) المجموعات المسلحة التي تعمل في/من إقليم الدولة الطرف أو التي تتمتع بملاذ في إقليمها؛

(ب) حالة أي مفاوضات بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة؛

(ج) بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني، ومدة الخدمة في المجموعات المسلحة ومدة الاشتراك في الأعمال الحربية) عن الأطفال الذين قامت المجموعات المسلحة بتجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية، وعن الأطفال الذين اعتقلتهم الدولة الطرف؛

(د) أي التزام خطي أو شفوي قدمته المجموعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال الذين هم دون سن 18 وعدم استخدامهم في الأعمال الحربية؛

(هـ) التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف بهدف توعية المجموعات المسلحة والمجتمعات المحلية بشأن ضرورة منع تجنيد الأطفال الذين هم دون سن 18 والتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال الحربية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري؛

(و) اعتماد تدابير قانونية ترمي إلى حظر وتجريم تجنيد المجموعات المسلحة للأطفال الذين هم دون سن 18 واستخدامهم في الأعمال الحربية، والقرارات القضائية ذات الصلة؛

(ز) البرامج (مثل حملات تسجيل الولادات) الرامية إلى منع تجنيد أو استخدام أكثر الأطفال عرضة للتجنيد أو الاستخدام من جانب المجموعات المسلحة، مثل الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وأطفال الشوارع، والأيتام.

المادة 5

12-يرجى بيان أحكام التشريعات الوطنية أو الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في الدولة الطرف، والتي من شأنها أن تساهم مساهمة

أكبر في إعمال حقوق الطفل. وينبغي أن تقدم التقارير أيضاً معلومات عن حالة تصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الدولة الطرف في هذا الصدد.

المادة 6

الفقرتان 1 و2

13- يرجى ذكر التدابير المعتمدة من أجل كفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول الاختياري في نطاق ولاية الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- أي استعراض أجري للتشريعات المحلية والتعديلات التي أدخلت عليها؛
- المركز القانوني للبروتوكول الاختياري في القانون الوطني وتطبيقه في الولايات القضائية المحلية، وكذلك، عند الاقتضاء، نية الدولة الطرف في سحب تحفظاتها على البروتوكول الاختياري؛
- الإدارات أو الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، والتنسيق بينها وبين السلطات الاقليمية والمحلية، فضلاً عن المجتمع المدني؛
- الآليات والسبل المستخدمة لرصد تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييمه دورياً؛
- التدابير المعتمدة لكفالة التدريب في مجال حقوق الطفل لأفراد حفظ السلام، بما في ذلك أحكام البروتوكول الاختياري؛
- توزيع البروتوكول الاختياري بجميع اللغات ذات الصلة على جميع الأطفال والكبار، ولا سيما أولئك المسؤولين عن التجنيد العسكري، والتدريب المقدم لجميع الفئات المهنية العاملة في أوساط الأطفال أو في صالحهم.

الفقرة 3

14-عند الاقتضاء، يرجى وصف التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح، والتسريح (أو الإعفاء من الخدمة)، وتقديم المساعدة الملائمة لتعافي الأطفال

جسدياً ونفسياً ولإعـادة إدمـاجهم اجتماعيـاً، عـلى أن تراعـى الحالـة الخاصـة بالبنـات عـلى النحـو الواجب، وتقديم:

- معلومات مفصلة عن الأطفال المعنيين بهذه العملية، ومشـاركتهم في هـذه الـبرامج، ومركـزهم إزاء القوات المسلحة والمجموعات المسلحة (مثلاً، متى تنتهي عضويتهم في القـوات المسـلحة أو المجموعات المسلحة؟)؛ وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب السن والجنس مثلاً؛
- معلومات عن الميزانية المخصصة لهذه البرامج، والأفراد المشـتركين فيهـا وتـدريبهم، والمـنظمات المعنية والتعاون فيما بينها، ومشاركة المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والأسر، وغيرها؛
- معلومات عن مختلف التدابير المعتمدة لكفالة إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، مثـل الرعايـة المؤقتة، وإمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، وإعـادة الإدمـاج في الأسرة والمجتمـع المحلي، والتدابير القضائية ذات الصلة، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة بالأطفال المعنيـين، لا سيما بحسب سنهم وجنسهم؛
- معلومات عن التدابير المعتمدة لكفالة السرية وحماية الأطفال المشتركين في هـذه الـبرامج مـن أضواء واستغلال وسائط الإعلام لهم؛
- معلومات عن الأحكام القانونية المعتمدة لتجريم تجنيد الأطفال ومـا إذا كانـت هـذه الجريمـة تدخل في نطاق اختصاص أي آلية محددة من آليات إقامة العدل يتم إنشاؤها في سياق النــزاع (مثل محكمة جرائم الحـرب، والهيئـات المعنيـة بالحقيقـة والمصـالحة)؛ والضـمانات المعتمـدة لكفالة احترام حقوق الطفل بوصفه ضحية وشاهداً في هذه اللآليات على ضوء اتفاقيـة حقـوق الطفل؛
- معلومات عن المسؤولية الجنائية للأطفال عن الجرائم التي ربما ارتكبوها خـلال وجـودهم مـع القوات أو المجموعات المسلحة، والإجراءات القضائية الواجبـة التطبيـق، فضـلاً عـن الضـمانات الرامية إلى كفالة احترام حقوق الطفل؛

- عند الاقتضاء، معلومات عن أحكام اتفاقات السلام، التي تتناول مسائل نزع سلاح الأطفال المقاتلين، وتسريحهم، و/أو تعافيهم الجسدي والنفسي، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة 7

15- ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التعاون في مجال تنفيذ البروتوكول الاختياري، وذلك بطرق منها التعاون التقني والمساعدة المالية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقدم التقارير، معلومات عن أمور عدة، منها نطاق التعاون التقني أو المساعدة المالية الذي طلبت الدولة الطرف الحصول عليه أو عرضت تقديمه. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تستطيع تقديم المساعدة المالية، ويرجى وصف البرامج المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى التي اضطلع بها عن طريق هذه المساعدة.

الإسلام والأطفال محمد صلى اللـه عليه وسلم وحمته بالأطفال:

نماذج رحمته للأطفال :

أولاً : أرحم البشر بالعيال:

يقول أنس بن مالك:

"مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم "[12].

قال بريدة قال : كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران [يتعثران في المشي] فنزل رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : " صدق اللـه [إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ] [سورة التغابن: الآية15]، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما "[13] .

وعن شداد بن أوس قال :

---

[12] صحيح – رواه مسلم، باب رحمته صلى اللـه عليه وسلم -، برقم 4280

[13] صحيح - . رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم 6159

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا . قال شداد : فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللـه ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ . قَالَ : "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ "[14] !

وعن ثَابِت عَنْ أَنَس : أَخَذَ النَّبِيّ صلى اللـه عليه وسلم إِبْرَاهِيم فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ[15].

ويقول أنس :

كان إبراهيم (ابن محمد صلى اللـه عليه وسلم) مسترضعًا له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئره قينًا فيأخذه فيقبله ثم يرجع[16].

ثانيًا : توبيخه صلى اللـه عليه وسلم للغلاظ مع الأطفال:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ النّبيّ صلى اللـه عليه وسلم وهُوَ يُقَبّلُ الْحَسَنَ فقالَ إنّ لي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً ما قَبّلْتُ أحَداً مِنْهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم: "إنّهُ مَن لاَ يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ" [17].

وهو نداء إلى غلاظ القلوب عامة، وإلى المسيئين للأطفال خاصة..

ثالثًا : دعاؤه صلى اللـه عليه وسلم للأطفال :

عن عائشة :

أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كان يؤتى إليه بالصبيان "فيبرّك عليهم "- أي يدعو لهم بالبركة، "ويحنكهم"[18] - أي يضع في أفواههم التمر اللين الذي مضغه في حنكه الشريف.

[14] صحيح - راوه النسائي ، باب بَاب هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ، رقم 1129، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

[15] ابن حجر: فتح الباري ج 10، ص427.

[16] صحيح - رواه مسلم برقم 2316

[17] صحيح - رواه البخاري، باب رحمة الولد وتقبيله،برقم 5538

وعن ابن عباس قال : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا [إبراهيم عليه السلام] كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللـه التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ، وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ"[19].

وعن أسامة بن زيد عَنْ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ : "اللـهمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا "[20].

وقال البراء : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللـه عليه وسلم وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ :" اللـهمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ"[21] .

رابعًا : سلامه صلى اللـه عليه وسلم على الأطفال وعطفه عليهم:

لقد كان محمد صلى اللـه عليه وسلم يسلم على الأطفال في الطرقات، ويمسح على رؤوسهم ووجوههم، فعن جَابِرِ بن سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم الأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانُ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ : وَأَمَّا أنا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وريحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُونَةِ عَطَّارٍ صلى اللـه عليه وسلم[22].

خامسًا : رفقه صلى اللـه عليه وسلم بالأطفال إذا صلى بهم :

يقول " كولن " :

"كانت صلاة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم طويلة، ولا سيما النوافل منها؛ إذ كانت تتجاوز طاقة الصحابة، ولكنه عندما يقف للصلاة يريد إطالتها ويسمع بكاء طفل في أثنائها؛ إذ به يخفف صلاته ويتَجوَّز فيها؛ ذلك لأن النساء كن يقفن للصلاة خلف رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أي يشتركن في أداء صلاة الجماعة خلفه، فخوفاً من أن تكون أم ذلك الطفل موجودة بين المصليات فإنه كان يخفف صلاته، ويسرع بها لكي يريح قلب تلك الأم"[23].

---

[18] صحيح – رواه مسلم (3 / 1691) برقم 2147
[19] صحيح – رواه البخاري ، برقم 3120
[20] صحيح – رواه البخاري، باب مناقب الحسن والحسين، رقم 3464
[21] صحيح – رواه البخاري، باب مناقب الحسن والحسين، رقم 3466
[22] صحيح - رواه الطبراني في المعجم الكبير ، برقم 1911، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم 5789
[23] محمد فتح اللـه كولن : النور الخالد محمد صلى اللـه عليه وسلم مفخرة الإنسانية ، 33/2

يقول النبي صلى الـلـه عليه وسلم : "إني لأقـوم في الصلاة أريـد أن أطـول فيهـا فأسـمع بكـاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان أشق على أمه"[24] .

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال:

مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَـفَّ صَـلَاةً وَلَا أَتَـمَّ مِـنْ النَّبِـيِّ صـلى الـلــه عليـه وسـلم ، وَإِنْ كَـانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[25].

سادسًا: تعزيزه صلى الـلـه عليه وسلم للطفل الصادق :

فلما نزل القرآن، مصدقًا لكلام عمير بن سعيد، عندما قال قـول الصـدق والحـق في رجـل شـتم النبي صلى الـلـه عليه وسلم، أخذ النبي صلى الـلـه عليه وسلم بأذن عمير فقال لـه النبـي صـلى الـلــه عليه وسلم - وهو يُحَيِّيه على الصدق- : " وفت أذنك يا عمير.. وصدّقَك رَبُك"[26].

سابعًا: ملاطفته صلى الـلـه عليه وسلم للأطفال:

عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أحسن النـاس خلقًـا، وكـان لي أخ يقـال لـه أبـو عمـير، فكان إذا جاء رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فرآه قال " أبا عمير ما فعل النغير ؟"[27] ..

والنغير طائر صغير كان أبو عمير يلعب معه !

وقد صلى الـلـه عليه وسلمكان يصلي فإذا سجد ؛ وثب الحسن والحسين عـلى ظهـره فـإذا أراد الناس أن يمنعوهما ؛ أشار إليهم أن دعوهما ..

قال أبو هريرة : كنا نصلي مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم العشاء فكان يصلي، فإذا سـجد وثـب الحسن والحسين على ظهره وإذا رفع رأسه أخذهما [بيده مـن خلفـه أخـذا رفيقًـا] فوضـعهما وضـعًا رفيقًا ، فإذا عاد عادا فلما صلى [وضعهما على فخذيه] جعل واحدًا هاهنا وواحدًا هاهنا .. ! قـال أبـو هريرة :

[24] صحيح - رواه البخاري عن ابن ربعي، بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، برقم 666

[25] صحيح – رواه البخاري، بَاب :مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ،، برقم 667،

[26] مصنف عبد الرزاق (10 / 47) 18304، والقصة معروفة في كتب السيرة.

[27] صحيح – رواه البخاري، برقم 5850، و مسلم برقم 2150

فجئته فقلت : يا رسول اللـه ألا أذهب بهما إلى أمهما ؟ قال : لا ..!"[28] .

ثامنًا: رحمتهصلى اللـه عليه وسلم بغلام يهودي:

فعَنْ أَنَسٍ رضي اللـه عنه قَالَ :

كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى اللـه عليه وسلم فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم يَعُـودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : "أَسْلِمْ" فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ .فَقَالَ : لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صلى اللـه عليـه وسلم فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ! !"[29] .

وهكذا نرى أعلى درجات الرحمة في شخصية هذا النبي الكريم صلى اللـه عليه وسـلم ، الـذي يطلـب من غلام يعالج سكرات الموت، أن ينطق بالشهادتين في لاحظاتـه الأخـيره، لتكونـا برهانـاً لرسـول اللــه يشفع به أمام اللـه لهذا الغلام .. يوم القيامة !

وهذا الشعور من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يبين عمق عاطفتـه النبيلـة الجياشـة تجـاه سـائر البشر على اختلاف عقائدهم ودياناتهم .

إتها الرغبة الشديدة الفياضة في هداية البشر ، رغم جهلهم المطبق برسالة محمد – إلا من رحـم اللــه -، فهو يدعوهم إلى الجنة، وهم يتفلتون منه، كما في حديثه، الذي يمثّل فيه لرحمته بتصوير رائع بليغ، فيقول: "مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ: كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي"[30] .

رحمته للأيتام

المطلب الأول : النبي صلى اللـه عليه وسلم اليتيم :

يقول جيمس متشنر عن النبي صلى اللـه عليه وسلم:" ولـد يتـيماً محبـاً للفقـراء والمحتـاجين والأرامـل واليتامى"[31] ويقول"فيليب حتي" ومع أنه كان في دور من أدوار حياته يتـيمًا فقـيرًا، فقـد كـان في قلبـه دائمًا سعة لمؤاساة المحرومين في الحياة"[32] .

[28] صحيح – السلسلة الصحيحة برقم 3325

[29] صحيح – رواه البخاري ، برقم 1268

[30] صحيح - صحيح مسلم ، برقم 4236

[31] نقلا عن : محمد شريف الشيباني، الرسول في الدراسات الإستشراقية المنصفة ،120

[32] فيليب حتى: الإسلام منهج حياة ، ص54.

ومن أولى بحب اليتيم من محمد صلى اللـه عليه وسلم، وهو نبي الرحمة اليتيم، الذي رغب في كفالـة الأيتام وإيوائهم، وهو الذي ذاق مرارة اليتم، إذ حُرِم محمد صلى اللـه عليه وسلم من أمه وأبيـه، فلـم تكتحل عيناه برؤية أبيه، ثم لم يلبث أن فقد أمه وهو في سنة السادسة من عمـره، فـآواه ربـه سـبحانه ورباه، وامتنَّ عليه بهذه النعمة قائلاً:

[أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (7) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَـأَغْنَى (8) فَأَمَّـا الْيَتِـيمَ فَـلَا تَقْهَـرْ (9) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (10) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (11)]، وأمـره بشـكر هـذه النعمـة بـألا يقهـر يتيماً أو يجرحه أو يهينه، وأن يجبر كسر قلبه، ويمسح على رأسه، ويكون هـو الأب الأكـبر الحنـون لكـل أيتام البشرية ! لاسيما في أوقات كان المجتمع قاسياً لا يرحم يتيمًا . فقد بُعث رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم في مجتمعات - كما يقول سيدني فيشر- : "يعامـل فيهـا الأرامـل واليتـامى وسـائر الضـعفاء كأنهم من سقط المتاع. فإذا بمحمد – عليه السلام – وهو فقير مـن كـل مـا يعتـز بـه المـلأ قـد جـاءهم بالهداية إلى اللـه وإلى سبل الخلاص، وغيّر مقاييس الأخلاق والآداب في أرجاء البلاد العربية"[33]..

فعاش سيدنا محمد صلى اللـه عليه وسلم وقد "شغل باله بحال اليتامى على الدوام.."[34] على حد قـول لويس سديو .

وبهذا لا تنكسر نفس اليتيم ولا يشعر بذلَّة أو حزن حينما يرى كل ولد بجوار أبيـه يقبـل بفـرح إليـه ، ويرتمي في أحضانه، لأنه وجد في المسلمين أكثر من واحد يصنع معه ذلك .

ولذلك نجد أن القرآن الكريم تحـدث في شـأن اليتـيم في ثلاثـة وعشريـن موضـعاً، نظـراً لأهميـة تضـافر المجتمع لرعاية اليتيم، كما سن النبي صلى اللـه عليه وسلم .

---

[33] سيدني فيشر :الشرق الأوسط في العصر الإسلامي ، عن العقاد: ما يقال عن الإسلام ، ص 54 -55

[34] لويس سديو : تاريخ العرب العام ، ص 110 .

المطلب الثاني : نماذج في رحمته صلى اللـه عليه وسلم لليتيم:

أولاً: ترغيبه في كفالة اليتيم :

فعن سِهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم: "أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ في الْجَنّةِ كَهَاَتَيْنِ، وأَشَارَ بإِصْبعَيْهِ يَعْنِي السّبّابَةَ وَالوُسْطَي"[35] ..

وهو يشمل يتامى المسلمين وغيرهم، كما تدل عليه صيغة العموم، لأن "أل" في اليتيم للجنس...

ثانيًا: مواساته لليتامى :

فمن أخباره صلى اللـه عليه وسلم في هذا الجانب، أنه عندما قُتِل جعفر أمهل آل جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم، يقول عَبْد اللـه بْنِ جَعْفَرٍ : فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: " لا تبكوا على أخي بعد اليوم ". ثم قال: "ادعوا لي بني أخي ". فجيء بنا كأنَّا أفرخ فقال: " ادعوا لي الحلاق " فأمره فحلق رؤُوسنا[36] ثم لما رجع رَسُول اللـه صلى اللـه عليه وسلم إلى أهله، قال لهم:"إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً"[37] ..

ثالثًا: ترغيب النساء في تربية الإيتام :

يقول النبى :" أنا أول من يفتح باب الجنة فأرى امرأة تبادرنى[أى تسابقنى] تريد أن تدخل معى الباب فأقول لها: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي"[38] ..

مات زوجها فأبت الزواج مع حاجتها إليه، وابتعدت عن مواطن الشبهات والريبة، وعكفت على تربية الأبناء . هذه المرأة مكانتها- في الإسلام - أنها تسابق النبي صلى اللـه عليه وسلم لتدخل معه الجنة!!

رابعًا: تحذيره من الإعتداء على مال اليتيم :

قال النبي صلى اللـه عليه وسلم داعيًا ربه: "اللـهمَّ إنِّي أحرِّج حقَّ الضعيفينِ اليتيم والمَرأة "[39] .

---

[35] صحيح – رواه البخاري ، في الأدب باب فضل من يعول يتيماً وأبو داود في الأدب باب في من ضم يتيماً، رقم 5546

[36] رواه أبو داود، كتاب الترجل - باب في حلق الرأس، رقم 4192 . وصححه الألباني في المشكاة برقم 4463، و في صحيح وضعيف سنن أبي داود

[37] رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت رقم 1611، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، والقصة منتشرة في كتب السيرة بعد معركة مؤتة .

[38] صحيح - رواه أبو يعلى الموصلى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع.

[39] حسن - رواه أحمد والنسائي وابن ماجة، وهو في السلسلة الصحيحة ، برقم 1015

ومعنى الحديث : أي أُلحق الإثم بمن ضيَّع حقهما وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً.

وعد أكل مال اليتيم من الموبقات، فقال النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم : " اجتَنبـوا السَّـبعَ الموبقَـات " قيلَ يَا رسولَ الـلـه ومَا هنَّ ؟ فذكرهن إلى أن قال : "وأكلُ مالِ اليَتيم "[40] .

فإذا بلغ اليتيم أشدَّه فيجب أن يسلم له جميع ماله ولا يجوز للوصي أن يبخس أو يأخـذ منـه شـيئاً إلا بطيبة نفس من اليتيم بعد أن يبلغ أشده ويحصل رشده، فكل تصرف في مال اليتيم لا يقع في دائرة مـا هو أحسن فهو محظور ومنهيٌّ عنه، فأكل ماله طمعاً فيه واستضعافاً له محـرم ومنهـي عنـه، وتجميـد ماله وعدم استثماره محرم ومنهي عنه، وإهماله وعدم صيانته محرم ومنهي عنه .

رحمته للأرامل

المطلب الأول: حثه على السعي على الأرامل:

الأرملة التي حُرمت من الزوج، تكون منكسرة ومجروحة الخاطر وبحاجة إلى من يعولهـا، ولهـذا رغـب النبي صلى الـلـه عليه وسلم بجبر كسرها، ورعايتها فكان فيقول :

"الساعي على الأرملةِ والمسكين كالمجاهدِ في سَبيلِ الـلـه: كالقائم لا يَفتُر وكالصائم لا يُفطِر"[41].

ومعنى الساعي : الْكَاسِب لَهُمَا : الْعَامِل لِمَئُونَتِهِمَا[42]، الذي يذهب ويجيء في تحصيل مـا ينفـع الأرملـة والمسكين"[43] ... فكافل الأرملة كالمجاهد في سبيل الـلـه سواءً بسواء ..

وقَالَ اِبْن قُتَيْبَة : سُمِّيَتْ أَرْمَلَة لِمَا يَحْصُل لَهَا مِنْ الْإِرْمَال ، وَهُوَ الْفَقْر وَذَهَاب الزَّاد بِفَقْدِ الزَّوْج[44].

[40] صحيح - رواه البخاري (2560) ومسلم (129) وغيرهما

[41] صحيح – رواه البخاري، باب الساعي على الأرملة ، برقم 4934، ومسلم باب الإحسان إلى الأرملة، برقم 5295

[42] شرح النووي على مسلم 9\ 366

[43] ابن حجر : فتح الباري (ج 9 / ص 366)

[44] شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 366)

المطلب الثاني : سعيه على الأرامل :

عن عَبْدَ اللـه بْنَ أَبِي أَوْفي قال:

"كَانَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم يُكْثِرُ الذِّكْرَ ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ"[45].

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

"إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ"[46].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ:

"جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللـه إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ لَهَا : " يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكِ " قَالَ: فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا[47].

لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة والخمسون

25 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 2010

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

الملاحظات الختامية: الأرجنتين

1. نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأرجنتين (CRC/C/OPSC/ARG/1) في جلستها 1526 (انظر CRC/C/SR.1526)، المعقودة في 3 حزيران/يونيه

---

[45] رواه النسائي،باب بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ، برقم 1397، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

[46] صحيح- رواه البخاري البخاري، باب الكبر، برقم 5610

[47] صحيح – رواه مسلم، باب بَاب قُرْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ ، برقم 4293

2010، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1541 المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2010.

2. ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف. وترحب اللجنة كذلك بالردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/ARG/Q/1/Add.1) وتقدر الحوار البناء الذي جرى مع الوفد المتعدد القطاعات.

3. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (ويشار إليها باسم الاتفاقية) (CRC/C/ARG/CO/3-4) وبشأن التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/ARG/CO/1).

أولاً -ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بتقدير:

- إصدار القانونين رقم 26388 بشأن الجريمة الحاسوبية (2008) ورقم 26364 بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة للضحايا (2008)؛
- تطبيق تعريف أوسع للمادة 2(أ) والفقرة 1(أ) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري بشأن الاتجار؛
- اعتماد القانون رقم 26390 في حزيران/يونيه 2008 بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل.

ثانياً - البيانات

- تنوه اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في دوائر العدالة في المقاطعات لجمع البيانات بشأن المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري وتعرب عن تقديرها للبيانات الواردة في التقرير الأولي وردود الدولة الطرف على قائمة المسائل. ومع ذلك تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها بسبب عدم وجود آلية

شاملة ومنهجية لجمع البيانات وتحليلها ورصدها بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وبشأن عدد الأطفال المشاركين في هذه الأنشطة.

- وتوصي اللجنة بإنشاء نظام شامل لجمع البيانات لكفالة المنهجية في جمع وتحليل البيانات المجزأة حسب عدة تقسيمات منها السن والجنس والمجموعة الأقلية والخلفية الاقتصادية الاجتماعية والمنطقة الجغرافية، نظراً لأن ذلك يتيح أدوات جوهرية لقياس تنفيذ السياسة العامة. وينبغي أيضاً أن تشمل البيانات معلومات عن عدد الملاحقات والإدانات عن هذه الجرائم مجزأة حسب طبيعة الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تلتمس الدولة مساعدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في هذا الصدد.

ثالثاً -تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

- تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تتضمن أحكاماً تعاقب على بعض الممارسات بموجب البروتوكول الاختياري؛ ولكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنفذ تماماً التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في اقتراح قانون بشأن بيع الأطفال. وتلاحظ اللجنة كذلك سنَّ القانون رقم 26364 في نيسان/ أبريل 2008 بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا. ولكنها تشعر بالقلق لأن القانون لا يتضمن منظوراً جنسانياً ولأن الأشكال الشائعة من الاتجار بالبشر، مثل السياحة الجنسية والزواج القسري، غير مدرجة في التشريع.
- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتنسيق تشريعاتها مع البروتوكول الاختياري وتعديل القانون رقم 26364 بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة للضحايا ليتضمن أشكالاً شائعة من الاتجار بالبشر مثل السياحة الجنسية والزواج القسري.

- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن تشريعها يجب أن يفي بالتزاماتها في صدد بيع الأطفال. وفي حين أن مفهوم بيع الأطفال يشبه الاتجار بالأشخاص فإنه لا يتماثل معه، ويجب على الدولة لكي تنفذ تماماً الأحكام الخاصة ببيع الأطفال الواردة في البروتوكول الاختياري، أن تكفل أن تشريعاتها تتضمن أحكاماً محددة بشأن بيع الأطفال، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

التنسيق والتقييم

- تلاحظ اللجنة أن الأمانة القومية للأطفال والمراهقين والأسرة تضطلع بالمسؤولية الأولى عن تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري. ولكن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه الأمانة لا تأخذ البروتوكول الاختياري في اعتبارها بدرجة كافية عند قيامها بعملها وبسبب عدم وجود تنسيق فعال بين الأمانة القومية ووكالات إنفاذ القانون والهيئة القضائية والادعاء. وتشعر أيضاً بالقلق بسب المعلومات عن الافتقار عموماً إلى التنسيق على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات.
- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الأمانة القومية للأطفال والمراهقين والأسرة لكفالة الإدماج الكامل لتنفيذ البروتوكول الاختياري في الوظائف وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ ولايتها بطريقة فعالة، بما في ذلك في المقاطعات. وينبغي أيضاً تعزيز التعاون بين الأمانة القومية ووكالات إنفاذ القانون والإدعاء والهيئة القضائية.

خطة العمل الوطنية

- ترحب اللجنة بصياغة خطة عمل وطنية لحقوق الأطفال والمراهقين تشمل أهدافاً على صعيد السياسة النشطة في مجالات سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف والتمييز. ومع ذلك تأسف اللجنة لعدم وجود استراتيجية محددة لتنفيذ البروتوكول الاختياري بأكمله.
- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- ✓ تصميم استراتيجية وطنية لتنفيذ البروتوكول الاختياري، وخاصة لمكافحة ومنح جميع الجرائم التي يغطيها؛
- ✓ كفالة استشارة جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأطفال والمجتمع المدني، في سياق عملية صياغة هذه الاستراتيجية وتنفيذها ورصدها؛
- ✓ كفالة توفير الموارد الكافية للاستراتيجية من الناحيتين البشرية والمالية، بحيث تشمل أهدافاً محددة يمكن قياسها ومحددة زمنياً، ونشرها على نطاق واسع ورصدها بصورة منتظمة.

- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة أعلاه، تُدعى الدولة الطرف إلى توجيه اهتمام محدد إلى الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في دوراته الأولى والثانية والثالثة المعقودة على التوالي في استكهولهم ويوكوهاما وريو دي جانيرو في 1996 و2001 و2008.

النشر وزيادة الوعي

- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لتوعية الجمهور بجريمة الاتجار بالأطفال. ولكنها تشعر بالقلق مع ذلك لأن الأطفال والجمهور لا يدركون بدرجة كافية أحكام البروتوكول الاختياري.
- تمشياً مع الفقرة 2 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التعريف بأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، بما في ذلك بين الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك بالتحديد من خلال المناهج المدرسية وتدابير زيادة الوعي في الأجل الطويل بطريقة ميسَّرة للأطفال.

التدريب

- ترحب اللجنة بجهود الأمانة القومية للأطفال والمراهقين والأسرة لتدريب المراهقين وعمال حكومات المقاطعات وموظفي الحدود والشرطة في موضوع

الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال وعمالة الأطفال. ولكنها تشعر بالقلق لأن المهنيين الذي يتصلون بالأطفال، مثل ضباط إنفاذ القوانين وموظفي الهجرة والقضاة والمدعين والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين، غير مدربين تدريباً كافياً على أحكام البروتوكول الاختياري.

- توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لتدريب المهنيين ذوي الصلة والأطفال على أحكام البروتوكول الاختياري. وينبغي أن تطور الدولة الطرف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام لدعم أنشطة زيادة الوعي والتدريب على أحكام البروتوكول الاختياري. وينبغي لها كذلك أن تنظر في التماس الدعم التقني من منظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق بالتوصيات الواردة أعلاه.

تخصيص الموارد

- تلاحظ اللجنة إنشاء وحدات مختلفة مختصة في ميدان بعض الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري، مثل الوحدة الخاصة لتعزيز استئصال الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ووحدة التحقيق في الجرائم ضد السلامة الجنسية والاتجار بالأشخاص وبغاء الأطفال التي أنشئت في إطار مكتب المدعي العام. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إلى عدم تخصيص موارد كافية لهذه الوحدات وعدم وجود تمثيل لها في مختلف المقاطعات.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمد، عند تخطيط ميزانيتها الوطنية، إلى تخصيص موارد مالية تنصب على تنفيذ البروتوكول الاختياري. وتوصي كذلك بأن تنشئ الوحدات المختصة في مجال الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري تمثيلاً لها بموارد كافية في كل أراضي الدولة الطرف.

رابعاً -منع حدوث بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان 1 و2 من المادة 9)

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

- تلاحظ اللجنة استحداث مكاتب وبرامج مختلفة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري، مثل برنامج منع واستئصال الاتجار بالأشخاص وتقديم

المساعدة إلى الضحايا، والوحدة الخاصة لتعزيز استئصال الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج الضحايا لمناهضة العنف، التي تعمل بالتنسيق مع مركز رعاية ضحايا العنف الجنسي التابع للشرطة الاتحادية، ووحدة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية والاتجار بالأشخاص وبغاء الأطفال المنشأة في مكتب المدعي العام. وتلاحظ كذلك إصدار أحكام على خمسة أشخاص فقط بجرائم الاتجار. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن تدابير الدولة الطرف في المنع لا تكفي لتغطية جريمة بيع الأطفال وبغاء الأطفال.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتقليل ومنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك في جملة أمور بكفالة وجود سجل موحد بالبيانات والاضطلاع بدراسة شاملة لحدوث هذه المشكلة وأبعادها، وتصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وقائية شاملة وكفالة ملاحقة الجناة.

- وترحب اللجنة باعتماد المدونة الوطنية لقواعد السلوك في مجال السياحة ولكنها تأسف لعدم وجود اهتمام كافٍ ومعلومات كافية في صدد مسائل سياحة الجنس مع الأطفال.

- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمنع سياحة الجنس مع الأطفال، وخاصة بتخصيص أموال إضافية لإطلاق حملات عامة لهذا الغرض، بما فيها حملات بمشاركة الأطفال. وينبغي أيضاً أن تقوم الدولة، من خلال السلطات المعنية بتعزيز التعاون مع صناعة السياحة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز السياحة المسؤولة من خلال نشر مدونة قواعد السلوك الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة بين العاملين في صناعة السياحة ومن خلال حملات زيادة الوعي بين الجمهور.

خامساً – حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمسائل ذات الصلة (المادة 3، والفقرتان 2 و3 من المادة 4 والمادة 5 والمادة 7)

القوانين الجنائية والجزائية واللوائح القائمة

- مع ترحيب اللجنة بسنّ القانون 26364 بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا، والأحكام المختلفة في قانون العقوبات في الدولة الطرف، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن جميع الجرائم المدرجة في البروتوكول الاختياري لا تخضع للتجريم الكامل وفقاً للمادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، وخاصة عدم وجود تعريف لجريمة بيع الأطفال.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح قانون العقوبات وكفالة امتثاله تماماً للمادة 3 من البروتوكول الاختياري، وكفالة إنفاذ القانون في الممارسة العملية، مع تطبق الجزاءات الملائمة على الجناة لمنع الإفلات من العقاب. وبالتحديد ينبغي أن تجرّم الدولة الطرف ما يلي:

  - بيع الأطفال عن طريق عرض أي طفل، أو تسليمه أو قبوله بأي طريقة كانت، لغرض الاستغلال الجنسي أو نقل أعضاء الطفل لأغراض الربح أو تشغيل الطفل في العمالة القسرية، أو العمل كوسيط للحصول على موافقة بطريقة ملتوية لتبني طفل انتهاكاً للصك القانوني المنطبق على التبني؛

  - عرض طفل للبغاء، على النحو المعرّف في المادة 2 من البروتوكول الاختياري، أو الحصول عليه أو شرائه أو تقديمه لهذا الغرض؛

- ✓ إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية تصوّر الأطفال، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

  - ✓ أي محاولة لارتكاب أي من هذه الأفعال وأي تواطؤ أو مشاركة فيها؛

  - ✓ إنتاج أو توزيع مواد تعلن عن أي من هذه الأفعال.

التبني

- ترحب اللجنة بالحملة الإعلامية في الدولة الطرف بشأن مخاطر عمليات التبني الزائفة. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها بصدد بيع الأطفال تحت مسمى التبني، ولكنها تشعر بالقلق مع ذلك بسبب عدم وجود تشريع بشأن التبني الدولي وعدم التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.
- توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وأن تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تأخذ في الاعتبار توصية اللجنة بموجب اتفاقية حقوق الطفل في صدد التحفظات والإعلانات، CRC/C/ARG/CO/3-4) الفقرة 10).

الولاية القضائية

- تشعر اللجنة بالقلق بسبب المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتقول فيها بأن كل ولاية قضائية تستطيع تنظيم قانون الإجراءات والوصول إلى العدالة فيها بصورة مستقلة. ومع الاعتراف بأن الدولة الطرف تتألف من نظام اتحادي فإن اللجنة تشعر بالقلق من إمكانية وجود اختلافات بين المقاطعات، وكذلك بسبب عدم وجود تدابير من جانب الدولة الطرف لإقامة ولاية قضائية على جميع الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري.
- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إقرار ولايتها على جميع الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري في كل أراضي الدولة الطرف.

تسليم المطلوبين

- تلاحظ اللجنة المعلومات القائلة بأن عمليات التسليم من الدولة الطرف يتم تنظيمها حسب اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. ومع ذلك تأسف اللجنة لعدم وجود إشارة صريحة في تشريعات الدولة الطرف إلى إمكانية تسليم أشخاص ارتكبوا جرائم مذكورة في البروتوكول الاختياري.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن تشريعاتها المحلية تمكّنها من إقرار وممارسة ولايتها خارج الحدود على الجرائم المرتكبة بموجب البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتبر الدولة الطرف البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً للتسليم دون اشتراط وجود معاهدة ثنائية.

سادساً – حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة 8 والفقرتان 3 و4 من المادة 9)

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

- لاحظت اللجنة مبادئ المساواة وعدم التمييز المكرسة في القانون رقم 26061 بشأن الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين، ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال من غير رعايا الدولة الطرف قد تتاح لهم فرصة محدودة للوصول إلى إجراءات حماية اللاجئ وقد يتعرضون للإعادة إلى بلدانهم الأصلية بدون فحص كافٍ لحالتهم الفردية وبدون رصد الظروف التي قد يعادون إليها.

- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم 6(2005) للجنة بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي:

  - ✓ كفالة وجود فرصة كافية للأطفال من غير رعايا الدولة الطرف الذين قد يكونون ضحايا جرائم بموجب البروتوكول الاختياري فرصة كافية للوصول إلى إجراءات اللجوء وحماية الضحايا وفحص حالتهم الفردية قبل إعادتهم إلى بلدهم الأصلي، حتى لو كان ذلك على أساس طوعي؛

  - ✓ صياغة تدابير شاملة للتوصل مبكراً إلى تعيين الأطفال ضحايا الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك من خلال كفالة حمايتهم على النحو الصحيح لتشجيعهم على التبليغ عن هذه الجرائم.

تدابير الحماية بموجب نظام العدالة الجنائية

- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 26364، الذي يشمل ضمانات لتقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية المجانية لضحايا الاتجار. ولكنها تشعر بالقلق

لأن تشريعات الدولة الطرف لا تشمل تدابير حماية لضحايا الجرائم، خلاف الاتجار، التي يغطيها البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك تشعر بالقلق لأن هذا البرنامج لم يتم تنفيذه بعد. وتلاحظ كذلك إنشاء مكتب إنقاذ ومصاحبة ضحايا الاتجار والمنطقة الخاصة بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأشخاص داخل وزارة التنمية الاجتماعية. ولكن اللجنة تشعر بالقلق من عدم وجود توعية بهذه التدابير والمكاتب في المقاطعات.

- توصي اللجنة بسرعة تنفيذ المساعدة القانونية والطبية والنفسية المجانية لضحايا الاتجار وكذلك توسيع البرنامج ليشمل ضحايا جميع الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري. وتوصي كذلك بأن تكفل الدولة الطرف وجود توعية فعّالة بالمكاتب المنشأة لحماية ودعم الضحايا، بما في ذلك تمديد الخدمات إلى المقاطعات وكفالة وجود مخصصات كافية في الميزانية.
- تلاحظ اللجنة أحكام قانون العقوبات والقانون رقم 26364، التي تنص على الاستماع إلى شهادات الأطفال الضحايا في وجود أخصائي نفسي، وإمكانية تسجيلها بالفيديو أو الصوت وأن يكون ذلك بعدد محدود من النسخ. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق بسبب المعلومات التي تقول بأن القضاة أو محامي الدفاع أو الادعاء يصرّون في واقع الممارسة على المواجهة بين الطفل الضحية والجاني.
- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف فعالية تنفيذ أحكامها لحماية الأطفال الضحايا أثناء الشهادة والمحاكمة في كامل أراضيها. وينبغي أيضاً أن تقوم بزيادة عمليات التدريب والنشر بين القضاة والمدّعين والمحامين بشأن الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005، المرفق).

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

- تلاحظ اللجنة التوجيهات والبروتوكول لمساعدة ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال، وتلاحظ إنشاء مكتب الإنقاذ والمصاحبة لضحايا الاتجار.

ولكنها تشعر بالقلق من عدم وجود تدخل مستمر على مدى فترة زمنية لصالح الضحايا، وخاصة الاتجار. وتشعر كذلك بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ تدابير للتعافي وإعادة الإدماج لصالح ضحايا جميع الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن تعويض ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري.

- توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف تعزيز تدابيرها لكفالة تقديم المساعدة الملائمة لضحايا جميع الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك إعادة الإدماج الاجتماعي الكاملة والتعافي الجسدي والنفسي الاجتماعي. وتوصي اللجنة بالتحديد الدولة الطرف بأن:
  - ✓ تواصل تطوير خدمات متخصصة للرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية للأطفال الضحايا، بما في ذلك عن طريق كفالة الوصول إلى المهنيين في مجال الصحة العقلية للأطفال والوصول إليهم في كل أراضي الدولة الطرف؛
  - ✓ تزيد توفير الخدمات الاجتماعية؛
  - ✓ تكفل وصول جميع الأطفال الضحايا إلى إجراءات كافية، بدون تمييز، لالتماس التعويض عن الأضرار من المتسببين قانونياً فيها وفقاً للفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري.

خط المساعدة

- تلاحظ اللجنة القرار رقم 1923 المؤرخ في أيلول/سبتمبر 2009 الصادر عن الأمانة القومية للأطفال والمراهقين والأسرة بشأن تنفيذ خط المساعدة رقم 102 على المستوى المحلي. ولكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن الاستفادة من خط المساعدة غير متوفرة في كل أنحاء إقليم الدولة الطرف وأن هذا الخط غير متوفّر في المقاطعات. وتشعر بالقلق كذلك لأن الأطفال ليس لديهم سوى معرفة محدودة بتوفر خط مساعدة هاتفي لتلقي شكاواهم.
- توصي اللجنة بتوسيع خط المساعدة الموجود لجميع المقاطعات وزيادة جهود النشر ليصبح رقم الخط معروفاً بصورة واسعة بين الأطفال.

سابعاً -المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي

التعاون الدولي

- في ضوء الفقرة 1 من المادة 10 تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف والاقليمية والثنائية، وخاصة مع البلدان المجاورة، بما في ذلك تعزيز الإجراءات والآليات لتنسيق تنفيذ هذه الترتيبات، بغرض تحسين منع الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري واكتشافها والتحقيق فيها وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف المشاركة في الأطر الدولية والإقليمية على جميع الأصعدة وأن تلتمس لذلك المساعدة التقنية.

ثامناً – المتابعة والنشر

المتابعة

- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزارة والبرلمان وإلى المقاطعات والبلديات للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ أي إجراءات أخرى.

نشر الملاحظات الختامية

- توصي اللجنة بأن ينشر على نطاق واسع التقرير والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، وذلك بوسائل منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) بين الجمهور عامة وبين منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام ومجموعات الشباب والأطفال والمجموعات المهنية من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر البروتوكول الاختياري على أوسع نطاق بين الأطفال، بما في ذلك أطفال الشعوب الأصلية، وآبائهم من خلال جملة أمور منها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

تاسعاً – التقرير المقبل

- وفقاً للفقرة 2 من المادة 12 تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري المقبل بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

الاستغلال الجنسي للأطفال في مصر: بين الظاهرة والمأسسة

تعد قضية الاستغلال الجنسي للأطفال في مصر واحدة من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أجنده العاملين بمجالات حقوق الإنسان وخاصة المهتمين بحقوق الطفل مما فرض على النشطاء في الفترة الأخيرة ضرورة الاشتباك الفاعل مع هذه الظاهرة وكان لمركز حقوق الطفل المصري دوراً هاماً حيث بدأ برصد والاشتباك مع الانتهاكات الواقعة على الأطفال وخاصة الاعتداءات الجنسية والاتجار بالأطفال واستخدامهم في الترويج للمخدرات برغم الصعوبات الكبيرة التي واجهها المركز وخاصة في ظل سياد ثقافة مجتمعية ترفض في الغالب الاعتراف بالظاهرة وعدم توفر أي بيانات حكومية أخصائية برغم وجود عدد كبير من المؤسسات الحكومية معنية برصد والتدخل في مثل هذه الانتهاكات وعلى سبيل المثال شرطة الأحداث ونيابتها ,أقسام وزارة الشئون الاجتماعية المختصة بالتأهيل النفسي لضحايا العنف وهو ما دعانا إلى اللجوء ألي بدائل تمكننا من عملية الرصد والاشتباك اعتمدنا على بعض الإحصائيات التي نشرها المجلس القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في المؤتمر الثانوي الرابع تحت عنوان الإبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري والذي أشار ألي إن إحصائيات الإدارة العامة للأحداث تظهر تزايد الجرائم الماسة بالشرف , بصفة عامة, في الفترة من 1997حتى 2001والتى تضم الفعل الفاضح وهتك العرض وممارسة الدعارة والتعرض لأنثى المعدة من الجنح حيث بلغت (5909)منها 5427جنحة تعرض لأنثى وبلغت جنايات هتك العرض والاغتصاب 92جناية عام 1997و32جناية عام 2001ومن بين 2143طفل مودعين بدار أحداث المرج خلال عام 2001بلغ نسبة المتهمين في قضايا هتك العرض والخطف المقترن بهتك العرض والاغتصاب 30% وهو الأمر الذي يدعونا للتوقف ومراجعة مواقفنا تجاه هذه الظاهرة والتي أصبحت تحتاج ألي المكاشفة والصراحة في التعامل حتى

نتمكن من توفير الحماية الحقوقية ومن قبلها الإنسانية لهؤلاء الأطفال وخاصة في ظل مجتمع يـرفض البوح بتلك الجريمة محملا المسئولية على الضحايا وخاصة إذا كانت أنثى

ولعل السنوات الأخيرة ، وخاصة عام 2002 فجر هذه القضـية بقـوة غـير مسـبوقة، مـع تزايـد القضـايا الخاصة بالانتهاكات الجنسية للأطفال، وهي القضايا التي لم تنحصر في شبكات للدعارة أو علي مسـتوي الأسرة، بل انتقل إلي وظائف اجتماعية ظلـت خـارج دائـرة الشـبهات في المجتمـع المصري طـويلاً، مثـل الأطباء والمدرسين. في الوقت نفسه تزايـدت معـدلات اسـتخدام الأطفـال في تـرويج المخـدرات لتسـهيل عملية الإفلات من القبضة الأمنية والوصول إلي شرائح سنية أصغر، مما يمثل خطـراً مزدوجـاً مـن حيـث استغلال شريحة سنية غير كاملة الأهلية في عمل إجرامي لـترويج مخـدر لشريحـة سـنية صـغيرة أيضـاً. هذا وقد شهدت السنوات الأخيرة أيضاً بروز لقضايا بيـع الأطفـال واسـتغلالهم كسـلعة للتجـارة ولـيس فقط كوسيلة ، وهي القضايا التي لم تعـد تـنحصر في شـبكات إجراميـة لخطـف الأطفـال بـل أصـبحت تجارة شبه منظمة قائمة علي الطواعية أكثر فأكثر بمحاولة عدد من الأسر الفقيرة بيـع أبنائهـا مـن أجـل توفير المأكل والمشرب للأطفال الآخرين.

ولعلنا لا نكون مبالغين من خلال الرصد الذي قمنا به في المركـز إذا وصـفنا وضـعية الاسـتغلال الجـنسي والجسدي للأطفال بأنها تحولـت مـن ظـاهرة وقتيـة مرتبطـة بعوامـل محـددة إلي ظـاهرة قائمـة عـلي مؤسسات غير شرعية تعمل بشكل منظم علي استغلال الأطفال جنسيا لتحقيـق أرباحهـا عـلي حسـاب برأة الطفولة وإنسانيتها وهو ما يشدد علي أهمية المواجهة المنظمة لهذه الظاهرة قبـل أن تتحـول إلي ورم سرطاني يصعب اقتلاعه من جسد المجتمع المصري

الاستغلال الجنسي للأطفال

تحمل لنـا صـفحات ملـف الاسـتغلال الجـنسي للأطفـال تأكيـدات وإشـارة واضـحة بـأن تلك الظاهرة تتركز بـين الأثريـاء القـادرين عـلى اسـتغلال نقـودهم ونفـوذهم في إرضـاء نزوتهم ورغباتهم الشاذة في ممارسة الجنس مع الأطفال والقصر سواء في صـورة طبيعيـة أو صــورة شــاذة وهــو الأمــر الــذي أظهرتــه ملفــات شــبكات الــدعارة في مباحــث

الآداب فقد ألقت الإدارة العامة لمباحث الأدب القبض على مخرجة تليفزيونية سابقة تم فصلها من العمل لسلوكها المنحرف لإدارتها شبكة لممارسة الدعارة مستخدمة الصغيرات وتضم الشبكة 11فتاة اقل من 15 سنة تقدمهم ألي الزبائن خاصة الأثرياء العرب بأسعار اكبر من الأخريات الأكبر سنا .

وفي منطقة روض الفرج تم الكشف عن شبكة تديرها ربة منزل تتكون من 15 فتاة بينهم 7 اقل من سن 15 سنة وشبكة أخرى تديرها راقصة وممثلة مغمورة ضمت 14 فتاة .

أما الإدارة العامة لمباحث الأحداث فقد ألقت القبض على إحدى الأشخاص يقوم باختطاف الأطفال دون سن الحادية عشر من مناطق مختلفة من القاهرة والجيزة ويجبرهم على التسول وعلى ذلك يقدم الصبية للراغبين في الشذوذ الجنسي .

وهناك أيضاً قضية القنصل الفرنسي والمتهم بممارسة الشذوذ الجنسي مع أربعة من الأطفال الذكور وقيامة باصطحاب مراهقا من الإسكندرية إلى شقته بباريس ليمارس معه الشذوذ .

كما شهد عام 2002 الكشف عن قضية أستاذ جراحة اللثة بكلية طب الأسنان والذي كان يهوى استغلال الأطفال جنسياً.وجاءت اعترافات الفتيات "الضحايا" الأربع مثيرة لقدراته في ابتداع كافة أشكال التعذيب وقيامة بتسجيل أشرطة فيديو لعمليات الاغتصاب وهتك عرض الفتيات .

والمثير للاهتمام دخول فئات اجتماعية جديدة مثل الأطباء والمدرسين ، سوق الاستغلال الجنسي للأطفال وهو ما ينذر بخطورة الظاهرة وخاصة إذا كانوا من المسؤولين عن عملية الرعاية والتنشئة، علي سبيل المثال ، وليس الحصر، قضية قيام مدرس بهتك عرض تلميذة عمرها تسع سنوات بالمدرسة بعد انتهاء اليوم الدراسي واعتداء طبيب مزيف لمدة سنتين على مرضاة وهتك عرض بعض المترددات على العيادة.

الأمر الذي يدعونا كنشطاء لحركة حقوق الإنسان ومهتمين بقضايا الطفولة في مصر إلى العمل على اتخاذ التدابير الملائمة لتفعيل كافة التشريعات القانونية سواء في القانون المصري أو في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل المادة 19والمادة34

في الوقت نفسه، رصد المركز حالات متعددة من الاعتداءات الجنسية على الأطفال أبرزها قيام خمسة من العاطلين بخطف فتاة 16 سنة متخلفة عقليا وقاموا بهتك عرضها ، وقيام آخر باعتداء جنسي على طفلة 6 سنوات وقتلها وسرقة قرطها الذهبي انتقاما من آسرتها التي اتهمته بالاعتداء الجنسي على شقيقتها الكبرى. واتهام شاب بالخطف والاغتصاب بألاكراة لفتاة عمرها 11عام والقبض على 6 ذئاب بشرية قاموا بخطف فتاة عمرها 16 سنة مستخدمين السلاح الأبيض لتهديد المجني عليها واغتصابها والقائها في الشارع في حالة إعياء شديد.

قيام أحد الأشخاص باختطاف فتاة عمرها ست سنوات إلى منطقة المقابر بغرض اغتصابها ولما حاولت الاستنجاد بالمرة قتلها وفر هاربا، هذا وقد أوضحت التحقيقات أن المتهم الذي يبلغ من العمر 15 عام سبق وان اتهم في قضية هتك عرض أخرى.

إن الأمثلة السابقة هي على سبيل المثال وليس الحصر لتلك النوعية من جرائمه الاعتداء الجنسي الذي كان كل ضحاياه من الأطفال في الوقت الذي تعلن فيه الحكومة المصرية بمؤسستها رعايتها للأطفال رافضة الاعتراف بحقيقة الأمر الواقع متبنية سياسة وضع رأسها في الرمال.

استغلال الأطفال في تجارة المخدرات

تبرز ملفات القضايا في القاهرة الكبرى انتشارا واسعاً لاستغلال الأطفال في الترويج للمخدرات حيث تم القبض على تشكيل عصابي في منطقة حلوان يستخدم الأطفال في ترويج المخدرات مستغلاً حداثة سنهم وسهولة انتقالهم خاصة بين تلاميذ المدارس الإعدادية والثانوية !! وأيضاً إجبار ناظر مدرسة ابتدائية لبعض الأطفال لترويج المخدرات!! واتهام مدرس بشبرا الخيمة باستخدام تلاميذه بالمرحلة الابتدائية للترويج لتجارة المخدرات !! وفي الإسكندرية أبتكر تاجر مخدرات وسيلة جديدة لجذب الأطفال للاتجار بالمخدرات (الهيروين) على زبائنه وذلك مقابل حصولهم على المخدرات بالتقسيط .

الاتجار بالأطفال

علي صعيد أخر، تعكس كافة القضايا التي رصدها المركز فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال تدنياً وأضحاً للمستوى الاجتماعي والثقافي للمتهمين في هذه القضايا، نتيجة الاحتياج المادي واستخدام الأطفال في التسول أو بيعهم لنساء الطبقات الغنية التي لا تستطيع الإنجاب (العاقر) وكلها أمور تعكس غياب أدنى مفاهيم حقوق الأطفال وسيادة ثقافة تتعامل مع الطفل على أنه وسيلة للتربح المادي عن طريق البيع أو الاستجداء به !! وبالرغم من أن القانون المصري يجرم الاتجار بالأطفال إلا أنه يقف عاجزاً عن تحقيق الحماية اللازمة لهؤلاء الأطفال.

أبرز القضايا التي رصدها المركز

- ✓ -القبض على عصابة تخصصت في خطف الأطفال واستغلالهم في أعمال التسول واستجداء المارة بالإسكندرية وقيام زعيم العصابة بإيوائهم في عشش خشبية بإحدى الأراضي الفضاء.
- ✓ -قامت إحدى محترفات التسول باختطاف طفلة عمرها 3 سنوات من أمام إحدى الفنادق الكبرى واستخدامها في التسول بالقاهرة.
- قيام ربة منزل بخطف طفل رضيع ووهبته إلى شقيقتها العاقر مستغلة وضعها كزوجة شقيق أم الطفل.
- القبض على أم تقوم ببيع طفليها لسيدتين عاقرتنبمبلغ ألف ومائة جنيه في منطقة الجمالية !!
- الكشف عن شبكة يتزعمها طالب جامعي وأخريين بالمرحلة الثانوية تقوم بسرقة وخطف الأطفال بمدينة نصر بغرض الاتجار بهم.

تعريف الاتجار بالبشر

1. الاتجار بالبشر هو: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة

استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

2. نقدم فيما يلي تفصيلا توضيحيا يحلل هذا التعريف لعناصره الثلاثة الكبرى (الفعل، ووسيلته المستخدمة، وغرضه) ولعناصره الصغرى الداخلية:

الاتجار بالأشخاص هو فعل متمثل في:

- التجنيد
- النقل
- التنقيل
- الإيواء
- الاستقبال

يستخدام وسائل مثل:

- التهديد بالقوة
- استعمال القوة
- القسر
- الاختطاف
- الاحتيال
- الخداع
- استغلال السلطة
- استغلال حالة استضعاف

- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

تعريف الاتجار بالأطفال

(أ) التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة 3 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص ، بالإضافة للتعريف مار الذكر ، أنه: " ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛".

(ب) التعريف الوارد في المادة 291 من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 128 لعام 2008

الاتجار بالأطفال هو:

- بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج. (المادة 291 من قانون العقوبات)

- الطفل كما ورد بالمادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2008 والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل و الفقرة د من البروتوكول مار الذكر هو، " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو:

- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لعرض أو الترويج لأعمال إباحية تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم ، أو لتحريضهم على الانحراف أو القيام بأنشطة منافية للآداب ، و لو لم تقع الجريمة فعلاً (المادة 116 مكرراً أ قانون الطفل رقم 126 لعام 2008).

- التعريف الوارد في البروتوكول الإختياري لأتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية

1. بيع الأطفال .
2. استغلال الأطفال في البغاء .
3. استغلال الأطفال في المواد الإباحية .

- المراد ببيع الأطفال: هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

- يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

- يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

- يقصد بأسوأ أشكال عمل الأطفال:

الأشكال الأخري المتعلقة بعمل الأطفال والمحددة بالبنود التالية والتزامات مصر باتفاقية منظمة العمل الدولية 182، المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تعرف المادة 3 منها تعبير" أسوأ أشكال عمل الأطفال" أنه:

1. كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
2. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

3. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

4. الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلي الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

- يقصد بالحد الأدني لسن الأستخدام:

ما ورد بالتزامات مصر كدولة موقعة علي اتفاقية منظمة العمل الدولية 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي تنص المادة (3) منها علي أنه:

- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها. وغيرهم من الاتفاقيات ذات الصلة[i] مثل التزام مصر باتفاقية منظمة العمل الدولية 105، المتعلقة بتحريم السخرة، وباتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وباتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

- وفي هذا الصدد يجدر التنوية إلي أن المادة 64 من قانون الطفل المعدل تحظير تشغيل الطفل قبل بلوغة خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة.

- لا يعد عمل الأطفال اتجارا إلا إذا توفر ركن استغلال الأطفال من أجل الغير، لذا ستركز الخطة الوطنية علي أسوأ أشكال عمل الأطفال وأسوأها علي الإطلاق، من خلال الترابط بين الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية سن العمل 138 لسنة 1993 ووفقا لما بين الاتفاقيتين يندرج عمل الأطفال المستهدف الاهتمام به في فئات ثلاث هي :-

العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل كما يحدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المقبولة، والذي يرجح أن يعوق تعليم الطفل ونموه الكامل .

- العمل الذي يعرض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر إما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ بها ويعرف بالعمل الخطر .

يقصد بإستغلال الأطفال في التسول :

- أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخلياً ، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.
- أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونيا أو بصورة غير قانونية، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم.
- بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة -فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة (أحيانا الوالدين أو أفراد الأسرة) دخلا أكبر؛
- الأطفال صغار السن (أقل من عام أحيانا) الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كـ "أدوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.
- أطفال معوقون يتم إستأجرهم بغرض استغلالهم في التسول المنظم استدرارا لعطف المحسنين خاصة في المواسم الدينية وخلال فصل الصيف؛
- أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل؛ زهور؛ لعب أطفال؛ مياه معدنية) في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات؛ أو يعملون في الدعارة.

فتتداخل عدة أشكال استغلالية للأطفال في "بيئة التسول". ويكون من الضروري التفريق بين أشكال "الاستغلال المحض" و"أشكال الإتجار" .

تعريف الضحية:

تعريف الضحية الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المادة 18 (ب):

- الضحايا" هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرراً فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان."
- لكن حين يكون الشخص طفلاً فإنه يعتبر ضحية حتى لو لم يستخدم أية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة 3(أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال.

تعريف الضحايا الوارد في المادة(3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال: الضحية هو شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديا أم عقليا أم اقتصاديا نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة 3(أ) من البروتوكول

الأفعال وتتمثل في:

- التجنيد
- النقل
- التنقيل
- الإيواء
- الإستقبال

الوسائل وتتمثل في:

- بواسطة التهديد بالقوة
- أو استعمالها

- أو غير ذلك من أشكال القسر
- أو الاختطاف
- الاحتيال أو الخداع
- استغلال السلطة
- استغلال حالة استضعاف
- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا

الأغراض – الاستغلال وتتمثل في:

- استغلال دعارة الغير
- أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي
- السخرة
- الخدمة قسرا
- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق
- الاستعباد
- أو نزع الأعضاء

الضحية الثانوية: أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا

الضحية المستضعفة: هو شخص يعرف بأنه في حالة استضعاف أو ضعف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي يرتكب (فخ)

الضحية المحتملة: هو شخص ينتمي لمجموعة معرضه للخطر ولديه قابلية للاتجار به، يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية

الضحية المفترضة: هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية.

موافقة الضحايا على الاستغلال:

عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار في حالتين:

1. استخدام أياً من الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 3(أ)

2. كون الضحية أقل من 18 سنة (الطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به)

ما هي النتائج المترتبة على اعتبار الشخص ضحية:

1- عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص:

يجب إعفاء الضحية من المسئولية الإجرامية عن الأعمال المرتكبة نتيجة الاتجار بالضحية

- حيازة جوازات سفر مزورة
- مغادرة الدولة على نحو غير قانوني
- العمل في صناعة الجنس والبغاء
- العمل دون إذن
- الإقامة غير الشرعية

تعريف أهم أشكال الإتجار في الأطفال:

تتم جرائم الاتجار في الأطفال بهدف استغلالهم دون مراعاة حقوقهم، وأن من أكثر صور الاتجار بالأطفال شيوعاً في كل دول العالم، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- خطف الأطفال بغرض بيعهم تحت مسمى التبني .
- الجرائم الصغيرة .
- العمالة للأطفال القسرية (بما في ذلك العمالة المنزلية إذا تضمنت انتهاك حقوق الأطفال- السخرة - الخدمة قسرا- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق – الاستعباد)
- الاتجار في الأعضاء البشرية- نزع الأعضاء البشرية و والتبرع بها ولو بالرضا .

- السياحة الجنسية / استغلال دعارة الغير/سائر أشكال الاستغلال الجنسي
- استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية عبر الإنترنت أو في الدعارة .
- أطفال الشوارع (المقترنة باستغلال الأطفال بأي شكل من أشكال الاستغلال التجاري أو الجـنسي) .
- زواج الأطفال أو استغلال مسمى الزواج في إبرام زيجـات لفتيـات دون السـن القانونيـة، المقـترن بتزوير وثائق إثبات السن، بغرض الانتفاع مـن الزيجـات أو تسـوية الـديون سـيما إذا تمـت مـن خلال وساطة سماسرة متخصصين.

قائمة المراجع

1. يقصد بالجرائم ضد الإنسانية هي تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على القيم الإنسانية والجماعات البشرية لاعتبارات معينة تكمن بداخل مرتكبي هذه الجرائم وتجدر الإشارة إلى أن أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية قد تناولت جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم المشابهة لها مثل جريمة الفصل العنصري و جريمة الرق والاتجار فيه و جريمة التعذيب وجريمة استخدام الإنسان في التجارب والاختبارات المعملية وتتضمن هذه الاتفاقيات نصوصًا تتعلق بتسليم المجرمين في حالة مخالفة نصوص بنودها واقتراف الوقائع الإجرامية المذكورة فيها ، انظر السيد محمد سليم ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مجلة المحاماة العددان الأول والثاني ، السنة 52، يناير وفبراير 1972 ص 161 وما بعدها.

Glaser.S."Droit international pénal conventionnel vol ll , 1978 p. 130

2. سورة الإسراء ، الآية رقم (70).

3. د . سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، 2003 ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ص 176 وما بعدها .

4. 4ـ انظر المادة الأولى ، الفقرة (أ) من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

5. تجدر الإشارة إلى أن تعريف الاتجار بالبشر ليس بأمر جديد فإن الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 وضعت تعريفًا لعبارة " تجارة الرقيق" وهي كما عرفتها الاتفاقية " جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو اكتساب حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اكتساب حيازته كرقيق بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعًا أو مبادلة برقيق آخر وبصفة عامة أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم (أيًا كانت وسيلة النقل المستخدمة) ويعتبر هذا التعريف هو الأصل الذي نبع منه التعريف الحديث للاتجار بالبشر وتطور فالتعريف التقليدي للاتجار بالبشر هو التصرف في الأشخاص باعتبارهم رقيق ويجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند محاولة فهم أو تفسير نص المادة الأولي من القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشان الاتجار بالأشخاص.

6. تتخذ الوسائل غير المشروعة عدة صور قد تتمثل في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، راجع م "3" من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000 .

7. تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الصادرة عام 1910 ، قد عددت الوسائل المستخدمة للتطويع في مادتيها الأولى والثانية حيث تشمل (الاستدراج)

،(التحريض) ، (الغواية) وكذلك استخدام (الخداع) ، (القوة) (التهديد) ، أو (استعمال السلطة) أو أية طريقة أخرى من طرق الإكراه .

8. انظر قضية فيرتشينكو :

ويتلخص مضمون هذه القضية أنه في غضون عام 2001 قام أحد مواطني روسيا يُدعي فيرتشينكو بتجنيد ست نساء وافقن على المجيء إلى الولايات المتحدة للرقص في ناديه بينهن اثنتان في سن السادسة عشر (قاصرات) ولكن بعد وصولهن إلى الولايات المتحدة ، انتهى بهن الأمر للعمل في الدعارة ، وبعد أن قبضت السلطات على فيرتشينكو اتهمته بالاحتيال وتضليل العدالة وتهديد الشهود ونقل قاصرات عبر الحدود وبمجرد اعترافه بالتهمة تمت محاكمته وفقًا لقانون الاتجار الأمريكي لحماية الضحايا الصادر سنة 2000 وتعديلاته حيث تم تخفيف الحكم علية بالسجن لمدة ثلاثين شهر فقط نظرًا لاعترافه بالتهمة انظر المادة الصحفية الصادرة عن وزارة العدل الأمريكية والتي تتضمن القانون النموذجي الأمريكي ضد جريمة الاتجار .

9. المستشار عادل الماجد ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، سلسلة الدراسات القانونية (2) ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، (د.ت) ، ص 87

10. انظر المادة (3) ، (ب) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

11. د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية ، ط5 ، 1982 ، ص 560 وكذا د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 349 ، د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ط4 ، 1984 ، دار الفكر العربي ، ص 327.

12. د. محمد مطر ، بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع والقضاء على ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال ، تأملات بعد خمس سنوات ، كلمة أُلقيت أمام المؤتمر السنوي لمركز كونكورد حول الأشخاص المُعدين للاستعمال لمرة واحدة : الاتجار بالأشخاص (22 كانون الأول ـ ديسمبر 2005) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع

http://www.protectionproject.org/speeches/deco5.pdf

13. د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص ـ 559 .

14. المادة (4) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.

15. د. سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 175

16. ينص القانون المدني البحريني في المادة (81) ,(2) على أن " تعتبر الأشياء خارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها إذا كان لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كما تعتبر الأشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون إذا كان القانون لا يجيز أن تكون محلاً للحقوق المالية " لمزيد من التفاصيل راجع د 0 عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، كتاب حق الملكية، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، بيروت ،2000 ، ص6 وما بعدها .

17. المستشار عادل الماجد ، مرجع سابق ، ص88

18. حيث نص المشرع البحريني في المادة الأولى ، البند (أ) من قانون الاتجار بالأشخاص على أن (.................. أو بأية وسيلة أخري غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة)

19. تنص المادة (31) من قانون العقوبات البحريني على أن (لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار)

20. انظر التعريف الذي أوردته محكمة النقض المصرية للإكراه المادي حيث قررت بأنه" العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعًا" ، راجع نقض 20 يناير سنة 1959 مجموعة أحكام محكمة النقض ، س10 ، رقم99 ، ص451

21. Merle et Vitu ,Traite de droit criminel , Tome1edit Cujas , paris , 1981 , No.566, p706

22. د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1974، ص 345.

23. 23ـ د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1976 – 1977 ، بند 128 ، ص 340.

24. نقض 19 فبراير سنة 1968 مج أحكام النقض ، س19 ، رقم43 ، ص 238 .

25. نقض 14 أكتوبر سنة 1968 ، مجموعة أحكام النقض ، س 19 ، رقم 164 ، ص 832

26. د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1986 ، ص 50

27. د. حسين مدكور ، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون ، دار النهضة العربية , 1984 ص 448

28. د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات ، مكتب الرسالة الدولية للطباعة ، 1996، ص 500 وما بعدها .

29. حكم مجلس الدولة المصري في 7 يونيو 1949 السنة الثالثة ، ص93 .

30. تنص المادة (16) من قانون العقوبات البحريني على " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضي القانون أو العرف"

31. تنص المادة (2) من الدستور البحريني المعدل على أن " دين الدولة الإسلام , والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغتها الرسمية هي اللغة العربية"

32. قضى بأن حق التأديب يبيح الضرب الخفيف ، فإن تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبًا عليه قانونًا ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن كدمات بسيطة ، فإن هذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجًا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية ومستوجبًا العقاب ، نقض 18ديسمبر 1933 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج3 ، رقم 175 ، ص235 كما قضى أيضًا بأن الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد ، نقض 7يونيو 1965 ، مجموعة القواعد القانونية ، س16 ، رقم110 ، ص 552

33. د. السعيد مصطفي السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري 1960 ، ص 179.

المحتويات

يلقي هذا الكتاب الضوء على ماهية الاتجار بالبشر من خلال توضيح مفهومه من حيث الأعمال والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

ويركز على أهمية الدور البناء لمؤسسات المجتمع المدني لمواجهة هذه الظاهرة، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وإبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة هذه الجريمة.

ويجزم هذا الكتاب أن هذه الجريمة آخذة بالتطور بسرعة فائقة وباتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت)، حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة، والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة.

إن هذا الأمر يفرض على المجتمع البشري أن يضاعف جهوده من أجل كشف أساليب ارتكاب هذه الجريمة، وأن يكثف جهوده من أجل مكافحتها.

مركز الكتاب الأكاديمي
عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص . ب : 11732 عمّان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقع الإلكتروني: www.abcpub.net
info@abcpub.net / A.B.Center@hotmail.com

9789957351977